المواطنة وحق الضمان الاجتماعي في ضوء القانون الدولي العام

د. أحمد طلحا حسين جاد اللّه

مدرس القانون الدولي العام

قسم القانون والتشريعات البيئية

معهد الدراسات والبحوث البيئة- جامعة العريش

(ISSN: 2537 - 0758)

المواطنة وحق الضمان الاجتماعي في ضوء القانون الدولي العام

د. أحمد طلحا حسين جاد الله

الملخص:

إن قيام الدولة الحديثة على مبدأ المواطنة، ومراعاة الحق في الضمان الاجتماعي هو أكبر ضمان لاستقرارها وتقدمها، حيث يشعر جميع أفراد المجتمع بأنهم متساوون في المكانة، وأن التفاعل والفرص التي يحصلون عليها هي نتيجة لعضويتهم في مجتمع منظم يراعى الأسس اللازمة لتحقيق العدالة الاجتماعية، وليست نتيجة لمكانة قبلية أو مرتبة اجتماعية، مما يعزز الشعور الحقيقي بالانتماء إلى الوطن والتخلص من الخلافات داخله، وإعلاء قيم بالتسامح، والاحترام، والمساواة، وتحول هذه القيم المجتمع وتجعله أكثر انفتاحاً وتسامحاً واستقراراً، فتعزيز المواطنة والحق في الضمان الاجتماعي وتطبيقهما، ينعكس إيجابيا على المجتمعات، فمما لا شك فيه أنه عندما يفهم المجتمع حقوقه، سيسهم ذلك في تقدم أفراد هذا المجتمع، وإيجاد حلول للعديد من مشاكلهم، وتعزيز العدالة ورفاهية المجتمع، ويفرض القانون الدولي التزامات تتقيد الدول باحترامها، وتتحمل الدول بانضمامها كأطراف إلى المعاهدات الدولية، بالتزامات وواجبات بموجب القانون الدولي بأن تضع موضع التنفيذ تدابير وتشريعات محلية متسقة مع الالتزامات والواجبات التعاهدية.

الكلمات الدالة: المواطنة– حق الضمان الاجتماعي– حقوق الإنسان– العدالة الاجتماعية– الاتفاقيات الدولية– حق الضمان الاجتماعي في مصر.

Citizenship and the Right to Social Security in the light of Public International Law

Abstract:

The establishment of the modern state on the principle of citizenship, and the observance of the right to social security is the greatest guarantee of its stability and progress. As all members of society feel that they are equal in status and that the interaction and opportunities they receive are the result of their membership in an

organized society that takes into account the foundations necessary to achieve social justice. And not as a result of tribal status or social rank, which enhances the real sense of belonging to the homeland and getting rid of differences within it, and upholding values of tolerance, respect, and equality, as these values transform society and make it more open and tolerant. There is no doubt that when society understands its rights, this will contribute to the progress of the members of this society, find solutions to many of their problems, and promote justice and the welfare of society.

Keywords: Citizenship- the Right to Social Security- Human Rights- Social Justice- International Conventions- the Right of Social Security in Egypt.

مقدمة

تمهيد:

تعدان المواطنة وحق الضمان الاجتماعي في مجتمع الدولة المدنية الحديثة أحد المبادئ الأساسية التي تشكل ركيزة للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للمواطنيين، لجني ثمار التنمية والتمتع بثروات الوطن وخيراته، وتهدف تحقيق العيش الكريم للمواطن في مجتمعه ووطنه، وفقا لما استقر عليه الضمير البشري بعد طول معاناة بين من يملكون ومن لا يملكون، بين الفقراء والأغنياء، بين من يستأثرون بالثروة والسلطة، ومن يشاركون في تحمل أعباء التنمية وصناعة المستقبل، وقد بلغ أهمية كلاهما أن أفردت له الإرادة الدولية الكثير من الاتفاقيات الدولية، يعد اطاراً جامعاً لمجمل وتفاصيل المواطنة والحق في الضمان الاجتماعي، والمتفرع منهما من حقوق، في مواجهة الجماعة، وحقوقاً للجماعات الوطنية في مواجهة بعضها البعض، ما بين عالم متقدم وعالم نام وما يترتب على ذلك، من مراقبة دولية لدرجة التقدم المحرز في إعمال حق الضمان الاجتماعي والمواطنة للأعضاء في المجتمع الدولي[١].

[١] تهاني الجبالي: الحماية الدستورية لمبدأ العدالة الاجتماعية (حالة مصر)، الهيئة العامة للكتاب، ٢٠١٦، ص٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

إشكالية البحث

وتقوم الإشكالية الأساسية للبحث في الإجابة على السؤال الآتي:

ما هو مفهوم الحق الضمان الاجتماعي والمواطنة باعتبارهما من أهم موضوعات القانون الدولي لحقوق الإنسان، وكيف تناولت الاتفاقيات الدولية كلاهما، وما هو مردودها تلك الاتفاقيات في التشريعات الداخلية لجمهورية مصر العربية؟

وإبان الإجابة الرئيسة لموضوع البحث سوف تناول بالإجابة على الأسئلة الفرعية الأتية:

١- ما مفهوم المواطنة وحق الضمان الاجتماعي، وما هي أهميتهما؟

٢- ما الاتفاقيات الدولية العامة والإقليمية التي تقنن الحق في الضمان الاجتماعي والمواطنة؟

٣- ما هي أوجه الحماية الدستورية والتشريعية لحق الضمان الاجتماعي والمواطنة في مصر؟

أهمية البحث:

إن كل الموثيق الدولية أشارت إلى المواطنة أو بالأحرى إلى الحقوق المتعلقة بالمواطنة حيث أقرت الاعتراف بجميع الحقوق المختلفة المدنية والسياسية والاجتماعية، والحقوق التضامنية، وأكدت على ضرورة ممارستها في إطار الديمقراطية والحرية والمشاركة.

وتقوم فكرة الضمان الاجتماعي في توفير الحكومات حد أدني من الحماية الاجتماعية لمواطنيها، وذلك عندما لوحظ أن ٨٠% من سكان العالم لا يتمتعون بأية نظام للحماية الاجتماعية تمكنهم من مواجهة مخاطر الحياة الاجتاعية الأمر الذي سلط الضوء على قابلية تعرضهم لكثير من المخاطر؛ كنتيجة لسلسة من الأزمات المالية المتتالية والتي كان لها أشد الأثر على المواطنين الأشد فقراً على مستوي العالم في الفترة الأخيرة [٢].

[٢] رباب أحمد محمد أبوالعين: الانفاق العام علي الحماية الاجتماعية والنمو الاقتصادي، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ٢٠١٧، ص وما بعدها.

وتهدف المواطنة إلى تحسين المجتمع من خلال المشاركة في تحسين حياة جميع أفراده، والعمل على استقراره، ويمثل الضمان الاجتماعي أهمية كبري من حيث ضمان استمرار الأسرة بذات مستوي المعيشية الذي كانت عليه قبل التعرض للمخاطر، وهو ما يعني المحافظة على كيان هذه الأسرة من جانب، ومن جانب آخر تحقيق استقرارها الوظيفي والاجتماعي ومن ثم تعتبر المواطنة وحق الضمان الاجتماعي بمثابة أساس تحقيق الولاء والأستقرار والسلام للمجتمع، والإرتقاء به من كافة النواحي.

هدف البحث:

يهدف البحث إلي عدة أهداف أهمها:

١- وصف وتكييف المواطنة والحق في الضمان الاجتماعي من خلال التعرف على خواصهم وطبيعتهما القانونية، في ضوء استكشاف المؤثرات الجديدة التي طرأت عليهما في الساحة الدولية، وكيفية تأثيرها على حقوق الأفراد داخل الدول.

٢- دعم المبادئ القانونية اللازمة لتأصيل مفهوم المواطنة والحق في الضمان الاجتماعي، للوصول لمبادئ قادرة على أن تعمق من معرفتنا وتزيد من فهمنا لكل من التشريعات الدولية والداخلية في هذا الشأن، لتلافي أوجه القصور في الاتفاقيات القادمة والمكملة.

٣- تفسير وشرح جوانب المشاكل القانونية الحالية الناجمة عن تطبيق المواطنة والحق في الضمان الاجتماعي، والتنبؤ بالمشكلات التي من الممكن أن تنشأ للوقاية منها، والبحث عن الحلول المناسبة لها، في ضوء وأراء فقهاء القانون الدولي.

منهج البحث:

لذا فإن طبيعة الدراسة توجب علينا إتباع المنهج التحليلي أو الاستنباطي والمنهج التطبيقي لتحليل أحكام الاتفاقيات والإعلانات الدولية والإقليمية في الضمان الاجتماعي والمواطنة، وذلك لمعرفة حقوق الأفراد وكذا معرفة التزاماتهم من **جهة**، وتحليل أحكام التشريعات الداخلية لجمهورية مصر العربية من **جهة أخري**؛ ثم معرفة ورصد موقف الفقه الدولي والمحلى واتجاهاته.

خطة البحث:

الفصل الأول: المواطنة والحق في الضمان الاجتماعي (المفهوم والتطور والأهمية).

(ISSN: 2537 - 0758)

المبحث الأول: مفهوم المواطنة وتطورها وأهميتها.

المطلب الأول: ماهية المواطنة وتطورها وأهميتها.

الفرع الأول: ماهية المواطنة.

الفرع الثاني: أهمية وتطور المواطنة.

المطلب الثاني: سمات المواطنة.

الفرع الأول: المساواة والعدالة.

الفرع الثاني: الحرية والديمقراطية.

الفرع الثالث: الولاء والمشاركة.

المبحث الثاني: الحق في الضمان الاجتماعي

المطلب الأول: ماهية الحق في الضمان الاجتماعي وتطوره وأهميته.

الفرع الأول: ماهية الحق في الضمان الاجتماعي.

الفرع الثاني: أهمية وتطور الحق في الضمان الاجتماعي.

المطلب الثاني: سمات الحق في الضمان الاجتماعي.

الفرع الأول: التوافر.

الفرع الثاني: تغطية المخاطر والحالات الطارئة الاجتماعية.

الفرع الثالث: الكفاية.

الفرع الرابع: إمكانية الوصول.

المطلب الثالث: العلاقة بين حق الضمان الاجتماعي والمواطنة.

الفرع الأول: حق الضمان الاجتماعي والمواطنة ذواتا طبيعية مشتركة.

الفرع الثاني: الغاية المشتركة للمواطنة والحق في الضمان الاجتماعي.

الفرع الثالث: النتائج المترتبة على ارتباط المواطنة بحق الضمان الاجتماعي.

الفصل الثاني: دور الاتفاقيات الدولية فى تعزيز حق الضمان الاجتماعي والمواطنة ودور مصر فى تنفيذ التزاماتها الدولية

المبحث الأول: دور الاتفاقيات الدولية فى تعزيز حق الضمان الاجتماعي والمواطنة.

المطلب الأول: المواطنة وحق الضمان الاجتماعى فى ضوء الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

الفرع الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الفرع الثاني: العهدان الدوليان لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٦

المطلب الثاني: المواطنة وحق الضمان الاجتماعى فى ضوء الاتفاقيات الدولية العامة.

الفرع الأول: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة١٩٧٩

الفرع الثانى: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

الفرع الثالث: الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم١٩٩٠

الفرع الرابع: اتفاقية ١٠٢بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي

المطلب الثالث: المواطنة وحق الضمان الاجتماعي فى ضوء الاتفاقيات الدولية الإقليمية

الفرع الأول: الاتفاقيات الأوربية لحقوق الإنسان.

الفرع الثاني: الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

الفرع الثالث: الميثاق العربي لحقوق الإنسان وإعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام.

المبحث الثانى: دور مصر فى تنفيذ الالتزامات الدولية بشأن المواطنة وحق الضمان الاجتماعى.

المطلب الأول: النصوص الدستورية والقانونية الخاصة بالمواطنة فى مصر.

الفرع الأول: المواطنة فى ضوء الوثيقة الدستورية.

الفرع الثاني: اهم القوانين المتعلقة بالمواطنة.

المطلب الثاني: النصوص القانونية المتعلقة بالحق في الضمان الاجتماعي.

الفرع الأول: الضمان الاجتماعى فى ضوء الوثيقة الدستورية.

الفرع الثاني: اهم القوانين المتعلقة بالحق فى الضمان الاجتماعى.

(ISSN: 2537 - 0758)

الفصل الأول

المواطنة والحق في الضمان الاجتماعي (المفهوم والتطور والأهمية)

تعتبران المواطنة والحماية الاجتماعية من أكثر المفاهيم والمصطلحات تداولا في القاموس السياسى، والاقتصادي والحقوقي، وأضحت مختلف مجالات النشاط الإنساني داخل الدولة والكثير من الحقوق والواجبات تدور وجودا وعدما في فلك العدالة الاجتماعية والحقوق السياسية، ولعل ما حازه المواطنة وكذلك الحق في الضمان الاجتماعي من اهتمام بالغ من لدن الفلاسفة والمفكرين وفقهاء السياسة والقانون يعود بالأساس إلى اختلاف التطبيق والمفهوم لدى مختلف المذاهب والنظريات السياسية، ولا سيما منها التي تبنت إعلاء شأن الإنسان ككائن سياسي، ولدى جميع البلدان مهما اختلفت طبيعة نظام الحكم فيها، ومن ثم غدت المواطنة والضمان الاجتماعي مفهومين مختلفين عن الحقبات الزمنية السابقة، ويختلف تطبيقهما بناء علة ثقافة وحضارات الدول وإيمانها بأهمية حقوق الإنسان وسوف نتناول هذا الفصل في مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم المواطنة وتطورها وأهميتها.

المبحث الثاني: مفهوم الحق في الضمان الاجتماعي وتطوره وأهميته.

المبحث الأول

مفهوم المواطنة وأهميتها وتطورها

تُسأهم المواطنة إلى حد بعيد وملموسٍ في تطوير المجتمعات، وتعمل على استقرارها، وتحقق الانسجام بين أفراد المجتمع، ولها سمات متنوعة مثل: المساواة والعدالة والحرية والديمقراطية والمشاركة، كما تعد المواطنة أحد المصطلحات الحديثة نسبيًا في عالم القانون والسياسة، على الرغم من وجود إرهاصات لها منذ قرون عديدة، **وسوف نتناول هذا المبحث في مطلبين:**

المطلب الأول: ماهية المواطنة وتطورها وأهميتها.

المطلب الثاني: سمات المواطنة.

المطلب الأول
ماهية المواطنة وتطورها وأهميتها
الفرع الأول
ماهية المواطنة

أولاً– تعريف المواطنة:

تُعرف المواطنة بالإنجليزية **(Citizenship)** وهي مصطلح مشتق من كلمة الوطن، وهو المكان الذي يُقيم فيه الإنسان، سواء وُلد فيه أم لم يولد، والفعل منه (وَطَنَ) بمعنى أقام أو اتّخذ وطناً، والمواطنة مصدر الفعل (واطن) على وزن فاعل، ويأتي بمعنى شارك؛ أيّ شارك بالمكان مولداً وإقامة[٣].

وصفة المواطن، والتي تحدد حقوقه وواجباته الوطنية، ويعرف الفرد حقوقه ويؤدي واجباته، عن طريق التربية الوطنية وتتميز المواطنة بنوع خاص بولاء المواطن لبلاده، وخدماتها في أوقات السلم والتعاون مع المواطنين الآخرين في تحقيق الأهداف القومية[٤].

فالمواطنة، في الفهم المبسط، الدولة التي تحترم هيئاتها القوانين، وتعلي من شأن المواطن، وتشيع الحريات العامة وحقوق الإنسان، غير أن المعنى الأعمق والأشمل لدولة المواطنة أو الدولة المواطنة هي تلك الدولة التي يثق بها مواطنوها، وكسرت حاجز الخوف والريبة والتوجس بينها وبين مواطنيها[٥].

ويعرفها معجم العلوم الاجتماعية المواطنة: بأنها وضع لعلاقة قائمة بين شخص طبيعي ومجتمع سياسي يعرف بالدولة وبها يدين الأول بالولاء والثاني بالحماية، وهذه

---

[٣] لمزيد من التفاصيل: د. علاء الدين جنكو: المواطنة بين السياسة الشرعية والتحديات المعاصرة، جامعة التنمية البشرية في السليمانية، لعراق، ٢٠١٩، صفحة ٣٢:٣٥.

[٤] د. محمد سليمان مصطفى محمود: فكرة المواطنة فى ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة،٢٠٠٩ص ٧٠ ومابعدها.

[٥] د. أحمد بودراع: المواطنة حقوق وواجبات، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد ٤٣ عام ٢٠١٤، ص١٤٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

هي العلاقة بين الفرد والدولة فالمواطنة، علاقة والتزام له صبغة سياسية وصبغة اجتماعية ونفسية، وهي صفة ينالها الفرد ليتمتع بالمشاركة في دولة أو التزامات متبادلة ما بين الأشخاص والدولة، أو التعبير الاجتماعي لعملية انتماء الإنسان، فعملية الانتماء تتجسد في قضية المواطنة وينتمي إلي المواطن[٦].

فالمواطنة هي عبارة عن مجموعة من الحقوق والواجبات يتمتع بها، ويلتزم بها في الوقت نفسه كل طرف من أطراف هذه العلاقة، فهي حالة التزام ما بين الفرد والدولة، فالفرد ملتزم أمام الدولة، والدولة ملتزمة أمام الفرد فأساسها الالتزام بين الفرد والدولة وهنا تنشأ حقوق وواجبات المواطن والتي منها ينتج حقوق الإنسان فالمواطنة بوصفها مفهوما هي قديمة وبالنظر إليها كمصطلح فقد ظهرت وتجلت بقوة بعد إعلان سان فرانسيسكو عام ١٩٤٨ حيث سارت حقوق الإنسان من أهم الموضوعات لذلك فعندما نتحدث عن المواطنة فإننا نتحدث عن الحقوق والواجبات[٧].

ويتّضح من العرض السابق أن مبدأ المواطنة كما استقر في الفكر السياسي المعاصر هو مفهوم شامل له أبعاد متنوعة، منها ما هو مادي قانوني، ومنها ما هو ثقافي سلوكي، ومنها أيضًا ما هو وسيلة أو غاية يمكن بلوغها تدريجًا، ولذلك فإن نوعية المواطنة في دولة ما تتأثر بعدة عوامل، منها القانون الوطني والنضج السياسي والرقيّ الحضاري، وعقائد المجتمعات وقيم الحضارات، ومن هنا يصعب وجود تعريف جامع وثابت لمبدأ المواطنة.

ثانياً– تميز المواطنة عن بعض المصطلحات المشابهة:

١– **<u>المواطنة والجنسية</u>:** المواطنة تعبر عن الرابطة المعنوية بين الفرد ووطنه، حتى لو كان يحمل جنسية مزدوجة، أما الجنسية فهي رابطة قانونية ترتب الالتزامات والواجبات وتمنح الحقوق والمميزات لمن يحملها[٨].

---

[٦] د. عبدالفتاح محمد دويدار: المواطنة وحقوق الإنسان في ميزان الدين والأوطان (الإسلام نموذجاً)، كلية الآداب جامعة الإسكندرية،٢٠١١، ص٧.

[٧] نفس المرجع، ص٦:٨.

[8] David McCrone, Richard Kiely: Nationalism and Citizenship, Sociology, Volume 34 , Issue 1 , February 2000 , pp. 22:26.

ومن أسس المواطنة الجنسية، إلى أن التمييز بين المواطنة والجنسية وليد القانون الوطني، فالمواطنة تشير إلى الحقوق التي ترى الدولة أنَّهُ من المناسب منحها لبعض الأفراد الذين هم أيضًا من أهلها– إلا أن تعد المواطنة ذات مفهوم أكثر عمقا، فهي تعني علاقة قانونية خاصة بين الدولة والشخص، وبموجب المواطنة، يمنح الشخص حقوقا ومسؤوليات خاصة، وهي لا تصحب الجنسية، فيمكن للشخص الحصول على الجنسية بالميلاد، ولكنه لا يحصل على بعض الحقوق الناتجة عن المواطنة إلا بعد إتمام الثامنة عشرة من عمره، وأيضا تفرض بعض الدول يحملون جنسيتها شروط إضافية لاكتساب بعض الحقوق وخاصة حقوق الانتخاب والترشح لبعض الوظائف[٩].

لذلك من المفترض أن كلمة المواطن تطلق على من يحمل جنسية الدولة، إلا أن ذلك لا يعني إسقاط المواطنة على كل من يحملون جنسية دولة ثانية إلى جانب جنسيتهم الأصلية، وإلا عدا ذلك نوع من إهدار الحقوق.

ودائما ما تثار مشكلة المواطنة ومزدوج الجنسية فهل يعد المواطن بناء على التجنس أو ازدواج الجنسية خاصة في ظل اعتبارات الولاء، ونؤيد ما ذهب إليه جانب من الفقه من أن تعدد الجنسية آلية مهمة للتسهيل وتعزيز اندماج المهاجرين، واستقرار المجتمع فحظر تعدد الجنسية من شأنه أن يخاطر باحتمال وجود عدد كبير من السكان الذين لا يجنسون ومن ثم يبقون خارج المجتمع السياسي؛ لأنهم لا يرغبون في ذلك التخلي عن جنسيتهم الأخرى، علاوة إلى ذلك يمكن لمجتمعات المهجر التي احتفظ أعضاؤها بجنسية المنشأ أن تؤدي دوراً هاماً لتعزيز الواقع الاجتماعي والسياسي والاقتصادي والثقافي، خاصة إذا سمحت الدول المضيفة بذلك، فمن الناحية الاقتصادية، يمكن لأعضاء مجتمعات الشتات المساعدة في تعزيز التجارة والروابط والعلاقات الاقتصادية الأخرى، خاصة إذا كانوا مواطنين في كلا البلدين ويقررون لجعل هويتهم المزدوجة سمة من سمات مشاريعهم المهنية، ومن الناحية الثقافية، يمكن أيضًا للأفراد مزدوجي الجنسية

[٩] د. بوسماحة نصر الدين: لجنسية والمواطنة، مجلة المجلس الدستوري، الجزائر، العدد ٦، ٢٠١٦، ص١٣١.

(ISSN: 2537 - 0758)

أن تعمل كحلقة اتصال بين كلا البلدين وستعمل الروابط الثقافية المتعددة على توسيع الإبداع الثقافي كالأدب والسينما والموسيقى والمطبخ، ومن المنظور الدبلوماسي قد يزداد تأثير الدولة على المسرح الدولي بفضل المعرفة التي قد يجلبها المواطنون من خلفيات متنوعة لإدارة العلاقات الخارجية والتجارة العالمية(١٠).

٢- **المواطنة والقومية:** تختلف المواطنة عن القومية فمن الممكن أن تتسع القومية لتشمل أبعاداً إقليمية تعبر عن حالة الولاء لمجموعة إقليمية بعينها، كالقومية العربية والقومية الإسلامية والقومية الأوربية.

وفكرة القومية قائمة على المصير المشترك لمجموعة من الأفراد الذين يعيشون داخل دولهم، ويسعون إلى تحقيق هدف جماعي، ويربطهم إحساس بالولاء والانتماء لقوميتهم التى ينتمون إليها(١١).

الفرع الثاني
أهمية وتطور المواطنة

أولاً- أهمية المواطنة:

١- **المواطنة ضرورة اجتماعية:** الإنسان كائن اجتماعي بطبعه، لا يمكن أن يعيش منعزلا عن الآخرين، لأن ذلك ببساطة يعني الفناء، فمنذ بداية الخليقة اضطر الإنسان إلى أن يتعاون مع غيره لتيسير الحياة، ومواجهة الأخطار في جماعات بشرية (قبائل وعشائر ...إلخ) ومع ظهور الدولة كظاهرة اجتماعية، بعد مراحل من الاجتماع السياسي والتفكير الإنساني، نشأت فكرة الديمقراطية لمشاركة الشعب في تعيين السلطة السياسية، بمعنى الاهتمام بالشأن العام والمشاركة في الحياة العامة

(10) Jean-Yves Carlier, François Crépeau: 'I' Is a 'We': Coman, Plural Identity and Multiple Citizenship in a Globalized World, Citizens, Migrants and Humans, Liber Amicorum in honour of Pr. Dr. Elspeth Guild, Tilburg: Wolf Legal Publishers, 2019, p10.

(١١) د. احمد الدسوقي: المواطنة وحقوق الإنسان فى ضوء التشريعات الوطنية والمواثيق والاتفاقيات الدولية، بحث منشور فى مؤلف جماعي المواطنة وحقوق الإنسان فى ظل المتغيرات الدولية الراهنة، تحرير د. أحمد محمد حجازي، الدار المصرية السعودية بالقاهرة،٢٠٠٩، ص٤٦٦.

عبر آليات وأشكال مختلفة منها المشاركة في انتخابات السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية أو مؤسسات المجتمع المدني[١٢].

فهدف المواطنة خلق الإحساس بالانتماء المجتمعي، والافتخار بالانتساب اليه فيلتزم بقوانينه وقيمه ويحافظ على مصالحه وثرواته، تسأهم في القضاء على النظام القبلي والعشائري والطائفي فلم يعد الفرد في حاجة إلى المؤسسات التقليدية للحصول على حقوقه الاجتماعية حيث تكون المواطنة معيارا للحق والواجب[١٣].

٢- **المواطنة ضرورة قومية وسياسية:** وترتبط المواطنة بالهوية القومية بشكل طبيعي نظراً لارتباط الوضع القانوني للمواطن بالدولة بشكل عام أي الربط بين المواطن والوطنية، ومن خلال هذا الترابط ساعدت الأفكار التحررية في القرن التاسع عشر على تطور الحقوق والمطالبة بالعدالة والمساواة في الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، وأصبح ذلك واقعاً بالنسبة للعديد من المواطنين[١٤].

وتتطلب المواطنة أن يستجيب الوطن للحاجات الأساسية للمواطن وقد تتقوى هذه الأنماط من السلوك، وتتجذر أنساق القيم داخل البنى الاجتماعية، وفي نفسية الأفراد، فترتقي العلاقة بين الفرد والوطن من حالة المواطنية القانونية النفسية الثقافية إلى حالة الوطنية التي تعني، من بين ما تعنيه، حب الوطن والاعتزاز بالانتماء إليه، وما ينبثق عن هذه المشاعر من استجابات عاطفية تجاهه، تنعكس عمليا في الاستعداد لخدمته بشكل مثالي وكامل والدفاع عنه والتضحية من أجله بالمال والنفس[١٥].

وهذا مفاده أن المواطن هو أساس الشرعية السياسية، ففي النظام الديمقراطي لم يعد الرباط بين الأفراد دينياً أو طائفياً، وإنما سياسياً لكونهم مواطنين مهما كانت ديانتهم أو جنسهم أو طائفتهم تابعين لذات النظام السياسى فمضمون مبدأ المواطنة، يتسع للعديد من المفاهيم والتعريفات وعبارة عن علاقة سياسية ودستورية واجتماعية بين الحاكم والمحكومين من حيث تبادل الحقوق والواجبات، وعهد انتماء وولاء للدولة والوطن من

---

[١٢] د. أحمد بودراع: المرجع السابق، ص١٥٣.

[13] Jean-Yves Carlier, François Crépeau:Op Cit, P6.

[14] David McCrone, Richard Kiely:OP Cit,P.19.

[١٥] د. أحمد بودراع: المواطنة: المرجع السابق، ص١٤٦

(ISSN: 2537 - 0758)

طرف الأفراد حيث يندمجون بموجبه في النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي والقانوني للدولة الأم بمجرد اكتساب جنسيتها بحيث يصبح مواطنوها يتمتعون بحقوقها، ويلتزمون بتحمل واجباتها المقررة في المصادر القانونية الوطنية والدولية، فطبيعة المواطنة هي عهد انتماء وولاء للدولة والوطن، ثم الحقوق والواجبات(١٦).

٣- **المواطنة أهمية قانونية:** إن الوظيفية الرئيسة للقانون هي تنظيم العلاقات والمراكز الواقعية بالشكل الذي يحدد الحقوق وكيفية استيفائها، والواجبات وكيفية أدائها وتنظيم كل ما يتعلق بهذه المراكز في دائرة التعاملات بشكل عام، فيرتقي بهذه المراكز الواقعية إلي حالة جديدة منظمة ويصبغها بالصبغة القانونية، فتتحول حينئذ إلي مراكز قانونية بمعنى أنها من جهة تنظيم حقوقها وواجباتها تجد أساسها في القانون المنظم لها فعند الحديث عن حق المواطن في الحياة أو إبداء الرأي أو الحق في في الضمان الاجتماعي فأساس التمتع بهذا الحق هو القانون وهو الذي يضمن له حمايته.

فالمواطنة قائمة على علاقة الفرد بدولته والتي يحكمها دستور الدولة والقوانين الصادرة عن سلطتها التشريعية، لتنظيم تلك العلاقة بتحديد حقوق الأفراد وكيفية التمتع بها، والتزاماتهم وكيفية أدائها، وواجب على السلطة داخل الدولة في حماية هذه الحقوق، وضمان أداء تلك الالتزامات(١٧).

وتعد الحرية، والمساوة والديمقراطية كأسس للمواطنة، ذات صلة وثيقة بكرامة الإنسان؛ لذلك اقتضت الحاجة أن يتدخل القانون، ابتداء من النص الدستوري، وعبر كل صنوف القوانين المنظمة للنشاط الإنساني، ليعلي من شأن هذا المبدأ في مواجهة الغير والسلطة القائمة على أمر الجماعة؛ هذه السلطة التي يجب عليها أن تمكن الإنسان من الاستفادة من هذه الحرية بتحديد شروطها ونطاقها، وأي إنكار للحرية في مختلف مظهراها هو إنكار لوجود الفرد ولكرامته، ونفي لشرعية وجود الدولة نفسها(١٨).

---

(١٦) د. نهلة محمد مصطفي جندية: المرجع السابق، ص٩.

(١٧) د. محمد سليمان مصطفي محمود: المرجع السابق، ص٧٢.

(١٨) د. علي محمد صالح الدباس وعلي عليان محمد أبو زيد: حقوق الإنسان وحرياته، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص٢٦.

فالحاجة إلى بنية قانونية قوية ومتماسكة تخدم قضايا المواطنة والديمقراطية، لا يمكن للقاعدة القانونية الداعمة للحرية والمساواة وحقوق الإنسان، أن تنتقل بيسر لتتغلغل في مفاصل المجتمع من دون قضاء يتمتع بالاستقلالية الكاملة تجاه السلطات الأخرى، ومؤمن بقيم الحق والعدل، ومدرك لمسؤولياته الجسيمة، ودوره في بناء دولة الحق والقانون، فقضاء بهذه الجودة هو الضمانة الأساسية للمواطن في مواجهة عسف الدولة وتطاول الغير، وكلما اتسم النظام القضائي بالحيادية والمصداقية، اكسب ثقة الجمهور والمؤسسات، وحد من تغول الحاكم، وأسهم في نمو منظومة حقوق الإنسان والحريات العامة، وبالتالي تعزيز مبدأ المواطنة [١٩].

ثانياً– تطور مفهوم المواطنة:

١– **المواطنة والدولة:** ظهرت فكرة المواطنة منذ العصر اليونانى القديم عندما كان المواطنون أولئك الذين يملكون حقاً قانونياً في المشاركة في شئون الدولة ولكن لم يكن كل الأفراد مواطنين فكان هناك العبيد والنساء على نحو خاص لايكونون أكثر من مجرد تابعين أما المواطنون فكانوا يتمتعون بوضع امتيازى فظهرت فكرة الفضيلة المدنية أو المواطن الصالح وقد أدى هذا المفهوم إلى الترسيخ على إبراز الواجبات التى يفترض أن يقوم بها المواطن إلا أنه نشأ الترابط بين المواطنة والهوية نتيجة ارتباط الوضع القانونى للمواطن بالدولة بشكل عام وشددت النظرة التحررية للمواطنة التى تطورت في القرن التاسع عشر على أهمية الحقوق بالنسبة لكافة المواطنين، ومع انتشار هذه النظرة برزت فكرة مفهوم ارتباط المواطنة بالعدالة والحقوق السياسية[٢٠].

وفي رأينا أن مفهوم المواطنة كمفهوم نتج عند الإغريق، والذي شكلت الممارسة الديمقراطيّة لأثينا نموذجًا له؛ حقيقة ليست كاملة، فمن الصحيح أن الأغريق نجحت في تحقيق المساواة بين الأفراد لبعض الفئات وليس جميعها، وذلك من خلال إقرار حقهم في المشاركة السياسية الفعَّالة وصولًا إلى تداول السلطة ووظائفها العامة، سعيًا لتحقيق

[١٩] د. أحمد بودراع: المواطنة: المرجع السابق، ص١٤٩.

[20] Veera Ilona Iija: An Analysis of the Concept of Citizenship: Legal، Political and Social Dimensions, Master's Thesis, Faculty of Social Sciences, University of Helsinki,2011.PP4:6.

(ISSN: 2537 - 0758)

الإنصاف والعدل والمساواة التي تعبّر عن الفطرة الإنسانيّة– ولكن مفهوم المواطنة بمفهومه الحديث– ساعد في ظهوره عدت عوامل مثل: الحضارات القديمة، والشرائع، والأديان فعلى سبيل المثال، أكد الدين الإسلامى على مفهوم المواطنة واتخذ المسلمون من المواطنة أساسًا للدولة و روح وثيقة المدينة المنورة التي وضعها النبي عليه الصلاة والسلام عند هجرته إليها، وقد كان من بنودها الحمايةُ والنصرة والتكافل بين طوائف أهل المدينة المختلفة، ليكون الوطن هو الجامع لما فرقته الديانة أو الاتجاهات، فكل من يعيش فيها له حق العيش الكريم، والأمن على النفس والمال، وحرية العمل والكسب، وعليه واجب الذود عن الوطن وأهله وحمايته وعمارته وتحمُّل تبعات نصرته، ومن لم يقم بالحق لم يكن له واجب.

وتطور مفهور المواطنة وارتبط بالدولة الحديثة وأصبح يعبر عن علاقة انتماء تربط الأفرد بالإقليم الذي يعيش فيه ويتوطن به، ولعل التجارب التاريخية مثل: الصراع بين الأباطرة والكنسية في العصور الوسطى بأوربا، والثورة الفرنسية ونشأت حقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الثانية، أفرزت معانٍ مختلفة للمواطنة فكراً وممارسة تفاوتت قرباً وبعداً من المفهوم المعاصر للمواطنة حسب آراء المؤرخين وحتى في التاريخ المعاصر تنوعت في إفرازها لمفهوم المواطنة بحسب التيارات الفكرية السياسية والاجتماعية التي لا يمكن قراءتها وفهمها ونقدها بمعزل عن الظروف المحيطة بها أو بعيداً عن الزمان والمكان بكل أبعادها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والأيديولوجية والتربوية، ومن ثم لا يمكن التأصيل السليم لمفهوم المواطنة باعتباره نتاجاً لفكر واحد مبسط وإنما باعتبار أنه نشأ ونما في ظل محاضن فكرية متعددة تنوعت نظرياتها وعقائدها بل وظروف تشكلها على المستوى المحلي والقومي والدولي، ولأن قضية المواطنة محور رئيس في النظرية والممارسة الديمقراطية الحديثة، فإن تحديد أبعادها وكيفية ممارستها ينبع من الطريقة التي يمنح بها هذا النظام أو ذاك حقوق المواطنة للجميع ومدى وعي المواطنين وحرصهم على أداء هذه الحقوق والواجبات[٢١].

[٢١] د. حنان كمال: المواطنة والإصلاح السياسي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠١٣،ص٣٦ ومابعدها.

٢- **المواطنة العالمية:** بعد أن تطورت المواطنة بالتطورات السياسية وبتعدد الثقافات المجتمعية والأيديولوجية، تبقَ بمفهومها إطاراً يستوعب الجميع، فهو يحافظ على حقوق الأقلية والأكثرية في نطاق مفهوم المواطنة الجامعة والمواطنة هي المساواة بين المواطنين بصرف النظر عن الصبغات الدينية أو المذهبية أو القبليّة أو العرقيّة أو الجنسية، فكل مواطن له جميع الحقوق وعليه جميع الواجبات، ظهرت فكرة المواطنة العالمية.

والهدف المبدئي لتعليم المواطنة العالمية هو التربية للجميع، وبناء إحساس بالانتماء للإنسانية جمعاء ومساعدة الدارسين على أن يصيروا مسؤولين ومواطنين عالميين فاعلين، وأهداف تطوير تعليم المواطنة العالمية هي بث الروح في الدارسين لتولي أهداف فعالة وحيوية لمجابهة وحل التحديات العالمية وأن يصبحوا مسأهمين فاعلين في عالم يسوده السلام، وشامل، وآمن، وتساعد المواطنة العالمية الشباب على تطوير مؤهلاتهم والتي تتيح لهم الانخراط الفاعل في العالم، وجعله في حالة استدامة، وهو نوع من التعلم المدني الذي يتيح للطلاب المشاركة في المشاريع والتصدي للقضايا العالمية ذات الطبيعة الاجتماعية، أو السياسية، أو الاقتصادية، أو البيئية[٢٢].

وتعبّر المواطنة بهذه الصيغة عن الشعور بالانتماء إلى مجتمع إنساني أوسع ومشترك ويرتكز على الترابط السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي بين المستوى المحلّي والوطني والعالمي، على الرغم من أنَّ مفهوم المواطنة التي يتجاوز مدّاها الدولة القومية يثير القلق عند الكثير من الأفراد، إلَّا أنَّ التغيرات في السياق العالمي كالاتفاقيات الدَّولية والمعاهدات، والقانون الدَّولي الإنساني سأهم بشكل كبير في بلورة المفهوم العالمي له بغض النظر عما يثيره هذا المفهوم من خلاف حول ما يمثله من امتداد أو تناقض مع مفهوم المواطنة الوطنية أو القومية، كما يقترن هذا المفهوم بالعولمة التي تستبدل الصورة التي تحوي المجتمع والدَّولة في نطاق جغرافي ما بصورة

---

[٢٢] لمزيد من تفاصيل زيارة الموقع الرسمى لأمم المتحدة على رابط:
https://www.un.org/ar/122256
تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٤/٤م الساعة ٤ مساء.

(ISSN: 2537 - 0758)

مغايرة منزوعة المكان بحيث يصبح القرب أو البعد الجغرافي ليس بالعامل المهم، ويصبح الفرد فيها يتعايش مع غيره كما يتعايش مع المقربين منه، وبهذا المعنى يصبح المواطن باعتباره جزءًا لا يتجزأ من منظومة المواطنة العالمية التي ينبثق عنها إلتزامات إتجاه المصلحة العامة، والكرامة والعدالة الإنسانية تحميها وتقرّها القوانين والمواثيق الدَّولية أي أنَّها تعبّر عن الوضع القانوني العالمي للفرد[٢٣].

المطلب الثاني

سمات المواطنة

كما سبق القول يختلف مفهوم المواطنة نسبياً من دولة إلى أخرى، ومن زمن إلى آخر بسبب اختلاف الثقافات والحضارات والعقائد والقيم، ومستوى النضج السياسي، على الرغم من ذلك يجب توافر مجموعة من المقومات الأساسية المشتركة ووجود حد أدنى من الشروط التي يتجلى من خلالها مفهوم المواطنة في الحياة اليومية للمواطنين، وفي علاقاتهم بغيرهم، وبمحيطهم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

الفرع الأول

المساواة والعدالة

المواطنة هي أساس التقدم اجتماعيًا وقانونيًا وسياسيًا، وتسأهم في تطور الدول فكريًا وعلميًا بجانب الرقي بالدولة وتحقيق العدل والمساواة وتعزيز مفهوم الديمقراطية وضمان الحقوق والواجبات، وتكمن أهميتها في تقبل الآخرين والتعددية وتركز على المشاركة السياسية والتي تكفل انصهار جميع الانتماءات لصالح الوطن.

وتنهض المواطنة على مجموعة من القيم الأصلية، ومن أهمها المساواة والعدل، هذه القيم تتمثل في القاسم المشترك الأعظم بين مختلف التجمعات وأغلب الثقافات، وهي الجانب العالمي في مفهوم المواطنة، وقد يضاف إليها أو يحذف منها وقد تختلف ترجمة هذه القيم من الناحية التطبيقية من مجتمع لآخر فعلي سبيل المثال، تمثل المساواة ركنا محوريا وقيمة جوهرية في كل مفهوم.

---

[٢٣] د. حسان حضري: عمار زعبي: المواطنة في التشريع الجزائري، أبعاد المفهوم واشكالات تطبيقه، مجلّة القانون والعلوم السياسية، المجلد ٦، العدد ٢، سنة ٢٠٢٠، ص٣٩.

ويشكل الاختلاف الطبيعي بين الأفراد أمر قائمًا ومستمرًا، والغرض من المساواة– ليس إنكار الاختلاف الطبيعي بين الأفراد– بل الغرض منه تحقيق العدالة الاجتماعية في جميع مناحي الحياة، والمساواة هي التعبير العملي عن العدالة، فمن غير الاختلاف والتفاوت لما كان الناس في حاجة إلى المساواة، وما تجدر ملاحظته هنا أن الاختلاف يمنع المساواة نظريًا وواقعيًا، مهما كان الاختلاف طفيفًا، ولما كان الأفراد إناثًا وذكورًا مختلفين اختلافات لا حصر لها كانت المساواة، والمساواة في الحقوق والواجبات، لا في مقاديرها، فعلى سبيل المثال، المساواة في المشاركة في الشؤون العامة وفي حياة الدولة، ولا سيما ما يتعلق منها بتسلم الوظائف العامة، سواء في السلطة التشريعية أم في القضاء أم في مؤسسات السلطة التنفيذية، والمساواة في الحقوق والواجبات مؤسسة على المساواة في الماهية الإنسانية وفي المواطنة، ولذلك قيل: المواطن هو تجريد الفرد الطبيعي من جميع صفاته الذاتية، والدولة هي تجريد المجتمع المدني من جميع صفاته وخصائصه[٢٤].

وإذا كان التساكن والتعايش والشراكة والتعاون من العناصر الأساسية التي يفترض توفرها بين المشتركين في الانتماء لنفس الوطن، فإنها تهتز وتختل في حالة عدم احترام مبدأ المساواة، مما يؤدي إلى تهديد الاستقرار، فلا تتحقق المواطنة إلا بتساوي جميع المواطنين في الحقوق والواجبات وتتاح أمام الجميع نفس الفرص دون أي تمييز على أساس الجنس أو اللون أو الأصل العرقي أو المعتقد الديني أو القناعات الفكرية أو الانتماء والنشاط الفكري.

فالمواطنة متصلة بالعدالة والعدالة هنا ليست العدالة الحسابية فحسب فلا توجد مساواة طبيعية، ولا مساواة اجتماعية بين الناس، لكن المساواة المقصودة هي المساواة القانونية أي مساواة الناس جميعا أمام القانون من ناحية الحقوق والواجبات[٢٥].

وينسحب مبدأ سيادة القانون هذا المبدأ الدستوري على امتثال الجميع، حكاما ومحكوم، ومؤسسات الدولة وموظفيها، للقاعدة القانونية، من دون أن يتمتع أي كان بأي

[24] Michel Rosenfeld, Introduction: Gender, sexual orientation, and equal citizenship, International Journal of Constitutional Law, Volume 10, Issue 2, 30 March 2012,P 347.

[٢٥] ريهام أحمد صالح: المرجع السابق، ص٢٧

(ISSN: 2537 - 0758)

امتياز أو استثناء من تطبيق حكم القانون، لأي سبب من الأسباب(المنصب أو الانتماء الاجتماعي أو الثروة ...إلخ)، ويترتب على ذلك أنه لا يمكن للسلطات العامة أن تمارس سلطتها أو تتخذ قرارا أو تقر حكما، إلا استنادا إلى إجراءات وقوانين صادرة وفق المسطرة التي يحددها الدستور، وهذا ما يصطلح عليه في الفقه الدستوري بمبدأ الشرعية أو" سيادة القانون"، ,يقتضي الانتقال إلى حالة ثقافة الالتزام بالقانون مجموعة شروط منها: أن يكون القانون نابعا من مؤسسات تحظ بالمشروعية لدى جمهور المواطنين، بمعنى مؤسسات أفرزتها صناديق الاقتراع في انتخابات ديمقراطية ونزيهة، عبر فيها المواطن في إطار المساواة عن حريته في الاختيار؛ حتى تحظ المؤسسات بالثقة وبالمصداقية من طرف المواطنين، وسيواجه هذا المواطن كل ما تنتجه من قوانين ومراسيم بالقبول والارتياح العام، لأنه يستشعر دوره في عملية صدور القانون، سواء من خلال إسهامه ابتداء في إفراز الهيئة التي بلورته، أومن خلال تتبعه ومشاركته، عبر المجالس النيابية، في مراحل صياغة القانون في إطار تطبيق مبدأ التشارك، وبالنتيجة، يجد نفسه منساقا بسلاسة إلى تنفيذ القانون المعني، أما عندما يتعلق الأمر بقانون مفروض من طرف مؤسسات لم يشارك المواطن بأي حال من الأحوال في تشكيلها، كما هي الحال في الأنظمة الشمولية، أو تشكلت من خلال انتخابات مزورة، فرد فعل المواطن تجاه هذه المؤسسات هو الانتقام منها عبر مخالفة قوانينها، وأن تخدم القاعدة القانونية المصلحة العامة، ولا تحابي فئة دون أخرى، ولا تخدم مصالح فئات بعينها، وذلك يؤدي إلى ازدهار المجتمعات واستقرارها، ويسأهم في تجويد نوعية الحياة[٢٦].

الفرع الثاني
الحرية والديمقراطية

الحرية أساس المواطنة وركيزتها، وذات صلة وثيقة بكرامة الإنسان، لذلك اقتضت الحاجة أن يتدخل القانون، ابتداء من النص الدستوري، وعبر كل صنوف القوانين المنظمة للنشاط الإنساني، ليعلي من شأن هذا المبدأ في مواجهة الغير والسلطة القائمة على أمر الجماعة؛ هذه السلطة التي يجب عليها أن تمكن الإنسان من الاستفادة من

[٢٦] د. أحمد بودراع: المرجع السابق، ص١٥٢.

هذه الحرية بتحديد شروطها ونطاقه، وأي إنكار للحرية، هو إنكار لوجود الفرد ولكرامته، ونفي لشرعية وجود الدولة نفسها[٢٧].

فالمواطنة تكمن في فكرة التمتع بالحقوق والقدرة على المطالبة بها بحرية تامة دون أي ضغوط فلا يستطيع أي فرد أن يتمتع بحقوقه ما لم يكن حراً يمتلك هذا الحق ويتمتع وقادرا على استخدامه متى يشأ وبالطريقة التي يرغب بها[٢٨].

ويقصد بالديمقراطية حكم الشعب بواسطة الشعب ومن أجل الشعب، ومصطلح ديمقراطية يوناني الأصل وهي كلمة مركبة من لفظي هما Demos، وتعنى الشعب وKaratos، وتعنى السلطة وهكذا يكون معنى الديمقراطية سلطة الشعب، أو نظام الحكم المستمد من الشعب[٢٩].

ويترتب على الديمقراطية ضرورة الأخذ بمبدإ الفصل بين السلطات، ويعني أحد معنيين، أولأهما سياسيا، وقصدا به عدم تركيز السلطات في يد شخص واحد أو هيئة واحده، بحيث توزع وظائف الدولة على سلطات ثلاث، من تشريعية وتنفيذية وقضائية، بحيث تختص الأولى بإصدار القواعد القانونية المجردة، بينما تلتزم الثانية بمهمة تنفيذها، في حين تنفرد الثالثة بإنزال كلمة القانون في المنازعات التى ترفع إليها، وثانيهما قانوني، ويقصد به طبيعة العلاقة بين السلطات المختلفة، والفصل وفقاً للمعنى السياسى قاعدة من قواعد فن السياسة، إذ أنه ضماناً لحريات الأفراد ومنع التعسف والاستبداد بالإضافة للرغبة في حسن سير مصالح الدولة، يجب ألا تركز السلطات في يد شخص واحد سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ولو كان هذا الشخص الشعب أو الهيئة النيابية ذاتها[٣٠].

---

[٢٧] د.علي محمد صالح الدباس وعلي عليان محمد أبو زيد: المرجع السابق، ص٢٦.

[٢٨] د. العارف صالح الخوجة: القضاء الإداري ودوره في تحقيق التوازن بين السلطة والحرية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس،٢٠١١، ص ٥٩.

[٢٩] د. حميد حنون خالد: الأنظمة السياسية، مكتبة السنهوري ببغداد، الطبعة الثانية، ٢٠١٥، ص٢٠.

[٣٠] د. أحمد علي ديهوم: مبدأ الفصل بين السلطات بين التأصيل التاريخي والواقع السياسي."مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة العدد٥٩، أبريل ٢٠١٦، ص٧٠٦، وما بعدها.

(ISSN: 2537 - 0758)

ولم يعد في الإمكان في ظل المتغيرات الحالية أن تنفرد مؤسسة واحدة من مؤسسات الدولة ببلورة الاستراتيجيات الكبرى للمجتمع، أو بصناعة السياسات أو القرارات، في دولة المواطنة غدا التشارك والحوار والتوافق مبادئ ومفاتيح لا غنى عنها [٣١].

فهناك تلازم طردي بين المواطنة والديمقراطية والحرية فالمواطنة كانتماء عضوي بالدولة لا تقوم إلا في ظل مناخ ديمقراطي فالعلاقة بين المواطنة والديمقراطية هي علاقة مترابطة، فالديمقراطية تقوم على أساس احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية كما تقوم على أساس حق المواطن في التعبير عن رأيه والمشاركة في وضع القرار فاعتبار الموازنة بين سلطات الدولة وحقوق المواطن أساس المجتمعات المتطورة، ويؤدي أهمال حقوق المواطن إلي وصف الدولة بالاستبداد والتخلف؛ ذلك أن المواطنة هي حقوق وواجبات تتحقق من خلال قدر من الوعي والمعرفة، فالمدخل الرئيس للديمقراطية هو المواطنة[٣٢].

الفرع الثالث

الولاء والمشاركة

كما سلف الذكر المواطنة هي الرّابطة التي تجمع المواطن بوطنه لا خضوع فيها إلا لسيادة القانون والارتباط الوجداني الذي يعنى بخدمة الموطن والعمل على تنميته، وعلاقات المواطن بمؤسسات الدولة والولاء للوطن واعتبار المصالح العليا للوطن فوق كلّ اعتبار.

ولا تتبلور في الواقع صفة المواطن كفرد له حقوق وعليه واجبات، بمجرد توفر ترسانة من القوانين والمؤسسات التي تتيح للمواطن التمتع بحقوقه والدفاع عنها في مواجهة أي انتهاك واستردادها إذا سلبت منه، وإنما كذلك بتشبع هذا المواطن بقيم وثقافة القانون، التي تعني أنَّ الاحتكام إلى مقتضياته هي الوسيلة الوحيدة للتمتع بالحقوق

[٣١] د. أحمد بودراع: المرجع السابق، ص١٥٦.

[٣٢] د. دينا محمد حسن وفا: المواطنة الفعالة كمدخل لتحسين الأداء في الجهاز الحكومي، مع التطبيق علي الحالة المصرية، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ٢٠١٠، ص١٨٥.

وحمايتها من الخرق، وبالتالي لا مجال لاستعمال العلاقات الخاصة مع ذوي النفوذ، أو الاحتماء بمركز الفرد.

والولاء للوطن لا ينحصر في المواطنين المقيمين داخل حدود التراب الوطني، وإنما يبقى في وجدان وضمير وسلوك المواطنين، الذين تضطرهم الظروف للإقامة في الخارج، لأن مغادرة الوطن لأي سبب من الأسباب لا تعني التحلل من الالتزامات والمسؤوليات التي تفرضها المواطنة، وتبقى لصيقة بالمواطن تجاه وطنه الأصلي، حتى ولو اكتسب الجنسية في دولة أخرى(٣٣).

فمن أهم نتائج المواطنة أنها تؤدي إلى رفع مستوى الثقة بين الفرد والدولة فينعكس هذا على شكل شراكة بين المواطن والدولة فالدولة تسأهم في خلق بيئة للإبداع والابتكار من خلال قيم المواطنة والمواطن يسأهم ويشارك من خلال هذه البيئة في تنمية المجتمع، فإذا شعر كل إنسان أنه متساو مع بقية المواطنين بمجموعة من الحقوق سيلتزم طواعية بأداء مجموعة من الواجبات تجاه الدولة التي ينتمي إليها، حيث تعتبر المشاركة الطواعية والإيجابية مكون أساسي من مكونات التنمية البشرية تؤثر بشكل مباشر على الأداء الاجتماعي والاقتصادي للدولة(٣٤).

فالمشاركة بالمفهوم الواسع المبين أعلاه، تعني توفر فرص الانخراط التلقائي في مختلف مجالات الحياة العامة وحقولها، ولا يأتي نمو استعداد المواطنين والمواطنات للمشاركة في الحياة العامة إلا في ظل حرية الفكر والتعبير وحرية الانتماء والنشاط السياسي والنقابي والجمعي، وفي إطار الديمقراطية التي يكون فيها الشعب هو صاحب السيادة ومصدراً لجميع السلطات؛ ولذلك فهي تختلف عن الإشراك الذي ينطوي على مفهوم المنح من سلطة عليا تحكم بأمرها، لرعايا تابعين خاضعين لنفوذها، لأن الإشراك بهذا المعنى يتناقض مع مفهوم المواطنة ويتعارض مع مقوماتها.

---

(33) Adetokunboh Adesuyi: Citizenship, Migration and the Need for Restructuring in Nigeria: The Grievances of the 'Japa' Youths, (September 26, 2022) p6.

(٣٤) د. المهدي الشيباني دغمان: الحقوق الاجتماعية بين الدولة والمواطن فى المجتمعات المعاصرة، المجلة الجامعة، العددالرابع عشر،٢٠١٢، ص٣٠.

(ISSN: 2537 - 0758)

المبحث الثاني

مفهوم الحق في الضمان الاجتماعي وتطوره وأهميته

يضطلع الضمان الاجتماعي بدور هام في الحدّ من الفقر وتخفيف آثاره، ومنع الاستبعاد الاجتماعي وتعزيز الإدماج الاجتماعي، وله دور جوهري في عملية إعادة التوزيع، ولتوضيح مفهوم الحق في الضمان الاجتماعي يلزم الأمر تعريفه وتحديد خواصه وأهميته ومراحل تطوره، وطبيعته القانونية وعلاقته بالمواطنة، وسوف نتناول المبحث في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ماهية الحق في الضمان الاجتماعي وتطوره وأهميته.

المطلب الثاني: سمات الحق في الضمان الاجتماعي.

المطلب الثالث: العلاقة بين حق الضمان الاجتماعي والمواطنة.

المطلب الأول

ماهية الحق في الضمان الاجتماعي وتطوره وأهميته

الفرع الأول

ماهية الحق في الضمان الاجتماعي

أولا- تعريف الحق في الضمان الاجتماعي:

عرفت الرابطة الدولية للضمان الاجتماعي بأنه أي برنامج حماية اجتماعية تم وضعه بموجب التشريع، أو أي ترتيب إلزامي آخر، يوفر للأفراد درجة من أمن الدخل عندما يواجهون حالات طارئة تتعلق بالشيخوخة أو النجاة أو العجز أو الإعاقة أو البطالة أو تربية الأطفال، قد يوفر أيضًا الوصول إلى الرعاية الطبية العلاجية أو الوقائية[٣٥].

---

[٣٥] لمزيد من تفاصيل الموقع الرسمى الجمعية الدولية للضمان الاجتماعي (ISSA)
https://ww1.issa.int/ar/about/socialsecurity
تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١/١م الساعة السادسة مساء.

ووفقًا لتعريف الرابطة الدولية للضمان الاجتماعي، يمكن أن يشمل الضمان الاجتماعي برامج التأمين الاجتماعي، وبرامج المساعدة الاجتماعية، والبرامج الشاملة، وخطط المنفعة المتبادلة، وصناديق الادخار الوطنية، وغيرها من الترتيبات بما في ذلك النهج الموجهة نحو السوق والتي، وفقًا للقانون أو الممارسة الوطنية، تشكل جزءًا من نظام الضمان الاجتماعي للبلد.

كما عرف جانب من الفقه الضمان الاجتماعي بأنه التزام الدولة نحو مواطنيها وهو لا يشترط تحصيل اشتراكات مقدما، وتلتزم الدولة بتقديم المساعدة للمحتاجين في الحالة الموجبة لتقديمها، كالمرض أو العجز أو الشيخوخة، إذا لم يكن لهم دخل أو مورد رزق يوفر لهم حد الكفاية دون تمييز، وتتكفل الدولة حد الكفاية متى عجز عن أن يوفره الفرد لنفسه لسبب خارج عن إرداته[٣٦].

ومن جانبنا من الممكن أن نضع تعريفا للضمان الاجتماعي بأنه هو البرامج المختلفة المنفذة من قبل الحكومات لدعم جميع الأفراد سواء الأطفال أو النساء أو الرجال ماديا، لمواجهة الأخطار المختلفة التي تصيبهم بسبب المرض أو العجز أو الشيخوخة أو الوفاة أو الأمومة أو الكوارث أو أي خطر آخر سواء كان الخطر علي نحو دائم أو بشكل مؤقت.

ثانياً- التميز بين الضمان الاجتماعي وبعض المصطلحات المشابهة:

الخدمات الاجتماعية: هي الخدمات التى تساند أو تكمل أو تحل محل الأنظمة المعنية بالتنشئة والضبط خاصة الأسرة والتربية وتزود الأفراد بالموارد والأمكانيات اللازمة للأداء الاجتماعي والمشاركة الاجتماعية الفعالة، وضبط السلوك، وتقدم الخدمات الاجتماعية من خلال الأسرة والمدرسة ومراكز العلاج الخارجي وتنظيم الأسرة والتوعية والأسر البديلة[٣٧].

---

[٣٦] وفاء عبداللطيف طه: المواطنة من منظور إسلامي، رسالة ماجستير، معهد الدراسات الإسلامية بالقاهرة، ٢٠٠٧، ص ١٣٢.

[٣٧] د. سيد سلامة إبراهيم، د. أبوالحسن عبدالموجود: أصول الرعاية الاجتماعية المعاصرة، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٧، ص٣٠.

(ISSN: 2537 - 0758)

الحماية الاجتماعية تفسر الحماية الاجتماعية غالباً بأنها تتسم بطابع أوسع نطاق من الضمان الاجتماعي بما في ذلك على وجه الخصوص الحماية المقدمة بين أفراد الأسرة أو أفراد المجتمع المحلي، وتستخدم كذلك في بعض السياقات بمعنى أضيق من معنى الضمان الاجتماعي، فهي تشمل فقط التدابير الموجهة إلى أفراد المجتمع الأفقر أو الأكثر استضعافاً أو استبعاداً، وبالتالي ولسوء الحظ يستعاض بأحد المصطلحين "الضمان الاجتماعي" و"الحماية الاجتماعية" عن الآخر في بعض السياقات، ويستخدم مصطلح "الحماية الاجتماعية" نظرياً على أنه يعني الحماية التي توفرها نظم الضمان الاجتماعي في حالة المخاطر والاحتياجات الاجتماع[٣٨].

وتهتم الحماية الاجتماعية، بمنع وإدارة والتغلب على الحالات التي تؤثر سلبًا على رفاهية الشعب[٣٩].

التأمينات الاجتماعية: تهدف التأمينات الاجتماعية بصفة عامة إلى توفير الأمن والأمان في نفس الطبقة العاملة في المجتمع سواء كان ذلك في القطاع العام أو الخاص، وذلك عن طريق تعويض المؤمن له أو من يعولهم من أفراد أسرته عن الخسارة التي قد تلحق به نتيجة لتحقق إحدى المخاطر الاجتماعية المنصوص عليها في قوانين التأمينات الاجتماعية كخطر المرض، والعجز، والوفاة والأمومة ويتمثل التعويض في تقديم مبالغ نقدية على شكل إيراد أو أي عوض مالي أو خدمات عينية تتمثل على الخصوص في التكفل بالرعاية الطبية ودفع نفقات العلاج...إلخ للمؤمن له، وذلك مقابل اشتراكات إجبارية يدفعها كل من العامل وصاحب العمل وبمشاركة من الدولة أحيانا[٤٠].

---

[٣٨] مكتب العمل الدولي: التقرير السادس الضمان الاجتماعي من أجل العدالة الاجتماعية وعولمة عادلة، المناقشة المتكررة عن الحماية الاجتماعية (الضمان الاجتماعي) بموجب إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة، ٢٠١١، ص ٦.

[39] United Nations,. Combating Poverty and Inequality: Structural Change, Social Policy and Politics, Research Institute for Social Development (UNRISD). 2010, p.5

[٤٠] د. زرارة صالحي الواسعة: المخاطر المضمونة في قانون التأمينات الاجتماعية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري،٢٠٠٧،ص ٣٦.

وبذلك يمثل التأمين الاجتماعي فعلا وسيلة من الوسائل التي يستعملها الضمان الاجتماعي لتحقيق غايته والمتمثلة في الأمن الاجتماعي الذي تسعى الدولة إلى تحقيقه لمواطنيها عن طريق ضمان دخلهم في حالة تعرضهم إلى الانقطاع أو النقص أو في حالات مواجهتهم لأخطار اجتماعية سواء كانت دائمة أو مؤقتة، وبذلك يكون الضمان الاجتماعي أكثر شمولية من التأمينات الاجتماعية لأن نظام الضمان الاجتماعي عبارة عن مجموعة من الوسائل القانونية التي تهدف إلى تحقيق الأمن الاجتماعي والتأمين الاجتماعي إحدى هذه الوسائل[٤١].

الفرع الثاني
أهمية وتطور الحق في الضمان الاجتماعي

أولاً- أهمية الضمان الاجتماعي:

١- **الأهمية الاجتماعية:** تقوم فلسفة فكرة الضمان الاجتماعي على أساس توفير الطمأنينة للمواطنين بما ينظم لهم سبل التكافل والانتاج لرفع مستوى معيشة الطبقات الأقل دخلا من غيرها[٤٢].

ويتضح البعد الاجتماعي للحق في الضمان الاجتماعي من خلال السياسات المتخذة من قبل الدولة لمساعدة الأفراد ليحافظوا على مستوى معيشي لائق وصحة جيدة طوال حياتهم في أبسط أشكالها؛ وتأمين الدخل الأساسي للأشخاص في سن العمل لغير القادرين على كسب دخل كاف، بما في ذلك في حالات المرض، البطالة، والأمومة، والإعاقة، وتأمين الدخل الأساسي لكبار السن؛ والرعاية الصحية الأساسية للجميع؛ فأصبح حق الضمان الاجتماعي جزء لا يتجزأ لتحقيق التماسك بين طبقات المجتمع، وجوهر الحل لمشاكل الدول والشعوب بعد ما برهنت العقود الماضية إلى حقيقة هامة، أن حقوق الإنسان ومحاربة الفقر أساس لقيام الدولة الحديثة[٤٣].

---

[٤١] د. محمد شريف عبد الرحمن أحمد عبد الرحمن: قانون التأمين الاجتماعي، دار الكتاب الحديث القاهرة الطبعة الثانية، ٢٠٠٤، ص٤٨.

[٤٢] إسماعيل شرف: التامينات الاجتماعية، مجلة الخدمة الإجتماعية، الجمعية المصرية للأخصائيين الإجتماعيين، عدد خاص، ١٩٦٥، ص٥٢.

[43] Social development policy, Why We Need Social Protection, ESCAP, 2018.PP1:4.

(ISSN: 2537 - 0758)

فيعد الضمان الاجتماعي المدخل الطبيعي للإنتاج والتقدم والرخاء في البلاد والاعتراف الدولي المبدئي الأساسي بالإنسان كركيزة أولي وأساسية لسيادة الدول ونشر المحبة بين جميع الطبقات ومختلف الطوائف، لتحقيق التنمية الاجتماعية داخل الدولة.

٢- **الأهمية النفسية:** ووفقاً للتقديرات المتاحة، يحصل حوالي ٥٠ في المائة من سكان العالم على شكل من أشكال الضمان الاجتماعي، في حين يتمتع ٢٠ في المائة فقط بتغطية كافية من الضمان الاجتماعي(٤٤).

وينتج عن القلق بسبب الخوف من الأخطار والفقر الكثير من الضغوط النفسية المتواصلة على الإنسان من خلال معايير المجتمع وديمومة العمل وفقد مصدر الرزق وإعالة الأولاد، يفتح الباب على مصراعيه لشتى أنواع المرض التي تصيب هذا الجسم فمعظم الأمراض عدا الأمراض الميكروبية أو الوراثية تكون ذات أسباب نفسية المنشئ ومن الثابت في علم النفس أن الإنسان ومنذ أن وجد على هذه الأرض سعى إلى توفير حاجة الأمن والسلامة ببحثه عن حياة هادئة ومستقرة خالية من الخوف والقلق على مستقبله طامحاً إلى توفير هذه الحاجة المتمثلة بتأمين مستقبل أفراد أسرته بعيداً عن شبح الذل والحرمان، فتقويض مفهوم العدالة الاجتماعية يشكل سببًا أساسيًا لحدوث الإحباط الجماعي، وقدر ورد في التقرير المشترك الذي أعدته منظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي الصادر في ٥ فبراير ٢٠١٣، أن الانتفاضات العربية قد ساهمت في الكشف عن انحراف السياسات الإنمائية والعجز في تحقيق العدالة الاجتماعية والشعور بالسخط العام(٤٥).

٣- **الأهمية الاقتصادية:** يشكل الاستقرار الاقتصادي أهم مزايا الحق في الضمان الاجتماعي من خلال ما تؤديه أنظمة الضمان من مزايا، تحفظ القوة الشرائية للمؤمن عليهم في حالات التقاعد والإصابة والعجز والوفاة والمرض والكوارث.

---

(٤٤) لمزيد من التفاصيل الموقع الرسمى لجمعية الدولية للضمان الاجتماعي (ISSA) على رابط:
https://ww1.issa.int/ar/about/socialsecurity
تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٥/١م الساعة السابعة مساء

(٤٥) د. محمد فوزي نويجي: الحماية الدستورية للعدالة الاجتماعية، دار مصر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٢٠، ص١١.

وتعمل أنظمة الضمان الاجتماعي على المحافظة على القوى العاملة الفنية من خلال تقديمها العلاج للمصابين على نفقتها حيث يقصد بالعلاج خدمات الأطباء والإخصائيين وكذلك الإقامة بالمستشفيات والزيارات الطبية المنزلية عند الاقتضاء وأيضاً العمليات الجراحية وصور الأشعة وغيرها من البحوث الطبية حسب ما يلزم وأيضاً صرف الأدوية اللازمة لذلك العلاج وبعد الانتهاء من العلاج للمصابين تعمل على إعادة تأهيلهم مما يسمح لهم بالعودة لسوق العمل سريعاً لأداء دورهم الوطني في تنمية المجتمع وتطويره وبذلك تكون قد عملت على حماية رأس المال البشري ما يؤدي إليه ذلك من آثار حسنة في الإنتاج القومي ناشئة عن زيادة قدرة الأفراد على العمل(٤٦).

وتقوم أنظمة التأمينات الاجتماعية كأحد أشكال الحماية في حق الضمان الاجتماعي، بدور رائد في تطوير وتنمية الاقتصاد الوطني وذلك من خلال استثمارات فوائض الأموال في إقامة المشروعات الاقتصادية والتنموية المختلفة خاصة المنشآت المستوعبة لأعداد كبيرة من العاملين(٤٧).

لذا فإن الحاجة إلى توسيع نطاق التغطية تمثل تحديًا رئيسيًا لمنظمات الضمان الاجتماعي في جميع المناطق، ومعالجة قضايا السياسة العامة على نطاق أوسع، بما في ذلك شيخوخة السكان السكانية، وهياكل الأسرة المتطورة، وتأثيرات العولمة الاقتصادية، ونمو أسواق العمل غير الرسمية، والتطورات الوبائية والبيئية(٤٨).

وأكبر برهان على المزايا الاقتصادية لنظام الضمان الاجتماعي، قارة أوربا حيث قامت تجربة الاتحاد الأوروبي على أن تحقيق النمو الاقتصادي من خلال أنظمة الضمان الاجتماعي الفعالة التي شكلت مفتاح التنمية الاجتماعية والاقتصادية على المدى الطويل.

(46) Prof. Jef Van Langendonck: The Meaning Of The Right To Social Security, Institute of Social Law، Katholieke Universiteit Leuven, without publication year,P2.

(47) Malcolm Langford: The Right to Social Security and Implications for Law, Policy and Practice, Social Security as a Human Right Conference paperSpringer, Berlin, vol 26.,2007,P35.

(48) Beth Goldblatt: Developing the Right to Social Security - A Gender, Perspective Routledge, First edition, 2016,P26.

(ISSN: 2537 - 0758)

ثانياً– تطور الحق في الضمان الاجتماعي:

كان التخفيف من شدة الفقر والحماية من انعدام الأمن الاقتصادي من الأمور التي تتولاها المؤسسات الخاصة، التي كانت تضم الأسرة، والمؤسسة الدينية، والأشراف الذين يتصدقون على الفقراء، والنقابات الحرفية التي كانت تجمع مواردها لحماية أعضائها في أيام الضيق والشدة، والأسرة هي التي كانت تتحمل الواجب الأخلاقي الأول في حماية أفرادها من التضرر جوعاً والفقر المدقع؛ وكانت إغاثة الملهوف وإعانة المكروب عن طريق المنظمات الاجتماعية خارج إطار الأسرة، من قبيل الأعمال الخيرية.

والشرائع السماوية أول من تحدث عن حق الضمان الاجتاعى بمفهومه الشامل فعلى سبيل المثال كفل الإسلام حق الضمان الاجتماعي ولكن بمصطلح مختلف وهو حدَّ الكفاية ويهدف إلى ضمان الحد اللائق لمعيشة الأفراد، بحيث يكون الفرد قادرا على الإنفاق على نفسه وعلى من يعول، مهيئا لأسرته الحياة الكريمة تلحقهم بالمستوى المعيشي السائد في مجتمعه، فمن المعروف أن الدخل الذي يفترض توفيره لأهل المدينة الرئيسية يختلف عما يتوجب توفيره لأهل المدينة النائية، أو توفيره لأهل القرية وهكذا، وهذا الحد هو ما عبر عنه رجال الفقه الإسلامي القدامى باصطلاح "حد الكفاية"، تمييزا له عن "حد الكفاف" الذي هو الحد الأدنى للمعيشة، وهو الحد الذي بالكاد يسمح للأفراد بالبقاء على قيد الحياة، والذي زاد عند تطبيقه من اتساع الهوة بين طبقات المجتمع على اختلافها[٤٩].

ومفهوم تقديم المساعدة الاجتماعية للأفراد باعتبارها حقاً من حقوقهم فلم يكن قائماً آنذاك، وكان ما يسمى "بقوانين الفقراء" التي صدرت في بعض الدول، مثل المملكة المتحدة، يمثل شكلاً أولياً من أشكال المسؤولية العامة عن المعدمين الذين يعجزون عن الحصول على المعونة من أسرهم؛ ولو أن قبول الفقراء للمعونة المقدمة لهم بمقتضى هذه القوانين فقدان الحقوق المدنية، والإرغام على العيش في ملاجئ الفقراء، مما كان يؤدي إلى التفريق بين المرء وزوجه[٥٠].

---

[٤٩] لمزيد من التفاصيل: د. محمود توفيق قنديل: حد الكفاية وأثره فى تحقيق المصالح دراسة فقهية، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد الخامس والثلاثون، ٢٠٢٠ص ٧:٢٥.

[٥٠] الوحدة رقم ١١ الضمان الاجتماعي باعتباره حقاً من حقوق الإنسان، ص٢٠٩.

وتأسس أول برامج الضمان الاجتماعي القائمة على التأمين الإجباري في أوروبا في أواخر القرن العاشر، ومع ذلك فخلال القرن ١٩، تم تطوير برامج الضمان الاجتماعي الوطنية على نطاق أوسع في جميع أنحاء العالم، كنتيجة إنهاء الاستعمار وإقامة دول مستقلة جديدة بعد الحرب العالمية الثانية، وقد دعمت أيضا تطورات الضمان الاجتماعي بمختلف الاتفاقيات والصكوك الدولية، واعتُرف بالاعتراف بالضمان الاجتماعي كحق أساسي من حقوق الإنسان، وتطور مفهوم الحق في بعض البلدان شيئا فشئ، إلى أن أصبح الضمان الاجتماعي حقًا مضمونًا بموجب الدستور، ومعظم البلدان لديها نوع من برامج للضمان الاجتماعي، وأكثر أنواع البرامج شيوعاً هو، معاشات الشيخوخة والعجز، تليها برامج استحقاقات إصابات العمل والأمراض المهنية والأمراض والأمومة والبدلات الأسرية والبطالة(٥١).

ويعد تطوير برامج ونظم الضمان الاجتماعي أحد أهم إنجازات السياسة الاجتماعية في القرن العشرين كضمن الجيل الثاني لحقوق الإنسان ومع ذلك، فإن تعزيز الضمان الاجتماعي وتوسيعه سيظلان يشكلان تحديات رئيسية في العقود القادمة(٥٢).

فالواقع يشير إلى أن التقدم ظل مرتبطا بالجيل الأول، ففي حين بدأ الجيل الثالث بإحراز بعض المكتسبات ما يزال الجيل الثاني يعاني من الأهمال النسبي مقارنة بالجيل الأول والثالث، فالاهتمام بالحقوق الاجتماعية من الناحية القانونية والعملية على الرغم من أهميته قد جاء متأخراً على العكس من الاهتمام بالحقوق السياسية والمدنية حيث شكل عام ١٩٩٣ تطوراً هاماً في هذا المجال فقد حث برنامج عمل فيينا الذي أعتمده المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان على أنه يجب " بذل جهود متضافرة لكفالة الاعتراف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على مستوى الوطني والإقليمي والدولي(٥٣).

---

(٥١) لمزيد من التفاصيل الموقع الرسمى لجمعية الدولية للضمان الاجتماعي (ISSA) على رابط:
https://ww1.issa.int/ar/about/socialsecurity
تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٥/١م الساعة السابعة مساء

(52) Malcolm Langford: Op Cit,P31.

(٥٣) د. المهدي الشيباني دغمان: المرجع السابق، ص٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

ولا يزال مصطلح" الحقوق الاجتماعية مثيراً للجدل بشكل عام، حيث يثير الشكوك، إن لم يكن التحديات، لأنها حقوق إذا تم الاعتراف بها تعطى إلى الأفراد أصحاب هذه الحقوق فرصة المطالبة بها أمام المحاكم، في حالى انتهاكها وتكون الدولة ملزمة بغض النظر عن مستوى نموها الاقتصادي لضمان الوفاء بالمستويات الأساسية الدنيا لكل حق من هذه الحقوق، وعلى سبيل المثال فإن الدولة التي يحرم فيها أي عدد من الأفراد من الرعاية الصحية الأساسية أو السكن أو التعليم الأساسي تعتبر قد اخفقت في الوفاء بالتزاماتها[٥٤].

المطلب الثاني
سمات الحق في الضمان الاجتماعي

لضمان الاجتماعي وحمايته والوفاء به، يجب أن تتوافر في هذا الحق بعض السمات المترابطة والأساسية التالية:

الفرع الأول
التوافر

يتعين على الدول التأكد أن نظام الضمان الاجتماعي القائم، أيّ كان ما يتألف منه، متاح لتقديم المستحقات الضرورية لمعالجة الآثار ذات الصلة على المعيشة، ويجب أن تضطلع الدولة بإدارة هذا النظام والإشراف عليه، على أن يتسم بالاستدامة بغية ضمان الاستمرارية على مر الأجيال[٥٥].

ويقع على الدولة اعتماد برامج الحماية الاجتماعية التي تراعي احتياجات وحقوق الأطفال، والتي تدعم السلوك الرامي إلى تعزيز المساواة وعدم التميز وحماية شرف الإنسان ومعتقداته....إلخ.

والواقع الاجتماعي، يدعو إلى ضرورة وضع مسألة الضمان الاجتماعي في صميم أهداف العمل الوطني، وذلك يتطلب العمل معا على بناء مفهوم واضح لمعنى العدل

---

[٥٤] مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دليل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، سلسلة التدريب المهني العدد، ١٢، ص ٧٣.

[٥٥] لمزيد من تفاصيل: https://www.ohchr.org/ar/social-security
تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٣/٥م الساعة الخامسة مساء

الاجتماعي، يعبر عن أهداف وطموحات الشعوب من خلال مفهوم يعبر عن رؤية علمية سليمة لمعنى العدل، وكيفية تنفيذه[٥٦].

وفي رأينا يجب أن يكون أنظمة الضمان الاجتماعي متاحة بقوانين وتشريعات تكفل تقديم الخدمة وتوافرها؛ فالقواعد القانونية هي قواعد تقويمية، عامة ومجردة وملزمه، فأهمية القانون في كونه يحمي الحقوق والحريات الفردية لأفراد المجتمع من الأفراد الآخرين ومن المنظمات وحتى من الحكومة نفسها، بل إنّه يمنع سن أي قانون يتعارض أو ينتقص من حق الأفراد في الضمان الاجتماعي، باعتبار أن الحق في الضمان الاجتماعي هو حق دستوري بطبعه وإن لم يتم النص عليه في الوثيقة الدستورية، لارتباطه ببقية حقوق الإنسان وهدفه المتمثل في تحقيق العيش الكريم لأبناء الوطن.

الفرع الثاني
تغطية المخاطر والحالات الطارئة الاجتماعية

يجب أن تشمل التغطية التي توفرها نظم الضمان الاجتماعي في الدول الفروع الأساسية التسعة التالية: الرعاية الصحية، والمرض، والشيخوخة، والبطالة، وإصابات العمل، ودعم الأسرة والطفل، والأمومة، والعجز، والناجون والأيتام[٥٧].

وواجب على الدول تغطية الفروع الأساسية للضمان الاجتماعي، ولا يمكن التعلل بالافتقار إلى الموارد للتنصل من هذا الواجب، قد تحتاج الدول إلى وقت لإعمال هذه الحقوق، إلا أن هذا لا يعني أنه ليس بوسعها عمل أي شيء، إذ يتعين عليها اتخاذ خطوات من أجل إعمال هذا الحق، وتتمثل أولى هذه الخطوات في منح الأولوية لتحقيق "الالتزامات الأساسية الدنيا"، أي توفير الحدود الدنيا الأساسية لكل فرع.

وتميل برامج الضمان الاجتماعي إلى التركيز على توفير المعاشات التقاعدية ولا تغطي المخاطر الأخرى كالبطالة أو الأمومة أو المرض، أو تغطيها تغطية جزئية فقط، كما أن عدم وجود آليات ملاءمة لضمان الحماية المالية لحصول المواطنين الأكثر

---

[٥٦] د. حسن البلاوى: ثلاثية العدل الاجتماعي والدستور المصري ٢٠١٤، مجلة الطفولة والتنمية، مجلد ٦ العدد٢٤، ٢٠١٥، ص١٥٩.

[٥٧] انظر: التعليق العام رقم ١٩، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية E/C.12/GC/19

(ISSN: 2537 - 0758)

ضعفاً فعلى سبيل المثال، الرعاية الصحية كأحد المخاطر والحالات الطارئة الاجتماعية، هدفها هو توفير الرعاية للشخص ككل فيما يخصّ الاحتياجات الصحية طوال الحياة، وتضمن الرعاية الصحية الأولية حصول الأشخاص على رعاية شاملة، تتراوح بين الإرشاد والوقاية إلى العلاج وإعادة التأهيل، فالرعاية الصحية جوهر الحق في الصحة(٥٨).

وعلى الرغم من ذلك هي مصدر قلق كبير في معظم الدول، بسبب تكاليفها الباهظة، فالرعاية الصحية أوقعت أكثر من نصف مليار شخص في براثن الفقر المدقع أو فاقمت فقرهم(٥٩).

الفرع الثالث

الكفاية

يجب أن تكون المستحقات الممنوحة بموجب الحق في الضمان الاجتماعي، كافية في مقدارها ومدتها بحيث يتمكن المستفيدون من إعمال حقهم في حماية الأسرة ودعمها، وحقهم في مستوى معيشي لائق، وحقهم في الحصول على الرعاية الصحية الكافية لهذه الغاية، ينبغي للدول أن تراقب وترصد بانتظام المعايير المُستخدمة في تحديد الكفاية، وفي الحالات التي يدفع فيها شخص الاشتراكات الخاصة بمخطط ضمان اجتماعي يوفر المستحقات لتغطية فقدان الدخل، ينبغي أن تكون هناك علاقة معقولة بين الدخل والاشتراكات المدفوعة والمبلغ المستحق ذي الصلة(٦٠).

---

(٥٨) تجدر الإشارة أن الحق في الصحة من أهم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي تدخل في دائرة حقوق الجيل الثاني، ويغلب عليها الطابع التضامني، وهو من الحقوق الى تقوم على البعدين الفردي والجماعي فهو حقا فردي لكونه حقا فرديا، من حيث العلاقة بين الطبيب والمريض والعلاج الشخصي، وهو حق جماعي إذا تعلق بالحق في توفير الخدمات وحماية الوضع الصحي هنا يرتكز الحق في الصحة على الحق لجماعي أكثر منه على الحق الفردي، خاصة في ظل انتشار مرض وبائي.

لمزيد من التفاصيل: د. عبدالعزيز محمد حسن حميد: الحق فى الصحة فى ظل المعايير الدولية، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٨، ص،٧٢ ما بعدها.

(٥٩) لمزيد من التفاصيل الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية على الرابط
https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/primary-health-care

(٦٠) انظر التقرير بعنوان: أثر تدابير التقشف على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

والكفاية ليست في تأمين أجور تكفي لتحقيق مستوى معيشي ولكن الكفاية أيضا في الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة، وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته لكن لا بد من الالتفات إلى أن مستوي المعيشة اللائق ليس هو فحسب مستوي الدخل السائد في مجتمع ما، ولكن إلى أي مدى يستطيع هذا الدخل أن يلبي احتياجات الفرد الأساسية، ويوفر له حياة بلا منغصات فالكفاية من أهم لوازم الضمان الاجتماعي والتكافل الاجتماعي[٦١]..

والكفاية كعنصر من عناصر وسمات حق الضمان الاجتماعي أكد عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: «لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة علي الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية[٦٢].

فالنفس البشرية لا تستقيم إلا في ضوء تلبية احتياجاتها الأساسية، لكن الحصول علي هذه الحاجات يتوقف علي أمور كثيرة منها: سعي الإنسان إلي إشباعها، وإلي أي مدي تفي موارد المجتمع بحاجات القائمين فيه، وأيضاً إلي أي مدي تتحقق العدالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية داخل المجتمع، وحد الكفاية الذي يعرف بأنه الحد الذي يوفر للفرد متطلباته بالقدر الذي يجعله في رغد من العيش، وغنياً عن غيره، وهو

E/2013/82

[٦١] من الجدير بالذكر أن الإسلام أسس الحق في الضمان الاجتماعي فحد الكفاية حق لكل فرد في المجتمع المسلم وضياع هذا الحق لأي سبب من الأسباب يستوجب تكافل الجماعل الإسلامية لإعادته، وبناء علي ذلك فإن كل مسلم طرف في التكافل بحكم عضويته في المجتمع الإسلامي فمن أهم أهداف الدعوة الإسلامية الرحمة بالفقراء والضعفاء وأصحاب الحاجات فإن الإسلام لا يقيم وزنا عند تحديده للمستحقين بين من هم ينتمون إلي عقيدته ومن هم لا ينتمون من غير المسلمين ويشهد علي ذلك أن الأمام علي كرم الله وجه مر علي شيخ كبير وكان نصرنيا فقال الأمام ما هذا؟ فقيل يا أمير المؤمنيين إنه نصرانيا فقال الإمام علي استعملتوه حتي إذا كبر وعجز منعتموه أنفقوا عليه من بيت المال.... لمزيد من التفاصيل راجع: وفاء عبداللطيف طه، المرجع السابق، ص١٣٥.

[٦٢] انظر المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

يختلف عن «حد الكفاف» الذي يشير إلي الاقتصار علي توفير الحد الأدني اللازم للمعيشة، والمتعلق بمتطلبات البقاء أو الحاجات الأساسية الجوهرية التي لا يستطيع المرء أن يعيش بغيرها، فالإنسان الذي يعيش علي حد الكفاف هو إنسان عاجز عن الإنتاج أو العطاء، فضلاً عن الابتكار وتحقيق التنمية[٦٣].

ولا يقتصر حد الكفاية علي إشباع المقاصد الضرورية، ولكن أيضاً المقاصد التحسينية، وهي الأشياء تسهل الحياة وتحسنها، ويضاف إلي ذلك المقاصد الكمالية التي تحفظ علي الناس مكارم الأخلاق، كلما سمحت موارد المجتمع، ومكونات حد الكفاية فهي تسعة مجالات تشمل: المطعم، والملبس، والمسكن، وأدوات الإنتاج اللازمة، ووسيلة الانتقال، والتعليم، وقضاء الديون، والزواج، والنزهة، وبقدر ما تقترب الدول من هذه الشروط تقترب من تحقيق مستوي المعيشة اللائق بالإنسان.

الفرع الرابع
إمكانية الوصول

تنطوي إمكانية الوصول إلى الضمان الاجتماعي على خمسة عناصر أساسية هي: **التغطية**، و**الأهلية**، **والقدرة على تحمل التكلفة**، **والمشاركة والمعلومات**، **والوصول المادي**، وينبغي أن يحظى جميع الأشخاص بتغطية نظام الضمان الاجتماعي في الدولة، بمن فيهم الأفراد والفئات الأكثر حرماناً وتهميشاً، من غير تمييز على أي من الأسس المحظورة، ومن أجل تأمين التغطية الشاملة، يتعين وضع مخططات لا تقوم على الاشتراكات، ويجب أن تكون الشروط المؤهلة للحصول على المستحقات معقولة ومتناسبة وشفافة. كما ينبغي أن تستند حالات إلغاء المستحقات أو تخفيضها أو تعليقها إلى أحكام القانون والإجراءات المرعية، وذلك وفق أسس معقولة ومتناسبة. إذا كان مخطط الضمان الاجتماعي يقتضي تسديد أي اشتراكات، ينبغي أن تكون هذه الاشتراكات محددة مسبقاً وميسورة التكلفة ولا تمس بحقوق الإنسان الأخرى[٦٤].

---

[٦٣] د. كامل صكر القيسي: الكفاية الكفاف، سلسلة المصطلحات الاقتصادية فى الفقه الإسلامي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي إدارة البحوث، ٢٠٠٨، ص١.

[٦٤] لمزيد من التفاصيل الموقع الرسمي لشبكة العالمية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الرابط: https://www.escr-net.org/ar/resources/368836
تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٣/٥م الساعة الخامسة مساء.

وينبغي أن يكون لكل فرد الحق في الحصول على المعلومات المتعلقة بمستحقات الضمان الاجتماعي وأن يكون قادرًا على المشاركة في نظم الضمان الاجتماعي المتاحة، كما ينبغي أن تتيح الدول لكل فرد إمكانية الوصول المادي إلى خدمات الضمان الاجتماعي للحصول على المستحقات والمعلومات وتسديد الاشتراكات عند الاقتضاء، مع إيلاء اهتمام خاص للأشخاص ذوي الإعاقة والمهاجرين والأشخاص الذين يعيشون في المناطق النائية أو المعرضة للكوارث.

وتتطلب إمكانية الوصول كأحدى خواص الحق في الضمان الاجتماعي، مزيجا من برنامجين رئيسين هما برنامج التأمين الاجتماعي وبرامج المعونة الاجتماعية.

أولاً- برامج التأمين الاجتماعي:

١. تكفل تقديم إعانات مستحقة للعمال وأسرهم.
٢. تهدف لمواجهة شتي حالات التي تعترض استمرار الكسب أو تعوقه سواء كان ذلك بشكل مؤقت أو دائم مثل حالات المرض والشيخوخة الولادة والأمومة.

ثانياً- المعونة الاجتماعية:

١- لا تعتمد علي الاشتراكات وتمول من الايردات العامة.
٢- الغرض منها استكمال دخول الفئات الضعيفة بصورة خاصة مثل المسنين والعاجزين وتعد شبكة أمان لغير القادرين من الاستفادة من الإعانات والمزايا التي يكفلها نظام التأمين الاجتماعي.
٣- قد تكون المزايا نقدية أوعينية في صورة معونة غذائية أو برامج تعويض التكاليف وهي التي توفر التعويض الكلي أو الجزئي لرعاية الأسرة أو للرعاية الصحية أو تكاليف الجنازة.

وفي رأينا يختلف مفهوم مكونات أرضية الحماية الاجتماعية أو "الضمانات" وفقا للأنظمة والظروف الوطنية للحماية الاجتماعية، مما يعطي مرونة في إنشاء أرضية الحماية الاجتماعية التي من شأنها دعم الحكومة في تنفيذ أهدافها الاستراتيجية المتعلقة بالحد من الفقر، وكذلك التنمية الاقتصادية.

(ISSN: 2537 - 0758)

المطلب الثالث
العلاقة بين حق الضمان الاجتماعي والمواطنة
الفرع الأول
الطبيعة المشتركة بين حق الضمان الاجتماعي والمواطنة

الحق في الضمان الاجتماعي والمواطنة من أهم موضوعات القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويرتبط كلهما بالآخر، والحق في الضمان الاجتماعي من الحقوق الاجتماعية وتقوم المواطنة على مجموعة من الحقوق السياسية، وأنه من غير الممكن أن يكون هناك تطبيق فاعل للحقوق المدنية والسياسية مع غياب الاحترام للحقوق الاجتماعية، هذه الحقوق لا يمكن لها أن تتحقق وتصبح واقعًا ملموسًا إلا من خلال تدخل الدولة وقيامها بدور فعال في دعم الخدمات المتعلقة برفاهية المواطن؛ لذلك لا يكفي أن يتم النص على هذه الحقوق في دساتير الدول بل يجب تمكين الأفراد من طلب إعمال حقوقهم أمام المحاكم والهيئات القضائية في حالة انتهاك هذه الحقوق، وأن غياب هذه الحقوق في أي مجتمع، من شأنه أن يفاقم الظلم والقهر والتهميش ويؤدي؛ إلى عدم احترام كرامة الإنسان لذلك، فإن واجب الدول احترام هذه الحقوق وحمايتها ولا يمكن التعلل بالافتقار إلى الموارد للتنصل من هذا الواجب، قد تحتاج الدول إلى وقت لإعمال هذه الحقوق، إلا أن هذا لا يعني أنه ليس بوسعها عمل أي شيء، إذ يتعين عليها اتخاذ خطوات من أجل إعمال هذه الحقوق. وتتمثل أولى هذه الخطوات في منح الأولوية لتحقيق "الالتزامات الأساسية الدنيا"، أي توفير الحدود الدنيا الأساسية لكل حق من تلك الحقوق[٦٥].

ويعد الحق في الضمان الاجتماعي من الحقوق الجماعية حيث تجد هذه الحقوق مصدرها في التبعات الاجتماعية والآثار الفكرية التي نتجت عن الثورة الصناعية، هذه الثورة التي بينت بجلاء أن الإنسان إضافة إلى كونه فردا ويتمتع بصفته تلك بحقوق فردية وسياسية، فهو طرف في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويتمتع بعدد من الحقوق ذات الطابع الاقتصادية والاجتماعي والثقافي، وفي سبيل ذلك صدر العديد من

[٦٥] د. المهدي الشيباني دغمان: المرجع السابق، ص٣٢.

إعلانات حقوق الإنسان عن منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، وكان لدول العالم الثالث خاصة المدعومة من قبل القوى الشيوعية دور أساسي في هذا الشأن[٦٦].

ولا يمكن لأي قاعدة من قواعد القانون الدولي تطبيقها دون النظر إلى المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية[٦٧]، فمن غير المتصور أن تكون هناك ديمقراطية دون وجود الحق في الضمان الاجتماعي، ولا يتصور وجود ديمقراطية دون حماية المواطنين من التسلط الاقتصادي بكافة صوره، فحماية المواطنين من الأخطار الاجتماعية، ورعاية الفرد إنسانيا من مخاطر البؤس والفاقة والضياع ورعايته صحيا بكفالة التأمين الصحي ووسائل العلاج المجاني، وكذلك التأمين الاجتماعي برعاية الأفراد وكفالتهم معيشيا في حالات الشيخوخة والعجز عن العمل وتوفي المعاشات والإعانات لهم وكذلك برعاية الأمومة والطفولة من خلال الرعاية الطبية اللازمة ورعاية ذوي الاحتياجات الخاصة[٦٨].

كما يشكل البعد الاجتماعي أهم أبعاد المواطنة، فالمساواة الاجتماعية والتي تكفل توفير مناخ عادل ومتساو لجميع المواطنين لمواجهة الأخطار الاجتماعية فاللالتزم من جانب الدولة يكمن في إشباع الحاجات الإنسانية للمواطنين وحماية المواطن من الأخطار التي قد تواجههم[٦٩].

---

[٦٦] د. رياض عزيز هادي: حقوق الإنسان، تطورها ومضامينها وحمايتها، المكتبة القانونية، ٢٠١٧، ص٩٢.

[٦٧] بوساحية السايح: الحقوق والحريات الأساسية في فقه محكمة العدل الدولية، مجلة صوت القانون العدد الأول :أبريل ٢٠١٤، ص٧٣.

[٦٨] د. ناصر سعود مرزوق البدهة الرشيدي: دور القضاء الدستوري ي حماية الحقوق والحريات دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس،٢٠١٦، ص ٨٤.

[٦٩] حنان كمال عبد الغني أبوسكين، المواطنة والإصلاح السياسي، دراسة النظام السيياسي المصري (٢٠٠٨:٢٠٠٣)، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة ٢٠٠٩، ص٣٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

الفرع الثاني
الغاية المشتركة للمواطنة والحق في الضمان الاجتماعي

ضمان الدولة للحقوق الاجتماعية من شأنه أن يولد الثقة بين الفرد والدولة بحيث تصبح الثقة دافعا اجتماعيا يعمل على تعزيز التكامل الاجتماعي والتعاون والانسجام والاستقرار في المجتمع فالجماعة التي تملك الثقة في الدولة تكون أكثر قدرة على الإنجاز بالمقارنة مع الجماعات الأخرى التي تفتقد إلى هذه الثقة، فعندما تدعم الدولة مجموعة من القيم كالمساواة والعدالة سيؤدي ذلك إلى خلق الثقة والاحترام المتبادل بين الأفراد يقود إلى نشوء العلاقات والروابط الاجتماعية، الذي يعتبر رأس المال الاجتماعي وهو العامل جوهري في استقرار المجتمع(٧٠).

وهدف الضمان الاجتماعي تحقيق رفاهية المواطن في مستوى معيشي لائق وكاف لتعزيز كرامته وحمايته، وبالتالي النهوض بالمجتمع والدولة، لتحقيق التضامن والوحدة للدولة، والولاء للمجتمع وكل ذلك من أسس المواطنة؛ فغاية كليهما هي كمال الشخصية فالدولة توجد من أجل الشخص وليس الشخص من أجل الدولة وإن وظيفة الدولة لا تقوم على أن تنسخ الشخص وتحل محله ولكن تقوم لمساعدته في ترقية شخصيته وتنميتها فهي توجد من أجله وليس هو من أجلها وهي دائرة نشاطه والوسط الذي يمارس فيه حياته المعنوية(٧١).

فالعلاقة بين الدولة والحقوق الاجتماعية علاقة طردية، فالحقوق الاجتماعية لا يمكن لها أن تتحقق إلا بشرط تدخل الدولة وقيامها بدور فعال يتلخص بمسؤوليتها عن توفير خدمات اجتماعية تمس رفاهية الإنسان، وليس فقط للعجزة والمعوقين والمسنين وذوي الاحتياجات الخاصة– بل لكل أفراد المجتمع، فإذا قامت الدولة بهذا الدور فإن النتيجة ستكون هي تماسك واستقرار المجتمع في ظل دولة الرعاية أو الرفاه.

كما أن دولة المواطنة في علاقتها بالمواطن دولة مناط وجودها خدمة المصلحة العامة والمواطنين، تعمل على إنفاذ القانون وأحكام القضاء في إطار المساواة؛ تشجع

---

(٧٠) د. المهدي الشيباني دغمان: المرجع السابق، ص٣٢.

(٧١) د. محمد عبدالمعز نصر: في النظريات والنظم السياسية، بيروت دار النهضة العربية، ١٩٨١، ص٧٣.

الحريات، وتضمن الحقوق؛ تستمع إلى نبض الشارع ومكوناته فدولة المواطنة هي تلك الدولة التي تحترم كرامة مواطنيها، لأن سمعتها في المجتمع الدولي من كرامتهم، إذ كيف يشعر مسؤول وهو يفاوض لتوقيع اتفاقية أو تقديم مساعدة، ويشترط عليه لإتمام ذلك التقليص من نسبة الأمية والفقر، وتوسيع هامش المساواة بين المرأة والرجل، ومحاربة الفساد...؟ بطبيعة الحال، إن هذه الشروط مذلة للحاكم وللدولة ككل، لأنها تبطن اتهامات مباشرة في وجه سياسات فاشلة أوصلت البلاد إلى ذلك المستوى، فالمواطنة تدافع عن أمن المواطنين، وتصون كرامتهم، وتؤمن لهم ضرورات العيش الكريم، وتوفر لهم الفرص والإمكانات، وتساوي بينهم في الحقوق والواجبات من دون التمييز بينهم، حيث تتحدد مكانة الفرد على أساس الإنجاز والكفاءة والنزاهة والوطنية . ولا يمكن لهذه الدولة المواطنة أن تتأسس إلا في ظل نظام ديمقراطي تعددي، يلتزم حقوق الإنسان، ويحترم التنوع والتعدد[٧٢].

فهدف الضمان الاجتماعي والمواطنة بناء مجتمع عادل ودول مستقرة تحول دون اشتداد النزعة الفردية والتفكك الاجتماعي والمعاملة السيئة والحرمان والإقصاء والتهميش والتعسف والمهانة وعدم المساواة في الحقوق وأخيرا توفير شروط الحياة اللائقة التي تتفق مع جوهر إنسانية الإنسان فالكرامة خير من المهانة والحرية خير من العبودية والمساواة خير من اللامساواة و التضامن خير من الأنانية والعدالة خير من الظلم[٧٣].

فالحماية اللازمة للحقوق الاجتماعية وتوفير الضمان الاجتماعي للأفراد، تجعل من المجتمعات البيئة الصالحة لإرساء قيم الانتماء الوطني والتفاني الإنساني مع المجتمع انتاجا وتقدما ورخاء والدولة التي لا تتوافر فيها الحماية اللازمة، تتسم بضعف انتاج شعوبها كنتيجة مؤكدة لعدم احترام حقوق الإنسان[٧٤].

وفي رأينا يعود الحق في الضمان الاجتماعي ومبدأ المواطنة إلي أصول فلسفية واحدة، فكلا منهما هدفه حماية الإنسان من الأخطار الذي تواجه حتى لو كانت دولته،

---

[٧٢] د. أحمد بودراع: المرجع السابق، ص١٥٧.

[٧٣] د. المهدي الشيباني دغمان: المرجع السابق، ص٣٢.

[٧٤] د. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، الصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٧، ص٢٣:١٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

وكلاهما ينتمي لقانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يكفل احترم الفرد وازدهاره، وحماية قيم إنسانية سامية تدور في فلك حماية شخص الإنسان بغض النظر عن أي تفرقة بسبب الجنس أو اللون، فالقاسم المشترك بين كلاهما هو صيانة حرمة الإنسان، باعتباره محور الحماية ومحلها، فكلاهما يعمل لتحقيق هذه الغاية.

الفرع الثالث

النتائج المترتبة على ارتباط المواطنة بحق الضمان الاجتماعي

١- كلاهما يحث على الكرامة الإنسانية

تعد كرامة الإنسان أساس سيادة الدولة فجميع حقوق الإنسان نابعة من الكرامة والقيمة المتأصلة في الإنسان من المبادئ الأساسية لسيادة الدولة، وتعد المواطنة أحد الركائز الأساسية في وضع أسس الحق في الضمان الاجتماعي بشكل يكفل الاستفادة منه لجميع الأفراد دون أي تميز.

وأكد الرئيس السابق لمحكمة العدل الدولية، القاضي ناجيندرا سينغ (الهند)، عن علاقة الكرامة الإنسانية بجميع حقوق الإنسان قائلا: "إن القاعدة الأساسية التي تحكم مفهوم حقوق الإنسان هو احترام شخصية الإنسان وقيمته المطلقة، بغض النظر عن اللون والعرق والجنس، والدين أو الاعتبارات الأخرى"، ونفس الاتجاه في منحى ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، مع عبارة: "نحن شعوب الأمم المتحدة... إلى إعادة تأكيد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الفرد وقيمة الإنسان، وبالمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة" والمادة الخامسة من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي في الأول من ديسمبر عام ٢٠٠٠ تنص على ما يلي "كرامة الإنسان لا تمس ولا بد من احترامها وحمايتها...."[٧٥].

وكما سبق القول العدالة والمساواة من أركان المواطنة والضمان الاجتماعي ومن خلال قيمة الحق تتحقق قيمة العدالة هذه القيمة منافية لمبدأ الظلم، والحكم بالعدل معناه إحقاق الحق بإبطال الباطل وهنا يتعلق الأمر بالعدل الاجتماعي القائم على مفهوم الثواب والعقاب والمكافأة والجزاء، وتتلاقى العدالة والمساواة مع حقوق الإنسان من أجل

[٧٥] بوساحية السايح: المرجع السابق، ص٧٦.

تحقيق الكرامة الإنسانية، ومفهوم الكرامة له عدة أبعاد فلسفية ودينية وقانونية وأخلاقية إلا أنه يمكن التعبير عنها بأنها الحق في الحياة بسلامة دون التعرض إلي التعذيب والمعاملة غير الإنسانية كالاسترقاق والعمل بالإكراه والإقصاء والتهميش والتعسف والحرمان، باختصار ألا يعيش الإنسان ذليلا تحت رحمة أحد، وهناك مصادر تاريخية عديدة لمفهوم الكرامة مثل: الأديان والفلسفة والدساتير والإعلانات الدولية لحقوق الإنسان[٧٦].

ولا يمكن أن ينتقل المواطن إلى موقع الفعل المجتمعي في بيئة قانونية تخنق الإبداع، وتضيق على الناس إمكانات الانطلاق بدعوى الحفاظ على النظام العام وأمن المجتمع، ولا ينكر أحد على الدولة أهمية تحقيق الأهداف المذكورة، لكن تحديد معايير النظام العام والتماسك الوطني ينبغي أن يكون موضوع توافق مجتمعي وطني، فالحرية أساس المواطنة وركيزتها، وذات صلة وثيقة بكرامة الإنسان؛ لذلك اقتضت الحاجة أن يتدخل القانون، ابتداء من النص الدستوري، وعبر كل صنوف القوانين المنظمة للنشاط الإنساني، ليعلي من شأن هذا المبدأ في مواجهة الغير والسلطة القائمة على أمر الجماعة؛ هذه السلطة التي يجب عليها أن تمكن الإنسان من الاستفادة من الحرية والعدالة، وتحقيق مستوى اجتماعي لائق يحقق العيش الكريم لجميع الأفراد، وأي إنكار للحقوق الإنسان في مختلف مظاهرها هو إنكار لوجود الفرد ولكرامته، ونفي لشرعية وجود الدولة نفسها[٧٧].

فالكرامة الإنسانية هي أهم مصادر حقوق الإنسان، حيث يتسبب انتهاكها في انتهاك جميع الحقوق التي ذكرت في المعاهدات الدولية، كما أن انتهاك حقوق الإنسان ينجم عنه هو الآخر انتهاك الكرامة الإنسانية فهما يكملان بعضهما البعض، فالكرامة والمُصنفة كمبدأ من مبادئ القانون الدولي العام تشمل جميع حقوق الإنسان بالإضافة إلى الحريات الأساسية، ويُجدر بالإشارة إلى أن الخصائص الأخرى التابعة لحقوق

---

[٧٦] د. المهدي الشيباني دغمان: المرجع السابق، ص٣١.

[٧٧] علي محمد صالح الدباس وعلي عليان محمد أبو زيد: المرجع السابق، ص ١٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

الإنسان قد تتضمن الكرامة الإنسانية، فعلى سبيل المثال مبدأ المساواة وعدم التمييز يعود في الأساس علامة على احترام كرامة كل فرد الإنسانية، كما أن فكرة احترام الكرامة الإنسانية تضمن كلا من حق التعليم والمسكن والعمل والصحة وغيرها، فالكرامة الإنسانية لا تقتصر على منع مس سلامة جسم الإنسان، بل تمتد إلى محاربة المرض والجهل والبطالة وكل ما يؤدي إلى تدهور الحالة الاجتماعية والحق في الضمان الاجتماعي[٧٨].

٢- كلأهما ثابت لا يقبل التصرف أو التنازل

يعد حق الضمان الاجتماعي وجميع الحقوق المرتبط بالمواطنة حقوقا ثابتة للإنسان باعتباره إنسانا، هي فطرية، وطبيعية، أي أنها لصيقة بالصفة الإنسانية. أي لا يمكن انتزاعها؛ أو التصرف فيها أو نزع ملكيتها، ولا يمكن لإنسان يملك تلك الحقوق أن يتنازل عنها طوعا، كما لا يمكن للآخرين أن يسلبوها، والتنازل عن بعض الحقوق قد يكون مخالفا للقانون وباطلا.

المادة رقم ٢ في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نصت على ضرورة تمتع الفرد بكامل حقوقه دون تمييز، ولقد أشارت المادة رقم ١ هي الأخرى إلى المساواة في حقوق الإنسان كالآتي:

(يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء)

والمواطنة والحق في الضمان الاجتماعي كجزء من حقوق الإنسان الأساسية النابعة من وصف كونه إنساناً، لا يجوز التصرف فيها أو التنازل عنها كحق، كما لا يجوز للدولة أن تعتدي عليه أو تختصره، فهي تعتبر ثابتة في أصله، وكما يمنع التمييز في الحقوق وفقًا للوضع السياسي أو الدولي أو القانوني للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الفرد ويقع حق الضمان الاجتماعي في مقدمة تلك الحقوق فعلي الدولة واجب تقديم يد

[٧٨] د. أحمد محمد محمد اسماعيل: الحماية الجنائية لحقوق المواطنة، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة حلوان، ٢٠١٢، ص٧٦.

المساعدة إلى هؤلاء الذين يقعون تحت خط الفقر المطلق، أو كلما يكون الفرد عاجزاً تماماً عن الحصول على حد أدنى من الحاجات الأساسية في حالة الطبقات التي تعيش على حافة المجتمع وفي الأحياء العشوائية وتشمل على نسبة عالية من المعوقين والمستضعفين في الأرض وخصوصا الأطفال والنساء والعجزة والطاعنين في السن[٧٩].

٣- كلاهما يتداخل مع بقية حقوق الإنسان:

وحدة حقوق الإنسان تشير إلى أن الحقوق الثقافية والمدنية والاجتماعي السياسية والاقتصادية تعد بمثابة وحدة واحدة حيث لا يمكن مطلقًا تجزئتها؛ وذلك لأن كل حق من حقوق الإنسان يُصنف كحق مكمل لغيره ولا يوجد بديل عنه، وعلى هذا الأساس، فإنه لا يُمكن أن يُمنح الإنسان جزءا من حقه ويُحرم من الجزء الآخر، ولقد ورد ذلك الأمر أيضًا في مؤتمر حقوق الإنسان في فيينا سنة ١٩٩٣م، إذ أعلن المؤتمر بشكل صريح على أن حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة لأنها تشمل مفهوم الوحدة والتكامل ولأن المجتمع الدولي يتعامل معها وفقًا لمبدإ العدالة والموازنة[٨٠].

ويعد حق الضمان الاجتماعي من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والحقوق الاجتماعية مصطلحا مركبا يجمع الأحكام والتشريعات والقواعد والقوانين التي نصت عليها الإعلانات أو المواثيق أو الدساتير أو الشرائع السماوية والمتعلقة بالتعليم والصحة والعمل والضمان الاجتماعي والسكن، بحيث تصبح حقوقاً متاحة لجميع الناس دون استثناء ودون أي تمييز انطلاقا من قيم المواطنة والمساواة والتضامن والعدالة.

---

[٧٩] نهي حمد مراد: دور المجتمع المدني في التدريب علي المواطنة، دراسة حالة لجمعية جيل المستقبل، ومركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ٢٠١١، ص٣٦ وما بعدها.

[٨٠] د. المهدي الشيباني دغمان: المرجع السابق، ص٣٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

الفصل الثاني

دور الاتفاقيات الدولية في تعزيز حق الضمان الاجتماعي والمواطنة ودور مصر في تنفيذ التزاماتها الدولية

يعد المصدر الدولي أهم المصادر القانونية لحقوق الإنسان بصفة عامة، والحق في الضمان الاجتماعي والمواطنة بصفة خاصة، فمنذ عام ١٩٤٥ أصبح الإنسان محل اهتمام متزايد من المجتمع الدولي ومؤسساته القانونية، ولم يعد التعامل مع الفرد مسألة تدخل في الاختصاصات المطلقة للحكومات، كما كان الحال قبل الحرب العالمية الثانية(٨١).

ويفرض القانون الدولي واجبات تتقيد الدول باحترامها فيما يخص المواطنة وحق الضمان الاجتماعي، وتتحمل الدول بانضمامها كأطراف إلى الاتفاقيات الدولية، بالتزامات بموجب القانون الدولي بأن تحترم حقوق الإنسان في المواطنة والضمان الاجتماعي وتحميها وتفي بها، ويعني الالتزام باحترامهما أنه يتوجب على الدول أن تمتنع عن التدخل في التمتع بتلك الحقوق أو تقليص هذا التمتع، ويعني الالتزام بالوفاء بالحقوق أنه يتوجب على الدول أن تتخذ إجراءات إيجابية لتيسير التمتع بحق الضمان الاجتماعي والمواطنة دون أي تميز(٨٢)،وسوف نتناول هذا الفصل في مبحثين:

المبحث الأول: دور الاتفاقيات الدولية في تعزيز حق الضمان الاجتماعي والمواطنة.

المبحث الثاني: دور مصر في تنفيذ التزاماتها الدولية المتعلقة بالمواطنة وحق الضمان الاجتماعي.

(81) Demelash Shiferaw, Yonas Tesfa: Human Rights Law Teaching Material, the Justice and Legal System Research Institute, 2009P6.

(82) International Labour Organization: Introduction to Social Security (Geneva: International Labour Office, 1984,P. 2.

المبحث الأول

دور الاتفاقيات الدولية في تعزيز حق الضمان الاجتماعي والمواطنة

يرسي القانون الدولي لحقوق الإنسان التزامات لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفراد أو الجماعات، ولقد تم توسيع هيكل القانون الدولي لحقوق الإنسان من خلال سلسلة من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك المعتمدة منذ عام ١٩٤٥، وشملت على اتفاقيات عالمية من حيث التطبيق وأخرى إقليمية، وسوف نتناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المواطنة وحق الضمان الاجتماعي في ضوء الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

المطلب الثاني: المواطنة وحق الضمان الاجتماعي في ضوء الاتفاقيات الدولية العامة.

المطلب الثالث: المواطنة وحق الضمان الاجتماعي في ضوء الاتفاقيات الدولية الإقليمية.

المطلب الأول

المواطنة وحق الضمان الاجتماعي في ضوء الشرعة الدولية لحقوق الإنسان

عقب الحرب العالمية الثانية بدأت سلسلة من الإعلانات والعهود تحدّد حقوق الإنسان العالمية، فاعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتبنّت أيضا عام١٩٦٦ "العهدان الدوليان"[٨٣].

---

[٨٣] من الجدير بالذكر **الشرعة الدولية لحقوق الإنسان** هو الاسم الذي أطلق على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدان معًا لمزيد من تفاصيل زيارة الموقع الرسمي لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة على الرابط:
https://www.ohchr.org/ar/what-are-human-rights/international-bill-human-rights
تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٢/٥ الساعة التاسعة صباحا.

(ISSN: 2537 - 0758)

الفرع الأول

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وثيقة تاريخية مهمة في تاريخ حقوق الإنسان، صاغه ممثلون من مختلف الخلفيات القانونية والثقافية من جميع أنحاء العالم، واعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بباريس في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨، بموجب القرار ٢١٧ ألفا بوصفه أنه المعيار المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم، وهو يحدد للمرة الأولى، حقوق الإنسان الأساسية التي يتعين حمايتها عالميا، وترجمت تلك الحقوق إلى ٥٠٠ لغة من لغات العالم، ومن المعترف به على نطاق واسع أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد ألهم ومهد الطريق لاعتماد أكثر من سبعين معاهدة لحقوق الإنسان، مطبقة اليوم على أساس دائم على المستويين العالمي والإقليمي[٨٤].

وأفرد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الكثير من النصوص المتعلقة بالضمان الاجتماعي والمواطنة:

١- **الضمان الاجتماعي:** نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الكثير من الأحكام لحماية حق الضمان الاجتماعي فأكد أن لكل شخص، بصفته عضواً في المجتمع، الحق في الضمان الاجتماعي وأن توفر له، جميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية[٨٥].

كما أكد أن لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته، والتي

---

[٨٤] لمزيد من التفاصيل راجع الموقع الرسمي للأمم المتحدة على الرابط
https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights
تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٢/٥ الساعة التاسعة صباحا.

[٨٥] انظر المادة ٢٢ من الأعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨.

تفقده أسباب عيشه، وكما رسخ الحق في المساعدة لتعزيز الأمومة والطفولة وفي رعاية ومساعدة خاصتين، ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية [٨٦].

٢- **المواطنة:** لم يتم ذكر المواطنة بشكل مباشر خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى أنه نص على الأسس القائمة عليها المواطنة مثل الحق في الحرية والمشاركة، فأكد على حرية الفكر والوجدان، وحرية الرأي والتعبير[٨٧]، وكما نص لكلِّ شخص حقُّ المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، وحقُّ تقلُّد الوظائف العامَّة، والمساواة بين الناخبين، وأكد على أن إرادةُ الشعب هي مناطُ سلطة الحكم[٨٨].

ومن المتفق عليه أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد صدر على شكل توصية عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ولم يصدر في صورة معاهدة ملزمة للدول التي تصادق عليها، باعتباره مجموعة من المبأدي العامة لتشجيع تأييد أكبر عدد من الدول[٨٩]. وعلى الرغم من ذلك يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وثيقة أشبه بخارطة طريق عالمية للحرية والمساواة– يحمي حقوق كل شخص في كل مكان، وكانت تلك هي المرة الأولى التي تتفق فيها البلدان على الحريات والحقوق التي تستحق الحماية العالمية كي يعيش كل شخص حياته متمتعاً بالحرية والمساواة والكرامة[٩٠].

---

[٨٦] انظر المادة ٢٥ من الأعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨.

[٨٧] انظر المادة ١٩ من الأعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨.

[٨٨] انظر المادة ٢١ من الأعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨.

[89] Sheela Rai, State as arbiter between individual and the the market implications for human rights law journal (National Law University Orissa volume 1.)2019, p1.

[٩٠] د. روشو خالد: مضمون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، دور الإعلان العالمي في ترسيخ ثقافة حقوق الإنسان سعيدة، مخبر حماية حقوق الإنسان بين النصوص الدولية والنصوص الوطنية وواقعها في الجزائر، مجلد ١، ٢٠١٩، ص ٩٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

الفرع الثاني
العهدان الدوليان لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٦

في ديسمبر ١٩٦٦، تبنّت الجمعية العامة للأمم المتحدة معاهدتين دوليتين لتعزيز وتأسيس القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهما: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وغالبًا ما يشار إليهما بمصطلح "العهدان الدوليان".

١- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية١٩٦٦:

اعتمد وفتح باب التوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه بقرار الجمعية العامة٢٢٠٠ ألف د-٢١ المؤرخ ١٦ ديسمبر ١٩٦٦، وتاريخ بدء نفاذه ٣ يناير ١٩٧٦[٩١].

ويعترف العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمين الاجتماعي، ويتطلب العهد من الأطراف توافر أشكال مختلفة من نظم التأمين الاجتماعي لحماية الناس من مخاطر المرض والعجز والأمومة وإصابات العمل والبطالة والشيخوخة لتوفيرها للناجين والأيتام وأولئك الذين لا يستطيعون تحمل تكاليف الرعاية الصحية وأن تكون هذه الحماية على نحو كاف، ومتاحة للجميع ومتوفرة دون تمييز[٩٢].

وأكد على حق كل شخص الحق في السكن اللائق والمستوى المعيشي لائق، يضمن الحق في الغذاء الكافي والملبس والمسكن في تحسين متواصل لظروفه المعيشية للقضاء على الجوع في العالم[٩٣].

ويشترط العهد اتخاذ خطوات محددة لتحسين صحة مواطنيها بما في ذلك الحد من الوفيات وتحسين صحة الأطفال وتحسين الصحة البيئية ومكان العمل، وتهيئة الظروف لضمان الحصول على قدم المساواة وفي الوقت المناسب الخدمات الطبية للجميع[٩٤].

---

[٩١] تنص المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على:

١- يبدأ نفاذ هذا العهد بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك الانضمام أو التصديق الخامس والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- أما الدول التي تصدق هذا العهد أو تنضم إليه بعد أن يكون قد تم إيداع صك التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين، فيبدأ نفاذ هذا العهد إزاء كل منها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو صك انضمامها.

[٩٢] انظر المادة التاسعة من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦.

[٩٣] انظر المادة ١١ و١٢ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦.

٢- العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وفتح باب التوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف د-٢١ المؤرخ ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ وتاريخ بدء نفاذه ٢٣ مارس ١٩٧٦[٩٥].

ولم بتضمن العهد نص صريح ومباشر للمواطنة ولكنه حمل في طياته كل أسس القائمة عليها المواطنة مثل الحق في الحرية والأمان الشخصي في شكل من أشكال الحرية من الاعتقال التعسفي والاعتقال والحق في المثول أمام القضاء[٩٦]، وأكد على العدالة الإجرائية، والحق في إجراءات التقاضي السليمة ومحاكمة عادلة ونزيهة وافتراض البراءة والاعتراف به كشخص أمام القانون[٩٧]، وكفل الحرية الفردية في كل صورها مثل حرية التنقل والفكر والوجدان والدين والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع وحقوق الأسرة والحق في الحصول على الجنسية والحق في الخصوصية[٩٨]، وحظر أية دعوة دعوة إلى الكراهية القومية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف[٩٩]، وكفل المشاركة السياسية بما في ذلك الحق في التصويت[١٠٠]، وأفرد نصوص خاصة بعدم التمييز واحترام حقوق الأقليات والمساواة أمام القانون[١٠١].

---

[٩٤] انظر المادة ١٢ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦.

[٩٥] من الجدير بالذكر نصت المادة ٤٩ من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية على:

١- يبدأ نفاذ هذا العهد بعد ثلاث أشهر من تاريخ إيداع صك الانضمام أو التصديق الخامس والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- أما الدول التي تصدق هذا العهد أو تنضم إليه بعد أن يكون قد تم إيداع صك التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين فيبدأ نفاذ هذا العهد إزاء كل منهابعد ثلاث أشهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو صك انضمامها.

[٩٦] انظر المواد ٩ حتى ١١من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

[٩٧] انظر المواد ١٤ و١٥ و١٦ من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

[٩٨] انظر المواد ١٢ و١٣ و١٧ و٢٤ من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

[٩٩] انظر المادة ٢٠ من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

[١٠٠] انظر المادة ٢٥ من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦.

[١٠١] انظر المادتين ٢٦ و٢٧ من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

ومن صحيح القول إن العهدين، قاما بتفصيل الحقوق وتفسيرها ووضع نهج يوضح كيفية تنفيذها وأكد على الإشراف والرقابة الدولية على تطبيق هذا العهد، إلا أن الرقابة الدولية في هذا المجال تفتقر إلي الفاعلية حيث أنها تنحصر على المسئولية السياسية للدولة أمام الأجهزة الدولية[١٠٢]، فيستخدم نظام الأمم المتّحدة لحقوق الإنسان آليات مختلفة لرصد العمل الذي ينجزه العالم وجودته، كي يضمن تمتع الجميع بالحقوق المنصوص عليها في هذين العهدَيْن.

المطلب الثاني

المواطنة وحق الضمان الاجتماعي في ضوء الاتفاقيات الدولية العامة

الفرع الأول

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ١٩٧٩

اعتمدت وفتح باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها بقرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤ المؤرخ ١٨ ديسمبر ١٩٧٩ وتاريخ بدء نفاذها ٣ سبتمبر ١٩٨١، وفقاً لأحكام المادة ٢٧[١٠٣].

وتصنف على أنها وثيقة الحقوق الدولية للنساء، تم التصديق على هذه المعاهدة في ٣ سبتمبر من عام ١٩٨١ ووقع عليها أكثر من ١٨٩ دولة أفردت الاتفاقية أحكاما خاصة للضمان الاجتماعي والمواطنة:

- **المواطنة:** أكدت الاتفاقية على حق المرأة في المشاركة في الحياة السياسية وتقلد الوظائف العامة دون أي تمييز، وكفلت النص على حق تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية، ونصت على منح الدول

---

[١٠٢] د. علي محمد الدباس، علي عيدان أبو زيد: المرجع السابق، ص٧٤ وما بعدها.

[١٠٣] تنص المادة ٢٧ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أن:

١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- أما الدول التي تصدق هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين فيبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.

الأطراف المرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها، وألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج، وتمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما[١٠٤].

- **الحق في الضمان الاجتماعي:** اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، في نفس الحقوق[١٠٥] ، ولا سيما: الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من الحالات، والحق في إجازة مدفوعة الأجر، وتلزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير الملاءمة لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية، وتعترف بواجب الدول الأطراف في القضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي[١٠٦].

الفرع الثاني

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري١٩٦٥

اعتمدت وفتح باب التوقيع والتصديق عليها بقرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف د– ٢٠ المؤرخ ٢١ ديسمبر ١٩٦٥ وتاريخ بدء نفاذها ٤ يناير ١٩٦٩، وفقا لأحكام المادة ١٩، وتعتبر الإصدار الثالث لحقوق الإنسان، وتهدف إلى القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وتضمن هذه الاتفاقية الدولية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وترفض العزل العنصري والفصل العنصري وتتعهد بمنع وحظر وإزالة كل

[١٠٤] انظر المواد ٧ حتى ٩ فى الجزء الثانى من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ١٩٧٩.

[105] Sarah M Field, Law of Peace and Women's Right to have Rights, Rights Streams Working Paper, June 2019, p14.

[١٠٦] انظر المادة ١١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

الممارسات المماثلة في الأقاليم الداخلة في ولايتها وبرغم من أن الاتفاقية لم تتعلق بشكل مباشر بالحماية الاجتماعية بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه في عدة مجالات منها التمتع بالحق في الضمان الاجتماعي والمواطنة.

- **المواطنة:** أكدت الاتفاقية على الحقوق السياسية، ولا سيما حق الاشتراك في الانتخابات– اقتراعا وترشيحا– علي أساس الاقتراع العام المتساوي، والإسهام في الحكم وفي إدارة الشؤون العامة على جميع المستويات، وتولي الوظائف العامة على قدم المساواة، الحق في معاملة على قدم المساواة أمام المحاكم الحق في حرية الحركة والإقامة داخل حدود الدولة، الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين، والرأي والتعبير، والحق في الجنسية.
- **الضمان الاجتماعي:** نصت الاتفاقية على الحق في الحماية من البطالة، والحق في السكن، وحق التمتع بخدمات الصحة العامة والرعاية الطبية والضمان[١٠٧].

الفرع الثالث

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

شكلت الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام ١٩٩٠، ولم تحظ الاتفاقية بالعدد المطلوب من التصديقات إلا في عام٢٠٠٣، ويعد العدد المصدقة في الاتفاقية عدد ضئيل نسبيا وأغلبه من الدول المصدرة للأيدي العاملة[١٠٨]، الأمر الذى يتطلب مضاعفة الجهود من أجل زيادة عدد الدول المنضمة، وخصوصا الدول المستقبلة للأيدي العاملة، باعتبارها المخاطبة بشكل أكبر بأحكام الاتفاقية[١٠٩].

---

[١٠٧] انظر المادة الخامسة من اتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥.

[١٠٨] في ١ يوليو ٢٠٠٣، دخلت الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم حيز التنفيذ بما يتماشى مع المادة ٨٧ منها، ومع حلول أول أكتوبر ٢٠٢١، كانت قد صادقت عليها أو انضمّت إليها ٥٦ دولة، لمزيد من تفاصيل:
https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/cmw/background-convention
تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٣/٥ الساعة التاسعة مساء

[١٠٩] د. رشا عليا لدين: العامل المهاجر فى القانون الدولى والتشريعات الوطنية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠١٩، ص٤٠.

وكون ظروف العمال المهاجرين المعيشية غير مرضية، فهم يواجهون مشاكل خطيرة على مستوى السكن، وعلى الرغم من أنهم يساهمون في خطط الضمان الاجتماعي، فإنهم وأسرهم لا يستفيدون دائمًا من نفس التعويضات وإمكانية الوصول إلى الخدمات الاجتماعية على قدم المساواة مع رعايا الدولة المضيفة.

- **الضمان الاجتماعي:** وتنصّ المادة ٢٧ من الاتّفاقية على أنّه، فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي، يتمتع العمال المهاجرون وأفراد أسرهم في دولة العمل بنفس المعاملة التي يعامل بها رعايا الدولة بقدر استيفائهم للشروط التي ينص عليها التشريع المنطبق في تلك الدولة، كما تمنحهم المادة ٢٨ الحق في تلقي أية عناية طبية تكون مطلوبة بصورة عاجلة لحفظ حياتهم أو لتلافي ضرر لا يمكن علاجه يلحق بصحتهم.
- **المواطنة:** أكدت الاتفاقية أن للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق في المساواة مع رعايا الدولة المعنية أمام المحاكم بأنواعها[١١٠] وكما تضمن الجزء الرابع قواعد خاصة بحق العمال المهاجرين في تكوين الجمعيات ونقابات العمال، وحقهم في المشاركة في الشؤون العامة لدولة منشأهم وفي التصويت والترشيح للانتخابات في تلك الدولة، وتناول هذا الجزء أيضا المؤسسات والإجراءات المتعلقة برعاية احتياجات العمال المهاجرين، وإمكانية تمتعهم بالحقوق السياسية في دولة العمل، والمساواة في المعاملة مع رعايا دولة العمل في الحماية من الطرد[١١١].

ويجب أن تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بإتخاذ التدابير المناسبة لضمان حماية وحدة أسر العمال المهاجرين ولم شملهم، وفضلا عن ذلك يتمتع أفراد أسرة العمال المهاجرين بالمساواة في المعاملة بخصوص الجوانب المبينة والتدابير المتخذة لضمان إدماج أولاد العمال المهاجرين في النظام المدرسي المحلي، وبالحق في أن يختاروا بحرية نشاطا يزاولونه مقابل أجر.

---

[١١٠] انظر المواد ٣حتى الثامنة من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

[١١١] انظر الجزء الرابع من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بعنوان حقوق أخرى للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحائزين للوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع نظامي

(ISSN: 2537 - 0758)

وتعد الاتفاقية أوائل الاتفاقيات التى عالجت بصورة مباشرة موضوع حقوق الضمان الاجتماعي للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم[١١٢].

الفرع الرابع

اتفاقية ١٠٢بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي

اتفاقية بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي، حيث تقر الاتفاقية رقم ١٠٢ بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي لسنة ١٩٥٢ (الرعاية الطبية، وإعانة المرض، وإعانة البطالة، وإعانة إصابات العمل، والإعانات العائلية، وإعانة الأمومة، وإعانة العجز، وإعانة الورثة) وتتضمن الاتفاقية تحديد الحد الأدنى لفئات الأشخاص المحميين بالإعانات التي أقرتها، ومضمون تلك الإعانات ومستواها، وحقوق المشمولين بالحماية وغيرهم من المستفيدين وبعض المسائل الإدارية ذات الصلة [١١٣].

وخرجت الاتفاقية من رحم منظمة العمل الدولية[١١٤]، بصفتها وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة، وهدفها تعزيز العدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان وحقوق العمل

---

(112) Carla Edelenbos: The International Convention On The Protection Of The Rights Of All Migrant Workers And Members Of Their Families, Refugee Survey Quarterly, Oxford University Press, Vol. 24, No. 4, 2005,P.93.

[١١٣] من الجدير بالذكر أن الأردن هو البلد العربي الوحيد الذي صادق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٢ لعام ١٩٥٢ بشأن الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، ويوفر الأردن والمملكة العربية السعودية أعلى معدلات التغطية لنظام التقاعد في المنطقة (٥١ بالمئة)، وتسجل دول مجلس التعاون الخليجي الأخرى معدلات تغطية أقل بكثير، بسبب ارتفاع عدد العمال الأجانب، وهم لا يحصلون على الضمان الاجتماعي، ويحصل ٢٧ بالمئة فقط من كبار السن في المنطقة على معاشات الشيخوخة، ويبلغ متوسط التغطية القانونية في أنظمة التقاعد في الدول العربية قرابة ٤٦ بالمئة، بينما نسبة تغطية النساء ٣٤.٨ بالمئة فقط.، وذلك فبراير ٢٠١٤، لمزيد من تفاصيل راجع الموقع الرسمي لمنظمة العمل الدولية علي الرابط:
https://www.ilo.org/beirut/areasofwork/social-security/lang--ar/index.htm
تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٣/١ الساعة السابعة مساء

[١١٤] تعد منظمة العمل العمل الدولية اهم منظمة دولية دفاعا عن حقوق العمال علي مدار أكثر من مائة عام، و تنظم منظمة العمل الدولية مؤتمر العمل الدولي في جنيف في شهر يونيو من كل عام، وتعقد فيه الاتفاقيات ويتم خلاله وضع التوصيات واعتمادها، ويعرف أيضاً باسم برلمان العمل، والمؤتمر أيضاً يضع قرارات حول السياسة العامة لمنظمة العمل الدولية وبرنامج العمل

المعترف بها دولياً، وكونها الوكالة الوحيدة في الأمم المتحدة التي تضم مكونات ثلاثية، فهي تجمع بين الحكومات وأصحاب العمل والعمال لتعزيز العمل اللائق في جميع أنحاء العالم، وكذلك صياغة معايير وسياسات العمل[١١٥].

ولقد صدرت من خلال منظمة العمل الدولية الكثير من الإعلانات والتقارير والاتفاقيات المهمة منها:

لتقرير السادس للضمان الاجتماعي من أجل العدالة الاجتماعية وعولمة عادلة للمناقشة المتكررة عن الحماية الاجتماعية (الضمان الاجتماعي) بموجب إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة،٢٠١١[١١٦].

المطلب الثالث

المواطنة وحق الضمان الاجتماعي في ضوء الاتفاقيات الدولية الإقليمية

الفرع الأول

الاتفاقيات الأوروبية لحقوق الإنسان

١- <u>الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان١٩٥٠:</u>

هي معاهدة دولية تهدف لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في قارة أوروبا، حيث وضع مسوَّدتها مجلس أوروبا -المُكوَّن حديثاً آنذاك- سنة ١٩٥٠، وبدأ تطبيقها في ٣ سبتمبر سنة ١٩٥٣، وجميع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا مُوقِّعة على

والميزانية، و كل دولة عضو لديها أربعة ممثلين في المؤتمر: مندوبان الحكومة، مندوب صاحب العمل، ومندوب العمال، جميعهم لديهم حقوق التصويت الفردية، وجميع الأصوات متساوية، بغض النظر عن عدد سكان دولة عضو المفوض، ويتم اختيار صاحب العمل والعامل المندوبين عادة في اتفاق مع "الأكثر تمثيلا" المنظمات الوطنية لأرباب العمل والعمال، وعادة، ينسق العمال المندوبين تصويتهم، كما يفعل أصحاب العمل المندوبين، وكل مندوب له نفس الحقوق. **لمزيد من التفاصيل:**

M. Humblet, M. Zarka-Martres: International labour standards A global approach, International Labour Office, First edition 2002, P:4:12.

(115) Jasmine VA N Daele: The International Labour Organization (ILO) in Past and Present Research, International Institute voor Sociale Geschiedenis,2008, P:486.

(١١٦) راجع الوثيقة: ILC.100/VI

(ISSN: 2537 - 0758)

الاتفاقية حالياً، ويُتوقَّع من أي دولة منضمَّة حديثاً أن توقع عليها في أقرب فرصة متاحة.

وتأسَّست وفقاً لهذه المعاهدة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في مدينة ستراسبورغ الفرنسية ويحقُّ لأي مواطن عاديٍّ في أوروبا، يعتقد أن إحدى الدول الموقِّعة على الاتفاقية انتهكت حقوقه– بما يخالف شروطها– أن يقدم دعوى في المحكمة، وكل دولة توقِّع على الاتفاقية مجبرة على الالتزام بأي قرارٍ تصدره المحكمة، ومن واجبها تنفيذ أي حكم يصدر، وتراقب «لجنة وزراء مجلس أوروبا» الأحكام الصَّادرة وتشرف على تنفيذها في الدول المعنية، وخصوصاً في مجال مراقبة الأموال التي تدفعها المحكمة كتعويضات عن أضرار أصحاب الدعاوى، ويمكن اعتبار تأسيس محكمة لحماية حقوق الأفراد العاديِّين ميزة فريدة في اتفاقية دولية كهذه، وهي تمثِّل وسيلة نادرة يمكن للأفراد من خلالها الحصول على تأثير في عالم الدول (إذ إنه من المُعتاد عدم إعطاء أي اعتبارٍ إلا للحكومات في القانون الدولي)، ولا زالت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان– حتى الآن– معاهدة حقوق الإنسان الدولية الوحيدة التي تمنَح حماية للأفراد على هذا المستوى، ويحقُّ أيضاً لحكومات الدول أن ترفع دعاوى على دولٍ أخرى عبر محكمة حقوق الإنسان، إلا أنَّه من النادر اللجوء إلى هذه الميزة.

وفي رأينا ولا ينكر أحد فضل الاتفاقية في تعزيز حقوق الإنسان وإحداث آليات مهمة لضمان حقوق الأفراد حتى في مواجهة رعاياها، إلا أنه لم تقم الاتفاقية بتفصيل بعض الحقوق وخاصة الحقوق الاقتصادية ومنها حق الضمان الاجتماعي بالإضافة إلى قلة الحقوق القائم عليها حق المواطنة مثل الديمقراطية، على الرغم من وجود أحكام تؤسس الحق في الحرية في المادة التاسعة، وحرية الفكر والضمير والدين في المادة العاشرة وحرية التعبير فالمادة الحادية عشرة، يرجع ذلك إلى أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من أوائل الاتفاقيات لحقوق الإنسان ولم يكن المجتمع الدولي مهتما إلا بحقوق الجيل الأول، على خلاف الفترة الراهنة كما أن المواطنة لم تضح معالمها وخصائصها إلا في الآونة الأخيرة، ويتضح ذلك جليا حول نقص الاتفاقية للكثير من حقوق الإنسان

إلحاق الكثير من البروتوكولات الإضافية بالإضافة لعقد اتفاقيات أخرى مثل الميثاق الاجتماعي الأوربي، وميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي[١١٧].

٢- <u>الميثاق الاجتماعي الأوروبي١٩٩٦:</u>

الميثاق الاجتماعي الأوروبي (المعدل) ١٩٩٦، بدأ العمل به في ٧ يناير١٩٩٩ وبموجبه أكد على التزام الدول الأطراف بإنشاء أو الحفاظ على نظام للضمان الاجتماعي بمستوى مناسب ومساو على الأقل للمستوى الضروري للتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٢ بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي[١١٨].

وأكد على الحق في الضمان الاجتماعي لمواجهة الأخطار المختلفة، والحق في المساعدة الاجتماعية والطبية، والحق في الاستفادة من خدمات الإعانة الاجتماعية، وحق الأشخاص المعاقين في الاستقلال والاندماج الاجتماعي والمشاركة في حياة المجتمع[١١٩].

٣- <u>ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي٢٠٠٠:</u>

وميثاق يؤكِّد على الحقوق السياسيّة والاقتصادية والاجتماعية لمواطني الاتحاد الأوروبي وللسكان الخاضعين للقانون الأوروبيّ. صيغ هذا الميثاق ضمن الاتفاقية الأوروبيّة واعتمده البرلمان الأوروبيّ ومجلس الوزراء والمفوضية الأوروبيّة في ٧ ديسمبر عام ٢٠٠٠، لم تكن الهوية القانونية لهذا الميثاق مؤكدة كما أنه لم ينل تأثيرًا قانونيًا كبيرًا، حتى صار فعالًا بالقوة عن طريق معاهدة لشبونة في ١ ديسمبر ٢٠٠٩.

الضمان الاجتماعي: بموجب الميثاق يحترم الحق في إعانات الضمان الاجتماعي، والخدمات الاجتماعية التي توفر الحماية في حالات مثل الأمومة، والمرض، وإصابات العمل، والعوز أو الشيخوخة، وفي حالة فقد الوظيفة وفقاً للقواعد التي يضعها قانون

---

[١١٧] من الجدير بالذكر أن لاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الحق بها كثير من البرتوكولات فهى معدلة بالبروتوكولين رقم ١١ و١٤، ومتممة بالبروتوكول الإضافي والبروتوكولات رقم ٤ و٦ و٧ و١٢ و١٣.

[١١٨] راجع المادة ١٢ من الميثاق الاجتماعي الأوربي ١٩٩٦.

[١١٩] انظر المواد من ١٣ حتى ١٥ من الميثاق الاجتماعى الأوربي ١٩٩٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

المجتمع والقوانين والممارسات المحلية. لكل إنسان الحق في الحصول على الرعاية الصحية الوقائية، والحق في الاستفادة من العلاج الطبي واحترام الحصول على خدمات المنفعة الاقتصادية من أجل تنمية التماسك الاجتماعي والإقليمي للاتحاد[١٢٠].

المواطنة: أكد الميثاق حق كل شخص في الحرية والأمن، وحق الفكر والضمير والديانة وحرية التعبير والمعلومات وحرية التجمع وحرية تكوين الاتحادات[١٢١]، وأكد على المساواة أمام القانون ويحظر التمييز المبني على الإعاقة أو السن أو التوجه[١٢٢]، كما أكد على المساواة بين الرجال والنساء[١٢٣]، بالإضافة أنه نص على الحق في الانتخاب في انتخابات برلمان الاتحاد الأوروبيّ والتحرك بحرية بين دول الاتحاد، كما يتضمن عدة حقوق إداريّة مثل الحق في الإدارة الجيدة والوصول للوثائق والحق في شكوى البرلمان الأوروبيّ[١٢٤]، كما كفل الميثاق العدالة والحق في محاكمة عادلة، وافتراض البراءة قبل ثبوت الإدانة، ومبادئ الشرعية، وبطلان الأثر الرجعيّ، والمحاكمة متعددة المستويات[١٢٥].

الفرع الثاني

الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

١- الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته (١٩٤٨):

الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته أنشئ بموجب القرار رقم ٣٠ الذي اتخذه المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية ونص الإعلان على الحق في الضمان الاجتماعي بشكل مباشر وأرد الحقوق الخاصة لأسس المواطنة:

---

[١٢٠] انظر المواد ٣٤ و٣٥ و٣٦، من الميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي ٢٠٠٠.

[١٢١] انظر المادة و٦ و٩ و١٠ و١٢ من الميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي ٢٠٠٠.

[١٢٢] انظر المادتين ٢٠ و٢١ من الميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي ٢٠٠٠.

[١٢٣] انظر المادة ٢٣ ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي ٢٠٠٠.

[١٢٤] انظر المواد ٣٩ حتى ٤١ من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي ٢٠٠٠.

[١٢٥] انظر المادة ٤٧ من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي ٢٠٠٠.

المواطنة: نص الإعلان على الحق في المساواة أمام القانون والحق في التصويت والمشاركة في الحكومة والحق في الاعتراف بالشخصية القانونية والحقوق المدنية، وأكد أنه لكل شخص حق في الاعتراف به في كل مكان كشخص له حقوق وعليه واجبات، والتمتع بالحقوق المدنية الأساسية، والحق في الجنسية، والحق في التصويت والمشاركة في الحكومة[١٢٦].

الضمان الاجتماعي: أكد الإعلان على حق كل شخص في الضمان الاجتماعي[١٢٧]، لمواجهة عوائق البطالة والشيخوخة أو أي عجز خارج عن إرادته، مما يجعل من المحال عليه جسدياً أو نفسياً أن يكسب رزقه [١٢٨].

٢- <u>الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب١٩٨١:</u>

الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تمت صياغته في ٢٧ يونيو ١٩٨١ في نيروبي (كينيا) بمناسبة الدورة الثامنة عشرة لمنظمة الوحدة الأفريقية (الاتحاد الأفريقي حاليا) دخل الميثاق حيز التنفيذ في ٢١ أكتوبر ١٩٨٦، بعد أن صادق عليه ٢٥ دولة من الدول الأفريقية. يعتمد الميثاق أساسا على ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية وميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

الحق في الضمان الاجتماعي: لا يتضمن الميثاق أحكاماً صريحة تقر بالحق في الضمان الاجتماعي. غير أنه من الممكن استنباط بعض جوانب هذا الحق من المادة ١٦ الخاصة بالحق المتعلق بالمسنين في الصحة، ومن المادة١٨ للمعوقين في بعض تدابير الحماية الخاصة[١٢٩].

---

[١٢٦] انظر المواد مادة ٢و١٧و١٨و١٩، ٢٠١٦من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان ١٩٤٨.

[١٢٧] انظر المادة ١٦من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته القرار رقم ٣٠ الذي اتخذه المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية ١٩٤٨.

[١٢٨] انظر المادة ٩ من البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وواجباته بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[١٢٩] انظر المادتين ١٦ و١٨ من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ١٩٨١.

(ISSN: 2537 - 0758)

المواطنة: أكد الميثاق على حق كل شخص بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة في هذا الميثاق دون تمييز الناس سواسية أمام القانون، ولكل فرد الحق في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية والحق في الحرية والأمن الشخصي ولا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا للدوافع وفي حالات يحددها القانون سلفا، وكما نص على حق التقاضي والمشاركة بحرية في إدارة الشئون العامة لبلدهم وتولى الوظائف العمومية في بلدهم[١٣٠].

الفرع الثالث

الميثاق العربي لحقوق الإنسان وإعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام

١- **الميثاق العربي لحقوق الإنسان ٢٠٠٤:** الميثاق العربي لحقوق الإنسان اعتمد في ٢٣ مايو ٢٠٠٤ بمناسبة القمة السادسة عشرة لجامعة الدول العربية المنعقدة في تونس العاصمة، هذا الميثاق يؤكد ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والشرعية الدولية لحقوق الإنسان وإعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، ولقد ضمن الميثاق في المادة ٣٦ منه على أن تضمن الدول الأطراف حق كل مواطن في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي[١٣١].

المواطنة: أكد الميثاق على أن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون وأمام القضاء ولهم الحق في التمتع بحمايته من دون تمييز، وحرية الممارسة السياسية، بالإضافة لحق المشاركة في إدارة الشئون العامة وأن لكل شخص الحق في التمتع بجنسية، والحق في حرية الفكر والعقيدة والدين والحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير[١٣٢].

الضمان الاجتماعي: أكد حق كل مواطن في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمين الاجتماعي، وحق كل فرد في المجتمع بالتمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية

---

[١٣٠] انظر المواد ٢ حتى ٧ من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ١٩٨١.

[١٣١] دخل الميثاق حيز التنفيذ في ١٥ مارس ٢٠٠٨، بعد أن صادقت عليه ٧ دول وهو العدد المطلوب بناء على نص المادة ٤٩ ليدخل حيز التنفيذ. يتكون هذا الميثاق من ديباجة و٥٣ مادة.

[١٣٢] انظر المواد ١١ و١٢ و٢٤ و٣٠، من الميثاق العربي لحقوق الإنسان ٢٠٠٤.

والعقلية يمكن بلوغه وفي حصول المواطن مجاناً على خدمات الرعاية الصحية الأساسية من دون أي نوع من أنواع التمييز [١٣٣].

٢- إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام ١٩٩٠:

هو إعلان تمت إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي في القاهرة، ٥ أغسطس ١٩٩٠، وأكد الإعلان العمل حق تكفله الدولة والمجتمع لكل قادر عليه، وللإنسان حرية اختيار العمل اللائق به مما تتحقق به مصلحته ومصلحة المجتمع، وللعامل حقه في الأمن والسلامة وفي كافة الضمانات الاجتماعية الأخرى، ولا يجوز تكليفه بما لا يطيقه، أو إكراهه، أو استغلاله، أو الإضرار به، وله –دون تمييز بين الذكر والأنثى– أن يتقاضى أجراً عادلاً مقابل عمله دون تأخير وله الأجازات والعلاوات والفروقات التي يستحقها، وهو مطالب بالإخلاص والإتقان، وإذا اختلف العمال وأصحاب العمل فعلى الدولة أن تتدخل لفض النزاع ورفع الظلم وإقرار الحق والإلزام بالعدل دون تحيز [١٣٤].

المواطنة: نص الإعلان على أن المرأة مساوية للرجل في الكرامة الإنسانية، ولها من الحق مثل ما عليها من الواجبات ولها شخصيتها المدنية وذمتها المالية المستقلة وحق الاحتفاظ باسمها ونسبها، وأكد على أن الناس سواسية أمام الشرع، يستوي في ذلك الحاكم والمحكوم، وكما أكد أنه لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية[١٣٥].

حق الضمان الاجتماعي: نص الإعلان على حق كل طفل في الرعاية المادية والصحية وحق كل إنسان على مجتمعه ودولته حق الرعاية الصحية والاجتماعية بتهيئة جميع المرافق العامة التي تحتاج إليها في حدود الإمكانات المتاحة، ووضع على الدول التزام بأن تكفل لكل إنسان حقه في عيش كريم يحقق له تمام كفايته وكفاية من يعوله ويشمل ذلك المأكل والملبس والمسكن والتعليم والعلاج وسائر الحاجات الأساسية[١٣٦].

---

[١٣٣] انظر المادة ٣٦ و٣٩ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان ٢٠٠٤.

[١٣٤] انظر المادة ١٣ من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام لعام ١٩٩٠.

[١٣٥] انظر المادة ٦و١٩و٢٢ من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام ١٩٩٠

[١٣٦] انظر المادة ٧ و١٧ إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام ١٩٩٠.

(ISSN: 2537 - 0758)

وبالنظر إلى تلك الأحكام نجد أن هناك العديد من المبادئ التي تتعلق بطبيعة الحق أو الحرية محل الحماية، يمكن استنباطها من الوثائق الدولية والتي يتمثل أهمها في الأخذ في الاعتبار طبيعة بعض الحقوق، وقد لا يمكن التحقيق الفوري والكامل لبعض حقوق الإنسان بالنظر إلي ندرة الموارد المادية والبشرية أو نتيجة لحالة التقدم العلمي والتقني للدولة المعنية، ومعنى ذلك أنه لا يمكن تحقيقها على الفور، على أن يجب الانتظار حتى تتوافر الظروف المناسبة، ومن ذلك ما قررته المادة الثانية من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من أن التمتع بتلك الحقوق يكون **أولها** بأن تتخذ الدولة كل الوسائل المناسبة بما في ذلك تبني التشريعات الضرورية، **وثانيها** أن ذلك يكون من أجل تمتع الناس تدريجيا بكافة بتلك الحقوق، **وثالثها** أن التزام الدولة يكون في إطار التعاون الدولي وبأقصي مواردها[١٣٧].

وفي رأينا بالنظر للأحكام الخاصة للاتفاقيات الدولية نجد أن أغلبها أفتقد الجزاء ويوضح ذلك جليا من وهن الرقابة على الحق في الضمان الاجتماعي وافتقارها إلى الفاعلية حيث أنها تنحصر في المسئولية السياسية للدولة أمام الأجهزة الدولية، ومن الصحيح نظام التقارير فى إطار اتفاقيات حقوق الإنسان هو الإجراء الوحيد المشترك بين جميع اتفاقيات حقوق الإنسان، وتكمن أهميته في تشجيع الدول الأطراف تقيم حالة حقوق الإنسان واستعراض للتدابير التى اتخذت في مجال الحماية وتحقيق التعاون وتبادل الخبرات[١٣٨].

وأما عن الحماية الدولية للاتفاقيات الأقليمية نجد أن جميعها غير فعالة باستثناء التجربة الأوروبية في مجال الضمان الاجتماعي، إلا أن التأكيد من جميع الاتفاقيات الدولية والإقليمية على حق الضمان الاجتماعي له منظور إيجابي كبير حيث خلف نوع من القانون الدولي العرفي وبالتالي فهي قواعد ملزمة، ويظهر ذلك جليا في الاستناد إلى الإعلانات والمواثيق الدولية في مجال حقوق الإنسان أمام القضاء الدولي.

---

[١٣٧] د. أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولي ٢٠٠٠، ص ٨٤ وما بعدها.

[١٣٨] لمزيد من التفاصيل: د. ماهر جميل أبوخوات: نظام التقارير فى إطار اتفاقيات حقوق الإنسان، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات، المجلد السابع، العدد الثاني، ديسمبر ٢٠٢١م، ص٥٣:٥٧.

المبحث الثاني
دور مصر في تنفيذ الالتزامات الدولية بشأن المواطنة وحق الضمان الاجتماعي

تتعهد الحكومات من خلال التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بأن تضع موضع التنفيذ التدابير والتشريعات المحلية متسقة مع الالتزامات والواجبات التعاهدية، وذلك باعتبار أن الحماية الدولية لحقوق الإنسان بصفة عامة والمواطنة والحق في الضمان الاجتماعي بصفة خاصة، لا تكون كافية لضمان هذه الحقوق وتقريرها، ما لم يرد النص عليها في التشريعات الوطنية، وصياغتها على شكل قواعد قانونية داخلية ملزمة.

وبعد الاستفتاء الذي أجري في مصر يوما الرابع عشر والخامس عشر من يناير ٢٠١٤، وصدور الدستور المصري الجديد، والذي تتضمن نصوصا كثيرة تعزز المواطنة وحق الضمان الاجتماعي، سوف نتناول الأحكام الدستورية، والقوانين والتشريعات التي تتخذها الدولة من أجل توفير سبل الحماية للمواطنة والضمان الاجتماعي في مطلبين:

المطلب الأول: النصوص الدستورية والقانونية الخاصة بالمواطنة في مصر.

المطلب الثاني: النصوص الدستورية والقانونية الخاصة بحق الضمان الاجتماعي في مصر.

المطلب الأول
النصوص الدستورية والقانونية الخاصة بالمواطنة في مصر
الفرع الأول
المواطنة في ضوء الوثيقة الدستورية

الدستور هو القانون الأساسي لدولة، ويجسد إرادة الشعب في كيفية تنظيم الدولة وسير مؤسساتها ويقيم التوازن بين الحريات والسلطات داخل المجتمعات، ومن ثم يتعين على قوانين الدولة الالتزام والتقييد بما ورد فيه من أحكام، وبذلك يتحقق تطبيق مبدأ الشرعية الدستورية الذي يعني خضوع كافة القوانين لقواعد الدستور، والتقيد بمبدأ تدرج التشريعات[١٣٩].

---

[١٣٩] د. خالد محمد القاضي: القضاء الدستوري في خمسين عاماً لحماية حقوق الإنسان وضمانات التقاضي (١٩٦٩-٢٠١٩)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠١٩، ص٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

وأكد الدستور المصري على أن نظام الحكم يقوم على أساس المواطنة وسيادة القانون من خلال دولة نظامها ديمقراطي فالدستور المصري في مادته الأولى ينص على أن جمهورية مصر العربية دولة نظامها ديمقراطي يقوم على أساس المواطنة، وكما تنص المادة الثانية السيادة للشعب وحده وهو مصدر السلطات، وأكد على ممارسة الشعب هذه السيادة ويحميها ويصون الوحدة الوطنية، وتأتي المادة الخامسة لتؤكد على أن النظام السياسي المصري يقوم على نظام تعدد لأحزاب، وللمواطن حق تكوين الأحزاب [١٤٠].

وقضت المحكمة الدستورية العليا في ذلك السياق " أن صفة المواطنة التي اتخذتها الوثيقة الدستورية أساساً للنظام الديمقراطي في الدولة، هي التى يفتح بها الطريق إلى ممارسة الحقوق السياسية؛ إذ يرتبط بها ممارسة جموع المواطنين لسيادة الشعبية[١٤١].

وأكد الدستور المصري في الباب الرابع تحت عنوان سيادة القانون أن سيادة القانون أساس الحكم في الدولة وتخضع للقانون، واستقلال القضاء وحصانته، وحيدته، ضمانة أساسية لحماية الحقوق والحريات[١٤٢].

ومن أهم أهداف دستور ٢٠١٤ دستور اً تحقيق المساواة في الحقوق والواجبات دون أي تمييز والتأكيد على مبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين[١٤٣].

ويعد مبدأ المساواة أساس جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ففكرة العدالة تمارس دوراً جوهري في نشأة القاعدة القانونية وتطبيقها في مختلف الدول، وسبب سيطرة فكرة العدالة على النظام القانوني هي أنها تهدف الى تحقيق المساواة التامة بين الناس، وإلي إقامة التعادل بين الأخذ والعطاء، إنها الفكرة التي تقضي أن يحترم الشخص كلمته وأن ينفذ عهده بحسن نية، وأن يبتعد عن الغش والخداع

---

[١٤٠] د. أحمد محمد رفعت: إشكالية التحول الديمقراطى فى منطقة الشرق الأوسط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠١٧، ص٣٨٣.

[١٤١] لمزيد من التفاصيل: راجع حكم المحكمة الدستورية العليا الصادرفى ١٤ يونيو ٢٠١٢ فى القضية رقم ٥٧ لسنة ٣٤ قضائية دستورية، شار إليه في د.خالد محمد القاضى: المرجع السابق، ص٢٥٢.

[١٤٢] انظر المادة ٩٤ من أحكام الدستور المصري لعام ٢٠١٤.

[١٤٣] ريهام أحمد صالح: التنمية الاقتصادية وحقوق المواطنة (دراسة حالة ماليزيا ١٩٨١:٢٠٠٩)، رسالة ماجستير، كية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة ص ٢٩ وما بعدها.

في التعامل مع الناس، وأن يعوض الغير عما يلحق بهم من ضرر ويقال عادة ولهذه الأسباب؛ يقال إن العدالة هي الأم التي ولدت القانون[١٤٤].

وكما كفل الدستور المصري في المادة ٥٤ الحرية الشخصية كحق طبيعي، وافرد المادة ٦٥ لحرية الفكر والرأي، وأكد على حرية الإبداع الفني والأدبي في المادة٦٧.

وقد قضت المحكمة الدستورية العليا أن مبدأ المساواة أمام القانون الذي رددته الدساتير المصرية جميعها، بحسبانه الركيزة الأساسية للحقوق والحريات على اختلافها، وأساس للعدل والسلام الاجتماعي غايته صون الحقوق والحريات في مواجهة صور التميز التى تنال منها وتقيد ممارستها، باعتباره وسيلة تقرير الحماية المتكافئة التى لا تميز فيها بين المراكز القانونية المتماثلة.....[١٤٥].

وكما أوردت المحكمة الدستورية العليا في أحد أحكامها الهامة: "وحيث إن دستور سنة ٢٠١٤ القائم قد أولى صفة "المواطنة" أهمية بالغة، إذ قرنها، بنص أولى مواده، بسيادة القانون، وجعل منهما أساساً للنظام الجمهوري الديمقراطي الذي تقوم عليه الدولة، ونص كذلك في المادة (٤) منه على أن السيادة للشعب وحده، يمارسها ويحميها، وهو مصدر السلطات، ويصون وحدته الوطنية التي تقوم على مبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، كما كفل في المادة (٨٧) منه مشاركة المواطن في الحياة العامة كواجب وطني...، كما أن حق المواطنة يستلزم المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات العامة، ولا يجوز تقييده أو الانتقاص منه إلا لمبرر موضوعي يتطلبه ولا يشكل في حد ذاته مخالفة دستورية...[١٤٦].

---

[١٤٤] نقلا عن د. جعفر عبدالسلام: الإسلام وحقوق الإنسان، سلسة فكر المواجهة (٤)، رابطة الجامعات الإسلامية، دار محيسن للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٢،ص ٢٧.

[١٤٥] لمزيد من التفاصيل راجع حكم المحكمة الدستورية العليا الصادرفى ١٤ يونيو ٢٠١٢ فى القضية رقم ٥٧ لسنة ٣٤ قضائية دستورية، مشار إليه في د. خالد محمد القاضى: المرجع السابق، ص٢٥٣.

[١٤٦] انظر حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٦ لسنة ٣٧ قضائية "دستورية"، الصادر بجلسة ٢٠١٥/٣/١م.

(ISSN: 2537 - 0758)

والمتأمل في الوثيقة الدستورية يلاحظ كثرة المواد لتي تحدثت عن المواطنة سواء بشكل مباشر أو من خلال عناصرها وأبعادها[١٤٧].

---

[١٤٧] **من ضمن هذه النصوص**

ديباجة الدستور

....ثورة ١٩١٩ التى أزاحت الحماية البريطانية عن كاهل مصر والمصريين، **وأرست مبدأ المواطنة والمساواة** بين أبناء الجماعة الوطنية، الوطنية، وسعى زعيمها سعد زغلول وخليفته مصطفى النحاس على طريق الديمقراطية، مؤكدين أن "الحق فوق القوة، والأمة فوق الحكومة"، ووضع طلعت حرب خلالها حجر الأساس للاقتصاد الوطنى.

مادة ١

جمهورية مصر العربية دولة ذات سيادة، موحدة لا تقبل التجزئة، ولا ينزل عن شئ منها، **نظامها جمهورى ديمقراطى**، يقوم على أساس **المواطنة وسيادة القانون**.....

مادة ٤

السيادة للشعب وحده، يمارسها ويحميها، وهو مصدر السلطات، ويصون وحدته الوطنية التى تقوم على **مبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين**، وذلك على الوجه المبين فى الدستور.

مادة ١١

تكفل الدولة **تحقيق المساواة** بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقا لأحكام الدستور.

مادة ١٩

التعليم حق لكل مواطن، هدفه بناء الشخصية المصرية، **والحفاظ على الهوية الوطنية**، وتأصيل المنهج العلمى فى التفكير، وتنمية المواهب وتشجيع الابتكار، وترسيخ القيم الحضارية والروحية، وإرساء **مفاهيم المواطنة** والتسامح وعدم التمييز، وتلتزم الدولة بمراعاة أهدافه فى مناهج التعليم ووسائله، وتوفيره وفق المعايير الجودة العالمية.

مادة ٢٧

يهدف النظام الاقتصادى إلى تحقيق الرخاء فى البلاد من خلال التنمية المستديمة **والعدالة الاجتماعية**، بما يكفل رفع معدل النمو الحقيقى للاقتصاد القومى، ورفع مستوى المعيشة، وزيادة فرص العمل وتقليل معدلات البطالة، والقضاء على الفقر.

ويلتزم النظام الاقتصادى بمعايير الشفافية والحوكمة، ودعم محاور التنافسية وتشجيع الاستثمار، والنمو المتوازن جغرافيا وقطاعيا وبيئيا ومنع الممارسات الاحتكارية، مع مراعاة الاتزان المالى والتجارى والنظام الضريبى العادل، وضبط آليات السوق، وكفالة الأنواع المختلفة للملكية، والتوازن بين مصالح الأطراف المختلفة، بما يحفظ حقوق العاملين ويحمى المستهلك. ويلتزم النظام الاقتصادى اجتماعي بضمان تكافؤ الفرص والتوزيع العادل لعوائد التنمية وتقليل الفوارق بين الدخول والالتزام بحد أدنى للأجور والمعاشات يضمن الحياة الكريمة، وبحد أقصى فى أجهزة الدولة لكل من يعمل بأجر، وفقا للقانون.

مادة ٥٣

المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون فى الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الإجتماعى، أو الانتماء السياسى أو الجغرافى، أو لأى سبب آخر.

التمييز والحض على الكراهية جريمة، يعاقب عليها القانون. تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض.

مادة ٥٤

الحرية الشخصية حق طبيعي، وهى مصونة لا تُمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأى قيد إلا بأمر قضائى مسبب يستلزمه التحقيق.....

مادة ٦٥

حرية الفكر والرأى مكفولة. ولكل إنسان **حق التعبير** عن رأيه بالقول، أو الكتابة، أو التصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر.

مادة٦٧

حرية الإبداع الفنى والأدبى مكفولة، وتلتزم الدولة بالنهوض بالفنون والآداب، ورعاية المبدعين وحماية إبداعاتهم، وتوفير وسائل التشجيع اللازمة لذلك.

مادة ٧٠

حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقى والمرئى والمسموع والإلكترونى مكفولة، وللمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية، عامة أو خاصة، حق ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، ووسائط الإعلام الرقمى. وتصدر الصحف بمجرد الإخطار على

(ISSN: 2537 - 0758)

الفرع الثاني
أهم القوانين المتعلقة بالمواطنة

تعد المواطنة من المبادئ القانونية المهمة التى استند عليها عدد كبير من التشريعات والقوانين في شتى المجالات، وتمثل الأساس والغاية في الكثير من التشريعات ولكن سنقتصر لدراسة ثلاثة منها:

- **قانون مباشرة الحقوق السياسية:**

بداية القانون الحالي لمباشرة الحقوق السياسية كانت بالقانون رقم ٤٥ لعام ٢٠١٤ لمباشرة الحقوق السياسية، والذي بمقتضاه تم إلغاء العمل بقانون ٧٣ لعام ١٩٥٦، ليضم

النحو الذى ينظمه القانون. وينظم القانون إجراءات إنشاء وتملك محطات البث الإذاعى والمرئى والصحف الإلكترونية.

مادة ٧٤

للمواطنين **حق تكوين الأحزاب السياسية**، بإخطار ينظمه القانون. ولا يجوز مباشرة أى نشاط سياسى، أو قيام أحزاب سياسية على أساس دينى، أو **بناء على التفرقة** بسبب الجنس أو الأصل أو على أساس طائفى أو جغرافى، أو ممارسة نشاط معاد لمبادئ الديمقراطية، أو سرى، أو ذى طابع عسكرى أو شبه عسكرى. ولا يجوز حل الأحزاب إلا بحكم قضائى.

مادة ٨٢

تكفل الدولة رعاية الشباب والنشء، وتعمل على اكتشاف مواهبهم، وتنمية قدراتهم الثقافية والعلمية والنفسية والبدنية والإبداعية، وتشجيعهم على العمل الجماعى والتطوعى، وتمكينهم من المشاركة فى الحياة العامة.

مادة ٨٣

تلتزم الدولة بضمان حقوق المسنين صحي اً، واقتصادياً واجتماعياً، وثقافياً، وترفيهيا،وتوفير معاش مناسب يكفل لهم حياة كريمة، وتمكينهم من المشاركة فى الحياة العامة .وتراعى الدولة فى تخطيطها للمرافق العامة احتياجات المسنين، كما تشجع منظمات المجتمع المدنى على المشاركة فى رعاية المسنين، وذلك كله على النحو الذى ينظمه القانون.

مادة ٢٤٨

يختص مجلس الشيوخ بدراسة واقتراح ما يراه كفيلاً بتوسيد دعائم **الديمقراطية**، ودعم السلام الاجتماعى.

القانون الجديد لمباشرة الحقوق السياسية حقوق الاقتراع وأدوار اللجنة العليا للانتخابات، بجانب قواعد بيانات الناخبين والحق في الدعاية الانتخابية وتنظيم عمليتي الاستفتاء والانتخاب وجرائم الانتخاب والتظلمات وغيرها، ثم تلاه قانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام القرار بقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ والقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤، تلاه قانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية، ومن أهم النقاط التي توسيع المشاركة السياسية للمواطنين، وإتاحة الفرصة لفئات مهمة مثل: الشباب والمرأة للمشاركة بشكل فعال، بالإضافة إلى نظام الانتخاب.

- **قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الأحزاب السياسية:**

ومن أهم ملامح القانون عدم تعارض مبادئ الحزب أو أهدافه أو برامجه أو سياساته أو أساليبه في ممارسة نشاطه مع الدستور أو مقتضيات الحفاظ على الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي والنظام الديمقراطي، وعدم قيام الحزب في مبادئه أو برامجه أو في مباشرة نشاطه أو في اختيار قياداته أو أعضائه على أساس ديني أو طبقي أو طائفي أو فئوى أو جغرافي أو إلى استغلال المشاعر الدينية أو التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو العقيدة، وعدم قيام الحزب كفرع لحزب أو تنظيم سياسي أجنبي عدم انطواء وسائل الحزب على إقامة أى نوع من التشكيلات العسكرية أو شبه العسكرية، كما اشترطت التعديلات تقديم إخطار كتابي عن تأسيس الحزب إلى رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية موقعاً عليه من ألف عضو على الأقل من أعضائه المؤسسين مصدقاً رسمياً على توقيعاتهم، على أن يكونوا من عشر محافظات على الأقل، وبما لا يقل عن خمسين عضواً من كل محافظة[١٤٨].

- **قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦:**

اشترط القانون أن يكون التعيين في الوظائف العامة على أساس الكفاءة والجدارة، دون محاباة أو وساطة، ونصت المادة الـ١٢ من قانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية على: "يكون التعيين بموجب قرار يصدر من رئيس الجمهورية أو من يفوضه، على أساس الكفاءة والجدارة دون محاباة أو وساطة من خلال إعلان مركزي

[١٤٨] انظر المادة ٤ من قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١١.

(ISSN: 2537 - 0758)

على موقع بوابة الحكومة المصرية متضمنًا البيانات المتعلقة بالوظيفة وشروط شغلها على نحو يكفل تكافؤ الفرص والمساواة بين المواطنين، وفي جميع الأحوال يشترط لشغل الوظائف أن تكون شاغرة وممولة".

المطلب الثاني
النصوص القانونية المتعلقة بالحق في الضمان الاجتماعي
الفرع الأول
الضمان الاجتماعي في ضوء الوثيقة الدستورية

في البداية نود أن نؤكد على البعد الاجتماعي أثر هام على القائمين بوضع الدستور إذ إنه يشكل هوية المجتمع المنشود إقرار الدستور له فنجد في تلك النصوص الضمانات التي تكفل عدالة توزيع الثروة بين الأفراد، حيث يلاحظ أنه كلما زادت الطبقة المتوسطة وزاد دورها في المشاركة في السلطة كلما أدي إلي استقرار أركان الدولة وحمايتها من الانهيار، والواقع يؤكد على أنه كان معظم الثورات تقوم لتغيير النظام السياسي في ظاهر الأمر، إلا أن الهدف الأساسي لتغيير نظام الحكم هو إحداث انتقال جوهري في ملكية الثروات من أيدي القلة إلي أيدي الكثرة وتحقيق العدالة الاجتماعية المنشودة، ويظهر ذلك جليا من الأهداف والشعارات التي تقوم عليها الثورات في الفترة الأخيرة[١٤٩].

ومن الأهمية أن ندرك من البداية أن مصر، بل بلدان العالم العربي كلها، تواجه أزمة ديموغرافية تنبئ عن خطورة بالغة في حالة تخلف جهود التنمية، إلا أنها مع جهود تنموية شاملة يتحول هذا الوضع الديموغرافي إلى عنصر هام في التقدم والتنمية، وذلك من خلال تنمية استغلال هذه القوة البشرية وغرس بداخلها القيم التي تؤهلها للعمل والإنتاج والتفكير والإبداع، والتنمية الشاملة، ومن أهم سمات التنمية الناجحة ارتكازها على مفهوم شامل للعدل الاجتماعي يكون أساسه التضامن الاجتماعي[١٥٠].

---

[١٤٩] د. محمد أحمد صالح أحمد: دور القضاء الدستوري في تحقيق الإصلاح السياسي والاجتماعي والاقتصادي في ظل الدستوري المصري الجديد لعام ٢٠١٢، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ٢٠١٨،ص ٥٦.

[١٥٠] تجدر الإشارة إلى أن المجتمع المصري من الناحية الديموغرافية مجتمع فتي؛ فالفئة العمرية اقل من ٢٥ سنة تمثل ٥٠% من اجمالى السكان، والأطفال في الفئة العمرية اقل من ١٨ سنة يمثلون أكثر من الثلث أي ٣٦.٧%من إجمالي سكان مصر فى عام٢٠١٢. لمزيد من التفاصيل:

ووسع دستور ٢٠١٤ من نطاق الحق في الضمان الاجتماعي[١٥١]، بالمقارنة بما سبقه من دساتير ليشمل حق الضمان الاجتماعي لأكبر فئة من الأفراد، وليس فقط في

د. حسن البلاوى: ثلاثية العدل الاجتماعي والدستور المصري ٢٠١٤، مجلة الطفولة والتنمية، مجلد ٦ العدد٢٤، عام ٢٠١٥، ص١٥٥.

[١٥١] من اهم مواد الدستور التى دعمت حق الضمان الاجتماعي:

مادة ٨

يقوم المجتمع على **التضامن الاجتماعى**. وتلتزم الدولة بتحقيق **العدالة الاجتماعية** وتوفير سبل **التكافل الاجتماعى**، بما **يضمن الحياة الكريمة لجميع المواطنين**، على النحو الذى ينظمه القانون.

مادة ١٧

تكفل الدولة توفير **خدمات التأمين الاجتماعى**، ولكل مواطن لا يتمتع بنظام التأمين الاجتماعى الحق فى **الضمان الاجتماعى**، بما يضمن له حياة كريمة، إذا لم يكن قادرًا على إعالة نفسه وأسرته، وفى حالات العجز عن العمل والشيخوخة والبطالة، وتعمل الدولة على توفير معاش مناسب لصغار الفلاحين، والعمال الزراعيين والصيادين، والعمالة غير المنتظمة، وفق ا للقانون، وأموال التأمينات والمعاشات أموال خاصة، تتمتع بجميع أوجه وأشكال الحماية المقررة للأموال العامة، وهى وعوائدها حق للمستفيدين منها، وتستثمر استثمار اً آمنا، وتديرها هيئة مستقلة، وفقا للقانون. وتضمن الدولة أموال التأمينات والمعاشات.

مادة ١٨

لكل مواطن **الحق فى الصحة وفى الرعاية الصحية المتكاملة** وفق المعايير الجودة، وتكفل الدولة الحفاظ على مرافق الخدمات الصحية العامة التي تقدم خدماتها للشعب ودعمها والعمل على رفع كفاءتها وانتشارها الجغرافى العادل، وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومى للصحة لا تقل عن ٣٪ من الناتج القومى الإجمالى تتصاعد تدريجيا حتى تتفق مع المعدلات العالمية، وتلتزم الدولة بإقامة نظام تأمين صحى شامل لجميع المصريين يغطى كل الأمراض، وينظم القانون إسهام المواطنين فى اشتراكاته أو إعفاءهم منها طبقا لمعدلات دخولهم، ويجرم الامتناع عن تقديم العلاج بأشكاله المختلفة لكل إنسان فى حالات الطوارئ أو الخطر على الحياة، وتلتزم الدولة بتحسين أوضاع الأطباء وهيئات التمريض والعاملين فى القطاع الصحى، وتخضع جميع المنشآت الصحية، والمنتجات والمواد، ووسائل الدعاية المتعلقة بالصحة لرقابة الدولة، وتشجع الدولة مشاركة القطاعين الخاص والأهلى فى خدمات الرعاية الصحية وفقا للقانون.

مادة ٢٧

(ISSN: 2537 - 0758)

حالات العجز والبطالة والشيخوخة بل حتي لأفراد غير القادرين على إعالة أنفسهم[١٥٢]، وأسهم بالإضافة في حالة العجز عن العمل والشيخوخة والبطالة، ومن أجل منع الدولة من التلاعب بأموال التأمينات الاجتماعية- كما حدث سابقا- نص المشرع الدستوري على نوع من الحماية حيث أكد على أن أموال التأمينات والمعاشات هي أموال خاصة تتمتع بأوجه الحماية المقررة للأموال العامة[١٥٣].

وتضمن الدستور عددا جديدا من النصوص التي تضع على عاتق الدولة التزامات إيجابية من أجل تحقيق العدالة الاجتماعية ذات الدخل المحدود ومن أمثلة ذلك المادة ٢٧ التي تلزم الدولة بالعمل على تنمية الاقتصاد تنمية شاملة بما يكفل تحقيق العدالة الاجتماعية ورفع مستوى المعيشة وزيادة فرص العمل وتقليل معدلات البطالة والقضاء على الفقر.

وأيضا تضمن الدستور نصا خاصا بالعدالة الاجتماعية والنظام الضريبي وأكد أنها من الأهداف الأساسية للنظام الضريبي ويراعي فرض الضرائب أن تكون متعددة المصادر، وأن يكفل النظام الضريبي تشجيع الأنشطة الاقتصادية كثيفة العمالة، وتحفيز دورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٥٤].

يهدف النظام الاقتصادى إلى تحقيق الرخاء فى البلاد من خلال **التنمية المستديمة والعدالة الاجتماعية**، بما يكفل رفع معدل النمو الحقيقى للاقتصاد القومى، ورفع مستوى المعيشة، وزيادة فرص العمل وتقليل معدلات البطالة، **والقضاء على الفقر**..... ويلتزم النظام الاقتصادى االاجتماعي بضمان تكافؤ الفرص **والتوزيع العادل لعوائد التنمية وتقليل الفوارق بين الدخول** والالتزام بحد أدنى للأجور والمعاشات **يضمن الحياة الكريمة**، وبحد أقصى فى أجهزة الدولة لكل من يعمل بأجر، وفقا للقانون.

[١٥٢] د. يسري العطار: مقارنة بين دستور ٢٠١٢ ودستور ٢٠١٤ في مصر، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد ٤ السنة الأولى ديسمبر ٢٠١٣، ص ٦٨وما بعدها.

[١٥٣] انظر المادة ١٧ من أحكام الدستور المصري لعام ٢٠١٤.

[١٥٤] انظر المادة ٣٨ من أحكام الدستور المصري لعام ٢٠١٤.

الفرع الثاني
أهم القوانين المتعلقة بالحق في الضمان الاجتماعي

قامت مصر باتخاذ الكثير من الإجراءات في الفترة الأخيرة لكفالة حق الضمان الاجتماعي للشعب المصري تنفيذا للاتفاقيات الدولية الموقعة منها وتطبيقا لأحكام الدستور في هذا الشأن، ومن أهم الوزارات التي تعمل من أجل هذه الغاية، وتهدف إليها وزارة التضامن الاجتماعي منذ إنشائها تسعى لتحقيق الاستقرار للأسرة وتماسكها وحمايتها من التفكك ومعاونتها على تحقيق وظيفتها والقيام بدورها في رعاية أفرادها، وتوفر الرعاية للأطفال بما يحقق تنشئتهم تنشئة صحية وتعويضهم عن الحرمان، والإشراف على تخليص المجتمع من انحرافات بعض فئاته وطوائفه، ورقابة المعرضين للانحراف، وتوفير الرعاية والتأهيل لكافة فئات المعاقين، يوجد الكثير من القوانين المتعلقة بذلك الحق ونذكر منها على سبيل المثال:

أولاً- الضمان الاجتماعي من خلال تحصيل اشتراكات:

صدق الرئيس عبد الفتاح السيسي، في ٢٢ أغسطس ٢٠١٩، على القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩، بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات، بعد أن أقره مجلس النواب، وأهم ما يميز القانون الجديد أنه وحد جميع القوانين الخاصة بالتأمين الاجتماعي في مصر مثل قانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ للعاملين لحساب الغير، وقانون ١٠٨ لسنة ١٩٧٦أصحاب الأعمال ومن في حكمهم، وقانون ٥٠ لسنة ١٩٧٨ للعاملين المصريين بالخارج، وقانون ١١٢ لسنة ١٩٨٠ للعمالة غير المنتظمة[١٥٥].

وتدير الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي نظام التأمين الاجتماعي في جمهورية مصر العربية، ويعد مجلس إدارة الهيئة السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها، ووضع وتنفيذ السياسات اللازمة لتحقيق أغراضها وأهدافها، كما أن للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي الشخصية الاعتبارية، والموازنة المستقلة التي يتم إعدادها على نمط الوحدات الاقتصادية، ولها الاستقلال الفني والمالي والإداري، وتتبع الوزير

---

[١٥٥] ومن المقرر أن يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات خلال ستة أشهر من تاريخ صدوره، وتنشره الجريدة الرسمية، على أن يعمل به اعتبارا من أول يناير ٢٠٢٠، فيما عدا المواد (١١١ و١١٢ و١١٣ و١١٤) فيعمل بها من اليوم التالي لتاريخ نشره.

(ISSN: 2537 - 0758)

المختص بالتأمينات الاجتماعية، وتختص الهيئة بتقديم جميع خدمات التأمين الاجتماعي للمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم وعلى الأخص توفير الحماية الاجتماعية للقوى العاملة في مصر تحت مظلة التأمين الاجتماعي، وتحصيل الاشتراكات المقررة طبقاً لأحكام القانون، والاستثمار الأمثل لفائض الأموال من خلال صندوق الاستثمار، وصرف الحقوق التأمينية في الحالات المستحقة المختلفة[١٥٦].

ومن الجدير بالذكر استحدث القانون عدة أمور لم يتم ذكرها في القوانين السابقة ونذكر منها، أنه نص على أن يتولى العمل لتنفيذ القانون هيئة التأمينات الاجتماعية، ويشكل مجلس إدارتها بقرار من رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات ورئيس المجلس يكون متفرغ، ومن ذوي الخبرة وليس الوزير، كما في القوانين السابقة وأكد على الحماية القانونية لأموال الهيئة، ونص على زيادة المعاشات بنسبة من معدل التضخم في الدولة يتحملها نظام التأمين الاجتماعي بحد أقصى للزيادة ١٥% من نسبة التضخم، وواجه المشرع لأول مرة أنواع أخري من الأخطار كالبطالة مع فض التشابكات المالية بين الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية والخزانة العامة للدولة وبنك الاستثمار القومي[١٥٧].

ثانياً–المساعدات والمعاشات دون تحصيل اشتراكات:

ولقد شهدت السنوات الأخيرة أزمة اقتصادية حادة تبعها العديد من الآثار الاقتصادية التي انعكست على الوضع في مصر في أوقات مختلفة، فالأمور المتعلقة بحركة النقد والعمالة والاستخدام والإنتاج والتجارة الدولية والأسعار والاستثمار، وإفلاس الشركات وحالة الأجور والتحويلات المالية كانت سببا في ازدياد حالات الأسر والعائلات للمنافع والمساعدات والتعويضات[١٥٨].

---

[١٥٦] انظر المادة الثانية من قانون التأمينات االجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩.

[١٥٧] د. فتحى عبده فتحى: قانون التأمينات الاجتماعية و المعاشات رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ بين الواقع والمامول، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد ٣٩، العدد ٣٩– الرقم المسلسل للعدد ٣٩ يوليو ٢٠١٨، ص٤٥٤.

[١٥٨] إبراهيم قويدر، المنافع الضمانية، دراسة لبعض منافع الضمان الاجتماعي، المكتبة الاكاديمية، القاهرة، ١٩٩٣، ص٣١٨ وما بعدها.

وأرضية الحماية الاجتماعية في مصر في الآونة الأخيرة هي "مجموعة متكاملة من التدابير التي تتخذها الدول من أجل توفير حد أدنى من سبل الحماية للمخاطر الاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي يواجهها الأسر أو الأفراد ولا سيما الفئات المُستضعفة، وإتاحة الخدمات الاجتماعية الأساسية للجميع إيماناً بمبادئ تكافؤ الفرص والعدالة الاجتماعية بدون تمويل من الأفراد مثل[١٥٩]:

- **معاش الطفل:** يمنح المعاش للأطفال الذين تقل أعمارهم عن (١٨) سنة، وتحدد القيمة وفقاً لعدد الأطفال، بالإضافة إلى منحة دراسية شهرية لكل طفل من الأطفال المستفيدين من المعاش بشرط انتظامهم بالتعليم الأساسي حتى المتوسط، لمدة (٨) أشهر من أكتوبر إلي مايو من كل عام دراسي.
- **برنامج تكافل وكرامة:** برنامج تكافل وكرامة هو برنامج التحويلات النقدية المشروطة الذي أطلقته وزارة التضامن الاجتماعي تحت مظلة تطوير شبكات الأمان الاجتماعي، إلى مظلة حماية اجتماعية، للفئات الفقيرة ومعدومة الدخل، ورفعت عن كهل أهلهم أعباء المعيشة، من خلال صرف معاشات ومساعدات عينية تساعدهم على مواجهة الأعباء الاقتصادية، وبدأت وزارة التضامن خلال الفترة الماضية، في إصدار بطاقات الرعاية الاجتماعية الشاملة لمستفيدي "تكافل وكرامة" دون تحصيل أي اشتركات.
- **مساعدات أسر الشهداء والمصابين المدنيين نتيجة العمليات الحربية وبسببها (انفجار الألغام):** صرف إعانة عاجلة أو تقرير معاش، أو إعانات تعويضية (عاجلة– آجلة) عن الخسائر في النفس، وتقديم خدمات الرعاية الاجتماعية اللاحقة المتمثلة في مساعدات في الحالات الملحة (مرض– تعليم– زواج– مصاريف جنازة– حالات ملحة) ومنح مالية للمستفيدين (لابد من إعالة المصاب إعالة كاملة للمستفيدين قبل وقوع الحادث للإخوة والأخوات).

---

[١٥٩] راجع الموقع الرسمي لوزارة التضامن الاجتماعي على الرابط الآتى:
https://www.moss.gov.eg/ar-eg/Pages/social-protection.aspx
تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٧/١م الساعة ٧ مساءً.

(ISSN: 2537 - 0758)

- **المساعدات الاستثنائية:** هي مساعدات عينية ومالية مباشرة (دفعة واحدة) تقوم بها الدولة عند وقوع بعض الحوادث والأضرار والكوارث كمساعدات مالية لأسر المجني عليهم في العمليات الإرهابية، وعند وقوع بعض الكوارث كالحرائق، والسيول.

كما يتم صرف مساعدة مالية دفعة واحدة للأفراد والأسر المستفيدة من المساعدات الشهرية التضامنية في بعض الحالات الملحة مثل (مواجهة مصاريف التعليم والجنازة والوضع حتى الطفل الثاني من الأحياء واستخراج الأوراق الثبوتية والحالات الطارئة الملحة ولتنمية موارد الأسرة من تدريب وإقامة مشروع صغير إنتاجي أو خدمي)[١٦٠].

ثالثاً- الرعاية الصحية:

صدر القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ في ١١ يناير ٢٠١٨ والمسمى بقانون التأمين الصحي الاجتماعي الشامل الجديد لتطوير وإصلاح منظومة الرعاية الصحية في الدولة المصرية، وتتحمل الدولة جميع النفقات عن غير القادرين، ومصادر تمويلها مساهمات الدولة لغير القادرين، والاشتراكات والرسوم التى تفرض لصالح الصحة على السجائر والتبغ وغيرها، وستشارك المستشفيات الخاصة في تقديم الخدمة الطبية بـ«شروط» من خلال التعاقد معها[١٦١].

وتعمل الهيئة العامة للتأمين الصحي على تحقيق وضمان استدامة التغطية الصحية التأمينية الشاملة القائمة على التكافل الاجتماعي لجميع المواطنين داخل جمهورية مصر العربية بشكل يضمن الاستجابة لاحتياجاتهم الصحية دون التعرض لأعباء ومخاطر مالية عن الاحتياج للخدمات الصحية، من خلال تعبئة الموارد المالية وتجميعها والشراء الاستراتيجي للخدمات الصحية الجيدة بأسعار عادلة من خلال التعاقد مع شبكة من

---

[١٦٠] لمزيد من تفاصيل على الموقع الرسمي لوزارة التضان الاجتماعي على الرابط الآتى:
https://www.moss.gov.eg/ar-eg/Pages/social-protection.aspx
تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٥/١٥.

[١٦١] راجع الموقع الرسمي للهيئة العامة للأستعلامات على الرابط الآتى:
http://www.sis.gov.eg/section/809/814?lang=ar
تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٥/٢٥ الساعة السادسة مساء.

مقدمي الخدمات الصحية المعتمدة بكافة مستوياتها من القطاع العام والخاص موزعة بعدالة على كافة محافظات الجمهورية وبالتعاون مع الكيانات ذات الصلة[١٦٢].

وفي رأينا قامت الدولة المصرية بجهود كبيرة لتحقيق التكافل الاجتماعي وإقرار حق الضمان الاجتماعي لكل الأفراد داخل جمهورية مصر العربية، وإضافة أنظمة جديدة ومعاشات متنوعة لتكفل ذلك الحق تنفيذا لالتزاماتها تجاه مواطنيها، وتنفيذا لاتفاقيات الدولية الموقعة منها، ولكن بالنظر للمستحقات الممنوحة بموجب أنظمة الضمان الاجتماعي، نلاحظ أنها لم تكن كافية على الإطلاق في مقدارها ومدتها، ولم يتمكن المستفيدون من إعمال حقهم في حماية الأسرة ودعمها، ولم توفر هذه المساعدات حقهم في مستوى معيشي لائق، وحقهم في الحصول على الرعاية الصحية الكافية، لهذه الغاية، فعلى سبيل المثال، بلغ الحد الأدنى للمعاش في الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي في عام ٢٠٢٣مبلغ١١٠٥ جنيهاً مصريا[١٦٣]، فيما يخص أنظمة الضمان الاجتماعي دون تحصيل اشتراكات بلغ معاش تكافل وكرامة بعد زيادته في بنسبة ٢٥% اعتبارا من أول أبريل ٢٠٢٣ حوالي ٦٢٥ جنيها للأسرة[١٦٤]، ولا تلبي تلك المبالغ للحد الأدنى لاحتياجات الفرد الأساسية.

---

[١٦٢] لمزيد من تفاصيل على الموقع الرسمي للهيئة العامة للتأمين الصحي الشامل على الرابط:
https://uhia.gov.eg/%d8%a7%d9%84%d8%b1%d8%a4%d9%8a%d8%a9-%d9%88%d8%a7%d9%84%d8%b1%d8%b3%d8%a7%d9%84%d8%a9/
تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٣/١م الساعة السابعة مساءً.

[١٦٣] من الجدير بالذكر أنه كفل القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية و المعاشات كفلت حد أدنى للمعاش، ويتم النظر فيه كل عام بشكل منتظم بناء على أحكام المادة ٢٤ من القانون.

[١٦٤] لمزيد من تفاصيل جريدة المصري اليوم على الرابط:
https://www.almasryalyoum.com/news/details/2834029
تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٣/٤م الساعة السابعة مساءً.

(ISSN: 2537 - 0758)

الخاتمة

الحمد لله الذي دل على قدرته، وأبان عن حكمته، والحمد لله على إحسانه وله الشكر على توفيقه وامتنانه.

وبعد

تناولنا هذا البحث تحت عنوان **المواطنة وحق الضمان الاجتماعي في ضوء القانون الدولي العام**، وحاولنا قدر المستطاع أن نتناولهما من منظور القانون الدولي العام، لارتباطهما بالقانون الدولي لحقوق الإنسان وهدفهما المشترك، المتمثل في تعزيز الكرامة الإنسانية، فالأبعاد الاجتماعية أهم أبعاد المواطنة، وتمثلها العدالة الاجتماعية بين كل المواطنين، ومن هنا ويحدث الالتقاء بين المواطنة والحق في الضمان الاجتماعي، ويتداخل مفهومها مع بقية حقوق الإنسان، الأمر الذي لم يغيب عن واضعي الاتفاقيات الدولية فنجد أغلبها إن لم يكن جميعها أكد علي المواطنة والحق في الضمان الاجتماعي.

ويتّضح من العرض السابق أن المواثيق الدولية كفلت مبدأ المواطنة والحق في الضمان الاجتماعي، على الرغم من وجود أبعاد متنوعة لكل منهما، منها ما هو مادي قانوني، ومنها ما هو ثقافي سلوكي، ومنها أيضًا ما هو غاية يمكن بلوغها تدريجًا، ولذلك فإن المواطنة ومدى توافر الحق في الضمان الاجتماعي في دولة ما تتأثر بعدة عوامل، منها القانون الوطني والنضج السياسي والرقيّ الحضاري، وعقائد المجتمعات وقيم الحضارات، وقدرة الدولة الاقتصادية، ومن هنا يصعب وجود تعريف جامع وثابت لمبدأ المواطنة، أو حد أدني ثابت لضمان الاجتماعي يسري على جميع الدول.

وتوصلنا في هذا البحث لعدة نتائج وتوصيات.

النتائج

- وضعت الحضارات القديمة والشرائع والأديان اللبنة الأولى للمواطنة، وما انبثق عنها من أفكار سياسية، وساعدت الأديان السماوية في تحريم العبودية ووضع أسس للحرية والمساواة، تجاوزت إرادة الحكام، فاتحة بذلك آفاقًا رحبة لسعي الإنسان لتأكيد

فطرته وإثبات ذاته وحقه بالمشاركة الفعَّالة في اتخاذ القرارات وتحديد الخيارات، الأمر الذي فتح المجال للفكر السياسي، ليضع كل منها أسس مفهومه للمواطنة، على خلاف ما يعتقد البعض أن نشأت المواطنة كانت على يد الفلاسفة اليونانيين مثل أفلاطون وأرسطو عندما تحدّثا عن المواطن في أثينا.

- ❖ تعد المواطنة أحد المصطلحات الحديثة نسبيًا في علم القانون الدولي، إلا أن الأسس القائمة عليها المواطنة قديمة، وتم النص عليها أوائل الاتفاقيات الدولية مثل الحق في المساواة والحرية والديمقراطية والمشاركة، إلا أنه بدأ التنظير لها منذ منتصف القرن الماضي تقريبا، كما أنها أصبحت إحدى المصطلحات المهمة في العلوم السياسية والقانون والاجتماع والتاريخ في العقد الأخير، وتشكل المواطنة حاليًا موضوع الساعة بما تتضمن من تحديدات للعلاقة بين المواطن والدولة، وتطورها لتشمل أبعاد عالمية جديدة وظهور المواطنة العالمية والتى تهدف إلى المساهمة الفاعلة في قيادة العالم نحو التقدم والتطور، وتنظر إلى العالم بأسره باعتباره وطناً للجميع يجب المحافظة عليه.
- ❖ الشرائع السماوية أول من تحدث عن حق الضمان الاجتاعى بمفهومه الشامل فعلى سبيل المثال كفل الإسلام حق الضمان الاجتماعي ولكن بمصطلح مختلف وهو حدَّ الكفاية ويهدف إلى ضمان الحد اللائق لمعيشة الأفراد، بحيث يكون الفرد قادرا على الإنفاق على نفسه وعلى من يعول، مهيئا لأسرته الحياة الكريمة تلحقهم بالمستوى المعيشي السائد في مجتمعه، فمن المعروف أن الدخل الذي يفترض توفيره لأهل المدينة الرئيسية يختلف عما يتوجب توفيره لأهل المدينة النائية، أو توفيره لأهل القرية وهكذا، وهذا الحد هو ما عبر عنه رجال الفقه الإسلامي القدامى باصطلاح"حد الكفاية"، تمييزا له عن "حد الكفاف"الذي هو الحد الأدنى للمعيشة، وهو الحد الذي بالكاد يسمح للأفراد بالبقاء على قيد الحياة، والذي زاد عند تطبيقه من اتساع الهوة بين طبقات المجتمع على اختلافها.

(ISSN: 2537 - 0758)

- يكتسب الحق في الضمان الاجتماعي أهمية كبيرة في ضمان الكرامة الإنسانية لجميع الأشخاص عندما يتعرضون لظروف تحرمهم من قدرتهم على العمل، وللاتفاقيات الدولية سواء العامة منها أو الإقليمية فضل كبير في بيان مفهومه الحالي وشرح الحد الأدني من المخاطر التي يجب حمايتها، ولكنها افتقدت أغلبها قواعد صريحة حول الجزاء إذا تم مخالفتها، على الرغم من وجود آليات في الحماية لكثير من الاتفاقيات إلا أنها في أحسن تقدير غير فعالة ليس فيما يخص حق الضمان الاجتماعي فحسب– ولكن أغلب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والمعروفة بحقوق الجيل الثاني، ويرجع ذلك أن تطبيقها ليس مرتبط بإاردة الدول فقط ولكن مدى توافر المقدرة المالية لتوفير الموارد لتغطية الأخطار.

التوصيات

- نوصي بضرورة نشر الوعى الثقافي بين الشعوب، لتوفير المهارات والمعرفة؛ لفهم قيم المواطنة وأبعادها، ومعرفة الحقوق القائمة عليها، فأكبر ضمان للحرية والديمقراطية وحقوق الإنسان وجود رأي عام قوى ومستنير.
- نوصي بضرورة مراعاة الاختلاف بين الشعوب حول مفهوم المواطنة ومدى أهميتها وتطبيقها، وأن تتعامل مع هذا الواقع من منطلق حقائقه الثابتة، حيث توفر البيئة الصحيحة والخصبة لتكوين ثقافة الوطن التي تتشكل من تفاعل ثقافات أبناء الوطن، ولعلَّ مقولة أرسطو "المواطن الصالح خير من الفرد الصالح" هي أصدق تعبير عن أهمية دور المواطنة في بناء المجتمعات والدول.
- نوصي بإتباع نهج متعدد الأبعاد تجاه مشاكل الدول النامية لمساعدتها في تطوير نظم الحماية والضمان الاجتماعي، مما يعني تنفيذ السياسات والتدابير الرامية إلى إعادة الهيكلة الاقتصادية بما يتناسب مع طبيعية هذه البلدان، مع النظر بعين الاعتبار إلى العقبات المتصلة بالمشاكل الاقتصادية والتمويل، وأن تولي الأمم المتحدة مزيدا من الاهتمام بالدول النامية ومحاولة مساعدتها اقتصاديا لتتمكن من إقامة نظام لضمان الاجتماعي لكل الأفراد.

- ❖ نوصي بضرورة رفع المستوي التثقيفي حول حق الضمان الاجتماعي وإقامة الدورات والندوات والمؤتمرات لنشر الوعي والثقافة حول حق الضمان الاجتماعي سواء على المستوي الوطني الداخلي أو على المستوي الدولي بما ييسير تبادل الخبرات والتجارب بين الدول في هذا الشأن.
- ❖ نأمل أن يكون تقديم المساعدات لتغطية المخاطر على أسس اقتصادية تراعي قواعد العدالة الاجتماعية لتوفير مستوى معيشى يضمن الحياة الكريمة للأفراد، ويجب أن تسيير جميع برامج الضمان الاجتماعي مثل تقديم المساعدات والرعاية بدون تحصيل اشتركات جنبا إلي جنب مع مختلف الترتيبات الخاصة التي يضعها الأفراد لحماية أنفسهم اتجاه طوارئ معينة، ومن بينها التأمينات الخاصة.
- ❖ يتعين بذل مزيد من الجهود لضمان استمرار الحماية الاجتماعية كآلية لا غنى عنها لتحقيق العدالة الاجتماعية، وتبني أنظمة حماية اجتماعية تشاركية تقوم على الحقوق وتحقق السلام والازدهار، خاصة أن ٨٠% من سكان العالم لا يتمتعون بأية نظام للحماية الاجتماعية، تمكنهم من مواجهة مخاطر الحياة الاجتاعية وحمايتها، ولا يمكن للحكومات التعلل بالافتقار إلى الموارد للتنصل من هذا الواجب، فقد تحتاج الدول إلى وقت لإعمال هذه الحقوق، إلا أن هذا لا يعني أنه ليس بوسعها عمل أي شيء، إذ يتعين عليها اتخاذ خطوات محددة، والالتزام بالحد الأدنى من أجل إعمال حق الضمان الاجتماعي.

(ISSN: 2537 - 0758)

قائمة المراجع

أولاً- الكتب:

- إبراهيم قويدر: المنافع الضمانية، دراسة لبعض منافع الضمان الاجتماعي، المكتبة الاكاديمية، القاهرة، ١٩٩٣.
- د. أحمد أبو الوفا: الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصصة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولي ٢٠٠٠.
- د. احمد الدسوقي: المواطنة وحقوق الإنسان في ضوء التشريعات الوطنية والمواثيق والاتفاقيات الدولية، بحث منشور في مؤلف جماعي المواطنة وحقوق الإنسان في ظل المتغيرات الدولية الراهنة، تحرير د. أحمد محمد حجازي، الدار المصرية السعودية بالقاهرة،٢٠٠٩.
- د. أحمد محمد رفعت: إشكالية التحول الديمقراطي في منطقة الشرق الأوسط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠١٧.
- د. الشافعي محمد بشير: قانون حقوق الإنسان، الصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الرابعة،٢٠٠٧.
- تهاني الجبالي: الحماية الدستورية لمبدأ العددالة الاجتماعية (حالة مصر)، الهيئة العامة للكتاب، ٢٠١٦.
- د. جعفر عبدالسلام: الإسلام وحقوق الإنسان، سلسة فكر المواجهة (٤)، رابطة الجامعات الإسلامية، دار محيسن للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٢.
- د. حميد حنون خالد: الأنظمة السياسية، مكتبة السنهوري ببغداد، الطبعة الثانية،٢٠١٥.
- د. حنان كمال: المواطنة والإصلاح السياسي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠١٣.
- د. رشا عليا لدين: العامل المهاجر في القانون الدولي والتشريعات الوطنية، الهيئة المصرية العامة للكتاب،٢٠١٩.
- د. رياض عزيز هادي: حقوق الإنسان، تطورها ومضامينها وحمايتها، المكتبة القانونية، ٢٠١٧.
- د. سيد سلامة إبراهيم، د. أبوالحسن عبدالموجود: أصول الرعاية الاجتماعية المعاصرة، المكتب الجامعي الحديث،٢٠٠٧.
- د. عبدالعزيز محمد حسن حميد: الحق في الصحة في ظل المعايير الدولية، دار الفكر الجامعي،٢٠١٨.

- د. عبدالفتاح محمد دويدار: المواطنة وحقوق الإنسان في ميزان الدين والأوطان (الإسلام نوذجاً)، كلية الآداب جامعة الإسكندرية،٢٠١١.
- د. علي محمد الدباس: علي عيدان أبو زيد: حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ٢٠١١.
- د. محمد شريف عبد الرحمن أحمد عبد الرحمن: قانون التأمين الاجتماعي، دار الكتاب الحديث القاهرة الطبعة الثانية،٢٠٠٤.
- د. محمد فوزي نويجي: الحماية الدستورية للعدالة الاجتماعية، دار مصر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،٢٠٢٠.
- د. محمد عبدالمعز نصر: في النظريات والنظم السياسية، بيروت دار النهضة العربية،١٩٨١.
- د. خالد محمد القاضى: القضاء الدستوري في خمسين عاماً لحماية حقوق الإنسان وضمانات التقاضى، (١٩٦٩-٢٠١٩)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠١٩.
- د. علاء الدين جنكو: المواطنة بين السياسة الشرعية والتحديات المعاصرة، جامعة التنمية البشرية في السليمانية، العراق ٢٠١٩.
- د. كامل صكر القيسي: الكفاية الكفاف، سلسلة المصطلحات الاقتصادية في الفقه الإسلامي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي إدارة البحوث، ٢٠٠٨.

ثانياً- الرسائل:

- أحمد محمد محمد اسماعيل: الحماية الجنائية لحقوق المواطنة، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة حلوان، ٢٠١٢.
- حنان كمال عبد الغني أبوسكين: المواطنة والإصلاح السياسي، دراسة النظام السيياسي المصري (٢٠٠٨:٢٠٠٣)، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة ٢٠٠٩.
- دينا محمد حسن وفا: المواطنة الفعالة كمدخل لتحسين الأداء في الجهاز الحكومي، مع التطبيق على الحالة المصرية، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ٢٠١٠.
- رباب أحمد محمد أبوالعين، الانفاق العام على الحماية الاجتماعية والنمو الاقتصادي، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة،٢٠١٧.
- ريهام أحمد صالح: التنمية الاقتصادية وحقوق المواطنة (دراسة حالة ماليزيا ١٩٨١:٢٠٠٩)، رسالة ماجستير، كية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة،٢٠١٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

- ❖ العارف صالح الخوجة: القضاء الإداري ودوره في تحقيق التوازن بين السلطة والحرية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس،٢٠١١.
- ❖ محمد أحمد صالح أحمد: دور القضاء الدستوري في تحقيق الإصلاح السياسي والاجتماعي والاقتصادي في ظل الدستوري المصري الجديد لعام ٢٠١٢، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ٢٠١٨.
- ❖ محمد سليمان مصطفي محمود: فكرة المواطنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة،٢٠٠٩.
- ❖ ناصر سعود مرزوق البدهة الرشيدي: دور القضاء الدستوري في حماية الحقوق والحريات دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس،٢٠١٦.
- ❖ نهلة محمد مصطفي جندية: مفهوم المواطنة والاسس التى تقوم عليها في المانيا ومصر دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية،٢٠٢١.
- ❖ نهي حمد مراد: دوار المجتمع المدني في التدريب على المواطنة، دراسة حالة لجمعية جيل المستقبل، ومركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ٢٠١١.
- ❖ وفاء عبداللطيف طه: المواطنة من منظور إسلامي، رسالة ماجستير، معهد الدراسات الإسلامية بالقاهرة، ٢٠٠٧.

ثالثاً- الدوريات:

- إسماعيل شرف: التامينات الاجتماعية، مجلة الخدمة الاجتماعية، الجمعية المصرية للأخصائيين الاجتماعيين، عدد خاص، ١٩٦٥.
- د. أحمد بودراع: المواطنة حقوق وواجبات، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد٤٣، عام ٢٠١٤..
- د. حسن البلاوى: ثلاثية العدل الاجتماعي والدستور المصري ٢٠١٤، مجلة الطفولة والتنمية، مجلد ٦ العدد٢٤، عام ٢٠١٥.
- د. أحمد علي ديهوم: مبدأ الفصل بين السلطات بين التأصيل التاريخي والواقع السياسي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة العدد٥٩، أبريل٢٠١٦.
- د. المهدي الشيباني دغمان: الحقوق الاجتماعية بين الدولة والمواطن في المجتمعات المعاصرة، المجلة الجامعة، العدد الرابع عشر،٢٠١٢.
- بوساحية السايح: الحقوق والحريات الأساسية في فقه محكمة العدل الدولية، مجلة صوت القانون العدد الأول :أبريل ٢٠١٤.
- د. بوسماحة نصر الدين: لجنسية والمواطنة، مجلة المجلس الدستوري، الجزائر، العدد٦، سنة٢٠١٦.

- د. حسان حضري: عمار زعبي: المواطنة في التشريع الجزائري، أبعاد المفهوم واشكالات تطبيقه، مجلّة القانون والعلوم السياسية، المجلد ٦، العدد ٢، سنة٢٠٢٠.
- د. حسن البيلاوى: ثلاثية العدل الاجتماعي والدستور المصري٢٠١٤، مجلة الطفولة والتنمية، مجلد ٦ العدد٢٤ سنة ٢٠١٥
- د. فتحى عبده فتحى: قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ بين الواقع والمامول، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد ٣٩، العدد ٣٩، يوليو ٢٠١٨.
- د. روشو خالد: مضمون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، دور الإعلان العالمي في ترسيخ ثقافة حقوق الإنسان سعيدة، مخبر حماية حقوق الإنسان بين النصوص الدولية والنصوص الوطنية وواقعها في الجزائر، مجلد ١، سنة ٢٠١٩.
- د. ماهر جميل أبوخوات: نظام التقارير فى إطار اتفاقيات حقوق الإنسان، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات، المجلد السابع، العدد الثاني، ديسمبر ٢٠٢١م.
- د. محمود توفيق قنديل: حد الكفاية وأثره فى تحقيق المصالحدراسة فقهية، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد الخامس والثلاثون، ٢٠٢٠.
- د. يسري العطار: مقارنة بين دستور ٢٠١٢ ودستور ٢٠١٤ في مصر، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد ٤ السنة الأولى ديسمبر ٢٠١٣.
- مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دليل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، سلسلة التدريب المهنى العدد، ١٢.

رابعًا- المراجع الأجنبية:

- Adetokunboh Adesuyi: Citizenship, Migration and the Need for Restructuring in Nigeria: The Grievances of the 'Japa' Youths,26 September, 2022.
- Michel Rosenfeld, Introduction: Gender, sexual orientation, and equal citizenship, International Journal of Constitutional Law, Volume 10, Issue 2, 30 March 2012.
- Beth Goldblatt: Developing the Right to Social Security - A Gender, Perspective Routledge, First edition, 2016.
- Carla Edelenbos: The International Convention On The Protection Of The Rights Of All Migrant Workers And Members Of Their Families, Refugee Survey Quarterly, Oxford University Press, Vol. 24, No. 4, 2005.
- David McCrone, Richard Kiely: Nationalism and Citizenship, Sociology, Volume 34, Issue 1, February 2000.

(ISSN: 2537 - 0758)

- Demelash Shiferaw, Yonas Tesfa: Human Rights Law Teaching Material, the Justice and Legal System Research Institute, 2009.
- International Labour Organization: Introduction to Social Security (Geneva: International Labour Office, 1984).
- Jasmine VA N Daele, The International Labour Organization (ILO) in Past and Present Research, International Institute voor Sociale Geschiedenis,2008.
- Jean-Yves Carlier, François Crépeau: 'I' Is a 'We': Coman, Plural Identity and Multiple Citizenship in a Globalized World, Citizens, Migrants and Humans, Liber Amicorum in honour of Pr. Dr. Elspeth Guild, Tilburg: Wolf Legal Publishers, 2019.
- Jean-Yves Carlier, François Crépeau: 'I' Is a 'We': Coman, Plural Identity and Multiple Citizenship in a Globalized World, Citizens, Migrants and Humans, Liber Amicorum in honour of Pr. Dr. Elspeth Guild, Tilburg: Wolf Legal Publishers, 2019.
- M. Humblet, M. Zarka-Martres, International labour standards A global approach, International Labour Office, First edition 2002.
- Malcolm Langford: The Right to Social Security and Implications for Law, Policy and Practice, Social Security as a Human Right Conference paperSpringer, Berlin, vol 26,2007.
- Prof. Jef Van Langendonck: The Meaning Of The Right To Social Security, Institute of Social Law, Katholieke Universiteit Leuven, without publication year.
- Sheela Rai, State as arbiter between individual and the the market implications for human rights law journal (National Law University Orissa volume 1.)2019.
- Social development policy, Why We Need Social Protection, ESCAP, 2018.
- United Nations,. Combating Poverty and Inequality: Structural Change, Social Policy and Politics, Research Institute for Social Development (UNRISD). 2010.
- Veera Ilona Iija: An Analysis of the Concept of Citizenship: Legal, Political and Social Dimensions, Master's Thesis, Faculty of Social Sciences, University of Helsinki,2011.
- Sarah M Field, Law of Peace and Women's Right to have Rights, Rights Streams Working Paper, June 2019.